

Distr.: General
5 June 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون

القائمة الأولية المشروحة بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية الثانية والسبعين للجمعية العامة*

المحتويات

الصفحة

١٦	أولا - مقدمة
١٦	ثانيا - القائمة المشروحة
١٦	١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة
١٦	٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل
١٧	٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين
١٧	(أ) تعيين أعضاء لجنة واثاق التفويض
١٧	(ب) تقرير لجنة واثاق التفويض
١٧	٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة
١٨	٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية
٢١	٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة
٢٢	٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب
٢٤	٨ - المناقشة العامة

* صدرت القائمة الأولية غير المشروحة (A/72/50) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧.



الرجاء إعادة استعمال الورق

140617 080617 17-06918 (A)



الصفحة

ألف -	تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا	٢٤
٩ -	تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٤
١٠ -	تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز	٢٥
١١ -	الرياضة من أجل التنمية والسلام	٢٧
	(أ) الرياضة من أجل التنمية والسلام ^(١)	
	(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولي	٢٧
١٢ -	تحسين السلامة على الطرق في العالم	٢٧
١٣ -	٢٠٠١-٢٠١٠: عقد دحر الملاريا في البلدان النامية، ولا سيما في أفريقيا ^(١)	×
١٤ -	التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميدانين المتصلة بهما	٢٨
١٥ -	ثقافة السلام	٣١
١٦ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية ^(٢)	٣٤
١٧ -	تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية	٣٤
١٨ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٣٥
	(أ) التجارة الدولية والتنمية	٣٥
	(ب) النظام المالي الدولي والتنمية	٣٦
	(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية	٣٧
	(د) السلع الأساسية	٣٨
	(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة	٣٩
	(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة	٣٩
١٩ -	متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية	٤٠

(١) ما زال هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورة الحادية والسبعين . ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والسبعين.

(٢) ما زال هذا البند، الذي لم تنظر الجمعية العامة فيه بعد في دورتها الحادية والسبعين، مدرجا في جدول أعمال تلك الدورة. ويتوقف إدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين على أي إجراء قد تتخذه الجمعية العامة بشأنه في دورتها الحادية والسبعين.

الصفحة

٤١	التنمية المستدامة	٢٠ -
	(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر	
٤٣	القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة	
	(ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)	
	واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية	
٤٤	الصغيرة النامية	
٤٦	(ج) الحد من مخاطر الكوارث	
٤٧	(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة	
	(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو	
٤٨	من التصحر، وبخاصة في أفريقيا	
٤٩	(و) اتفاقية التنوع البيولوجي	
٥٠	(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة	
٥١	(ح) الانسجام مع الطبيعة	
٥١	(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة	
٥٢	(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية	
	تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة	٢١ -
٥٣	وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موتل الأمم المتحدة)	
٥٥	العولمة والترابط	٢٢ -
	(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط	
٥٥	(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية	
٥٦	(ج) الثقافة والتنمية المستدامة	
٥٧	(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل	
٥٧	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٣ -
	(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا	
٥٩	(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية	
٦٠	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٤ -
٦٠	(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)	

الصفحة

٦١ (ب) دور المرأة في التنمية	
٦١ (ج) تنمية الموارد البشرية	
٦٢ الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية	- ٢٥
٦٢ (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية	
٦٣ (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية	
٦٥ التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية	- ٢٦
٦٥ نحو إقامة شراكات عالمية	- ٢٧
٦٦ التنمية الاجتماعية	- ٢٨
٦٧ (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين	
٦٨ (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة	
٧٢ النهوض بالمرأة	- ٢٩
٧٢ (أ) النهوض بالمرأة	
٧٤ (ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين	
٧٥ باء - صون السلام والأمن الدوليين	
× تقرير مجلس الأمن	- ٣٠
٧٥ تقرير لجنة بناء السلام	- ٣١
٧٦ إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي	- ٣٢
٧٧ دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة	- ٣٣
٧٨ دور الماس في تأجيج النزاع	- ٣٤
٧٨ منع نشوب النزاعات المسلحة	- ٣٥
× (أ) منع نشوب النزاعات المسلحة ^(١)	
٧٨ (ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها	

الصفحة

٣٦ -	النزاعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي	٧٩
٣٧ -	الحالة في الشرق الأوسط	٧٩
٣٨ -	قضية فلسطين	٨١
٣٩ -	الحالة في أفغانستان	٨٤
٤٠ -	الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان ^(٢)	×
٤١ -	مسألة جزيرة مايوت القمرية ^(٢)	×
٤٢ -	ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا	٨٥
٤٣ -	الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية ^(٣)	٨٦
٤٤ -	مسألة قبرص ^(٣)	٨٧
٤٥ -	العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٣)	٨٨
٤٦ -	مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس) ^(٣)	٨٨
٤٧ -	حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي ^(٣)	٨٩
٤٨ -	العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين ^(٣)	٩٠
٤٩ -	آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها ^(٣)	٩١
٥٠ -	تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام	٩١
٥١ -	آثار الإشعاع الذري	٩٢
٥٢ -	التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٩٤
٩٤ -	(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية	٩٤
٩٦ -	(ب) حلقة نقاش مشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات المحتملة مصادفتها في تحقيق أمن الفضاء واستدامته	٩٦
٥٣ -	وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	٩٦
٥٤ -	تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة	٩٩

(٣) ما زال هذا البند مدرجا في جدول الأعمال للنظر فيه بناء على إشعار من دولة عضو.

الصفحة

٥٥ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات ^(٤)	×
٥٦ -	استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة	١٠١
٥٧ -	المسائل المتصلة بالإعلام	١٠٢
٥٨ -	المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٣
٥٩ -	الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٤
٦٠ -	تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٥
٦١ -	التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	١٠٦
٦٢ -	تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة	١٠٧
٦٣ -	مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا	١١١
٦٤ -	السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية	١١١
٦٥ -	تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين، والمسائل الإنسانية	١١٣
٦٦ -	بناء السلام والحفاظ على السلام	١١٤
جيم -	التنمية في أفريقيا	×
٦٧ -	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي	×
×	(أ) الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي ^(١)	×
×	(ب) أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها	×
دال -	تعزيز حقوق الإنسان	١١٥
٦٨ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	١١٥
٦٩ -	تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	١١٦
×	(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها	١١٦

(٤) في الدورة السبعين، خصصت للمناقشة العامة ١٥ جلسة عامة (A/70/PV.13-28) تناول الكلمة خلالها ١٩٣ متكلما.

الصفحة

١١٩ (ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل	
١٢٠ حقوق الشعوب الأصلية	- ٧٠
١٢٠ (أ) حقوق الشعوب الأصلية	
١٢٠ (ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية	
١٢١ القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	- ٧١
١٢١ (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب	
١٢٢ (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها	
١٢٤ حق الشعوب في تقرير المصير	- ٧٢
١٢٦ تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	- ٧٣
١٢٦ (أ) تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها	
١٢٨ (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية	
١٤١ (ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين	
١٤٣ (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	
١٤٤ هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية	
١٤٤ تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة	- ٧٤
١٤٥ (أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ	
١٤٧ (ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني	
× (ج) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق ^(١)	
١٤٨ واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي	
١٤٨ تقرير محكمة العدل الدولية	- ٧٥
١٤٨ تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	- ٧٦
١٤٩ تقرير المحكمة الجنائية الدولية	- ٧٧
١٥٠ المحيطات وقانون البحار	- ٧٨

الصفحة

١٥١ (أ) المحيطات وقانون البحار	
	(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة	١٥٥
١٥٦ المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	٧٩ -
١٥٨ تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين	٨٠ -
١٥٩ برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	٨١ -
١٦٠ تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين	٨٢ -
١٦٢ طرد الأجانب	٨٣ -
١٦٢ تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة	٨٤ -
١٦٤ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي	٨٥ -
١٦٥ نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه	٨٦ -
١٦٦ آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٨٧ -
١٦٧ مسؤولية المنظمات الدولية	٨٨ -
	٨٩ - طلب فتوى من محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥ ^(٢)	
١٦٧ نزع السلاح - زاي	
١٦٧ تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية	٩٠ -
١٦٨ تخفيض الميزانيات العسكرية	٩١ -
١٦٨ (أ) تخفيض الميزانيات العسكرية	
١٦٩ (ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية	
١٦٩ تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام	٩٢ -
١٧٠ معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا	٩٣ -
	٩٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح	
١٧١ التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي	٩٥ -
١٧٢	

الصفحة

١٧٣	إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط	- ٩٦
١٧٤	عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها	- ٩٧
١٧٤	منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	- ٩٨
١٧٤	(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي	
١٧٥	(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي	
١٧٥	دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح	- ٩٩
١٧٦	نزع السلاح العام الكامل	- ١٠٠
١٧٧	(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى	
١٧٨	(ب) نزع السلاح النووي	
١٧٩	(ج) الإخطار بالتجارب النووية	
١٨٠	(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية	
١٨٠	(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة	
١٨٠	(و) نزع السلاح الإقليمي	
١٨٠	(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي	
١٨١	(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح	
١٨١	(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة	
١٨١	(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة	
١٨٢	(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها	
١٨٢	(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة	
١٨٣	(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام	
١٨٤	(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها	
١٨٤	(س) تخفيض الخطر النووي	
١٨٥	(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه	

الصفحة

- ١٨٥ (ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي
- ١٨٦ (ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار
- ١٨٦ (ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل
- ١٨٦ (ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي
- ١٨٧ (ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية
- ١٨٧ (ت) تدابير كفاءة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي
- (ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة
١٨٧ عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠
- ١٨٨ (خ) معاهدة تجارة الأسلحة
- ١٨٩ (ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)
- ١٨٩ (ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية
- ١٩٠ (أ أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح
- ١٩٠ (ب ب) المضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف
- ١٩٠ (ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣
- ١٩١ (د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع
- ١٩١ (ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية
- ١٩١ (و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها
- ١٩١ (ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية
- ١٩٢ (ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية
- ١٩٢ (ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي
- ١٩٤ - ١٠١ استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة
- ١٩٤ (أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية
- ١٩٤ (ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا
- (ج) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر
١٩٥ الكاريبي
- ١٩٦ (د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

الصفحة

- (هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا ١٩٧
- (و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح ١٩٧
- ١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ١٩٨
- (أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح ١٩٨
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح ١٩٨
- ١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط ١٩٩
- ١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر ٢٠٠
- ١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط ٢٠١
- ١٠٦ - معاهدة للحظر الشامل للتجارب النووية ٢٠١
- ١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة ٢٠٢
- حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره ٢٠٣
- ١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية ٢٠٣
- ١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات ٢٠٧
- ١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي ٢١٠
- طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى
- ١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة ٢١١
- ١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام ٢١٢
- ١١٣ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة ٢١٣
- ١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية ٢١٣
- (أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن ٢١٣
- (ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢١٥
- (ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ٢١٦
- ١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى ٢١٨
- (أ) انتخاب عشرين أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق ٢١٨

الصفحة

٢١٩ (ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	
٢٢٠ (ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام	
٢٢٢ (د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان	
٢٢٣ تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى	- ١١٦
٢٢٣ (أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	
٢٢٤ (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	
٢٢٥ (ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات	
٢٢٦ (د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	
٢٢٦ '١' تعيين أعضاء في اللجنة	
٢٢٦ '٢' تسمية نائب رئيس اللجنة	
٢٢٧ (هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة	
٢٢٨ (و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	
٢٢٩ (ز) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان	
٢٢٩ (ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات	
٢٣٠ قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة	- ١١٧
٢٣٠ متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية	- ١١٨
٢٣٢ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب	- ١١٩
٢٣٣ الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي	- ١٢٠
× تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ^(١)	- ١٢١
× تنشيط أعمال الجمعية العامة ^(١)	- ١٢٢
× مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة ^(١)	- ١٢٣
× تعزيز منظومة الأمم المتحدة	- ١٢٤
× (أ) تعزيز منظومة الأمم المتحدة ^(١)	
× (ب) دور منظومة الأمم المتحدة المركزي في إدارة الشؤون العالمية ^(١)	
٢٣٤ إصلاح الأمم المتحدة: التداوير والمقترحات	- ١٢٥
 تعدد اللغات ^(٢)	- ١٢٦

الصفحة

٢٣٥	التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي	١٢٧ -
٢٣٥	الصحة العالمية والسياسة الخارجية	١٢٨ -
٢٣٧	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٢٩ -
٢٣٨	الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	١٣٠ -
٢٣٨	التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه	١٣١ -
	الوعي العالمي بمآسي المهاجرين غير القانونيين في منطقة حوض البحر المتوسط، مع التركيز بصفة خاصة على ملتسمي اللجوء السوريين ^(٢)	١٣٢ -
	التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات	١٣٣ -
	(أ) الأمم المتحدة	
	(ب) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
	(ج) مركز التجارة الدولية	
	(د) جامعة الأمم المتحدة	
	(هـ) المخطط العام لتجديد مباني المقر	
	(و) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
	(ز) صندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية	
	(ح) منظمة الأمم المتحدة للطفولة	
	(ط) وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى	
	(ي) معهد الأمم المتحدة للبحث والتدريب	
	(ك) صناديق التبرعات التي يديرها مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين	
	(ل) صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة	
	(م) صندوق الأمم المتحدة للسكان	
	(ن) برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية	
	(س) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	
	(ع) مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشاريع	
	(ف) هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة)	

سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة

الصفحة

	(ص) المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	
	(ق) المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	(ر) الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
	(ش) الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة	
	١٣٤ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة	
	١٣٥ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧	
	١٣٦ - الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩	
	١٣٧ - تخطيط البرامج	
سترد الشروح المتعلقة بهذه البنود في إضافة لهذه الوثيقة	١٣٨ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة	
	١٣٩ - خطة المؤتمرات	
	١٤٠ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة	
	١٤١ - إدارة الموارد البشرية	
	١٤٢ - وحدة التفتيش المشتركة	
	١٤٣ - النظام الموحد للأمم المتحدة	
	١٤٤ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية	
	١٤٥ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية	
	١٤٦ - إقامة العدل في الأمم المتحدة	
	١٤٧ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	
	١٤٨ - تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	
	١٤٩ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام	
	١٥٠ - تمويل قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي ^(٢)	

الصفحة

	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ^(٢)	- ١٥١
	تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار ^(٢)	- ١٥٢
	تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص ^(٢)	- ١٥٣
	تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٢)	- ١٥٤
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية ^(٢)	- ١٥٥
	تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ^(٢)	- ١٥٦
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو ^(٢)	- ١٥٧
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ^(٢)	- ١٥٨
سترد الشروح المتعلقة بهذه البند في إضافة لهذه الوثيقة	تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ^(١)	- ١٥٩
	تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط ^(٢)	- ١٦٠
	(أ) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	
	(ب) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	
	تمويل بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان ^(٢)	- ١٦١
	تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ^(٢)	- ١٦٢
	تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور ^(٢)	- ١٦٣
	تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ١٨٦٣ (٢٠٠٩) ^(٢)	- ١٦٤
٢٣٩	تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	- ١٦٥
٢٤٠	منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- ١٦٦
٢٤١	منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- ١٦٧
٢٤١	منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة	- ١٦٨

أولا - مقدمة

- ١ - أُعدت هذه الوثيقة، التي تشرح البنود الواردة في القائمة الأولية المعممة في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ (A/72/50)، وفقا لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بترشيد إجراءات الجمعية العامة وتنظيمها، الواردة في الفقرة ١٧ (ب) من المرفق الثاني من قرار الجمعية العامة ٢٨٣٧ (د-٢٦) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.
- ٢ - وسيصدر جدول الأعمال المؤقت المنصوص عليه في المادة ١٢ من النظام الداخلي للجمعية العامة (A/520/Rev.18) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧ بوصفه الوثيقة A/72/150.
- ٣ - وستصدر إضافة لهذه الوثيقة (A/72/100/Add.1) قبل افتتاح الدورة، وفقا للفقرة ١٧ (ج) من المرفق الثاني للقرار ٢٨٣٧ (د-٢٦).
- ٤ - ويمكن الاطلاع على هذه الوثيقة وعلى المعلومات المتعلقة بعضوية ورئاسة الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة على الموقع الشبكي للجمعية العامة، على العنوان التالي: www.un.org/ga.
- ٥ - وستُعقد الدورة الثانية والسبعون بمقر الأمم المتحدة، في الساعة ١٥:٠٠ من يوم الثلاثاء ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.

ثانيا - القائمة المشروحة

١ - افتتاح رئيس الجمعية العامة للدورة

- وفقا للمادة ١ من النظام الداخلي، تنعقد الجمعية العامة كل سنة في دورة عادية تبدأ يوم الثلاثاء من الأسبوع الثالث من شهر أيلول/سبتمبر، على أن يحسب ذلك اعتبارا من الأسبوع الأول الذي يضم يوم عمل واحدا على الأقل. وسوف تفتتح الدورة الثانية والسبعون للجمعية العامة يوم الثلاثاء الموافق ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧.
- وتنص المادة ٣١ من النظام الداخلي على أنه عند افتتاح دورة من دورات الجمعية العامة، إذا لم يكن رئيس تلك الدورة قد انتخب بعد، وفقا للمادة ٣٠، يتولى الرئاسة رئيس الدورة السابقة، أو رئيس الوفد الذي انتخب منه رئيس الدورة السابقة، إلى أن تنتخب الجمعية العامة رئيسا لها. ولذلك فليس من الضروري أن يكون الرئيس المؤقت هو الشخص نفسه الذي ترأس الدورة السابقة.
- ومن المتوقع أن يقوم رئيس دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين بافتتاح تلك الدورة (وفيما يتعلق بانتخاب الرئيس، انظر البند ٤).

٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل

- تنص المادة ٦٢ من النظام الداخلي على أنه فور افتتاح أول جلسة عامة وقبيل اختتام آخر جلسة عامة في كل دورة من دورات الجمعية العامة، يدعو الرئيس الممثلين إلى التزام الصمت دقيقة واحدة تكرس للصلاة أو التأمل.

٣ - وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الثانية والسبعين

(أ) تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

(ب) تقرير لجنة وثائق التفويض

وفقا للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، تقدم وثائق تفويض الممثلين وأسماء أعضاء الوفد إلى الأمين العام قبل موعد افتتاح الدورة بما لا يقل عن أسبوع إن أمكن. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو رئيس الحكومة وإما عن وزير الخارجية. وبمقتضى المادة ٢٨ من النظام الداخلي، تعين الجمعية العامة في بداية كل دورة، بناء على اقتراح الرئيس، لجنة لوثائق التفويض مؤلفة من تسعة أعضاء. وقد جرى العرف على تعيين أعضاء اللجنة في أول جلسة عامة، بناء على اقتراح من الرئيس. وتنتخب اللجنة رئيسا لها، ولكنها لا تنتخب نائبا للرئيس ولا مقررا.

وتقدم اللجنة، لدى إنجاز أعمالها، تقريرا إلى الجمعية العامة.

وفي دورتها الحادية والسبعين، عيّنت الجمعية العامة الدول التالية أعضاء في لجنة وثائق التفويض: الاتحاد الروسي، وباراغواي، وجمهورية كوريا، وسانت لوسيا، والصين، والكامبيون، وملاوي، وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية (المقرر ٤٠١/٧١). وفي تلك الدورة، اعتمدت الجمعية تقرير اللجنة والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٣٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة وثائق التفويض.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة وثائق التفويض A/71/670

الجلستان العامتان A/71/PV.1 و 61

القرار ١٣٢/٧١

المقرر ٤٠١/٧١

٤ - انتخاب رئيس الجمعية العامة

بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة رئيسا قبل افتتاح الدورة التي سيرأسها ذلك الرئيس بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى الرئيس المنتخب مهامه إلا عند بداية الدورة التي انتخب لها، ويشغل منصبه حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، انتخبت الجمعية العامة ميروسلاف لايتشاك (سلوفاكيا) رئيسا لها للدورة الثانية والسبعين (المقرر ٤١٩/٧١).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وينتخب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن الرئيس أصبح يُنتخب بالتركيبة منذ الدورة الثانية والثلاثين، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والثالثة والأربعين والسادسة والأربعين والسادسة والستين.

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ١ من المرفق) أن يُراعى في انتخاب رئيس الجمعية العامة التناوب الجغرافي العادل لهذا المنصب فيما بين مجموعات الدول التالية:

- (أ) الدول الأفريقية؛
- (ب) دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) دول أوروبا الشرقية؛
- (د) دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٤ من جدول الأعمال)

A/71/PV.83

الجلسة العامة

٤١٩/٧١

المقرر

٥ - انتخاب أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية

للجمعية العامة ست لجان رئيسية. وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة، في الفقرة ١ من قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣، تعديل المادة ٩٨ من النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي:

”١ - تقرر أن تكون اللجان الرئيسية للجمعية العامة كالتالي:

- (أ) لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)؛
- (ب) لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)؛
- (د) لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)؛
- (هـ) لجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)؛
- (و) اللجنة القانونية (اللجنة السادسة).“

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة تعديل الجملة الأولى من المادة ١٠٣ من النظام الداخلي بحيث يصبح نصها كما يلي: ”تنتخب كل لجنة رئيسية رئيسا لها، وثلاثة نواب للرئيس، ومقررا“ (القرار ١٦٣/٥٢، الفقرة ١).

وتنص المادة ١٠٣ على أن يجرى الانتخاب بالاقتراع السري إلا إذا قررت اللجنة غير ذلك حين لا يكون هناك سوى مرشح واحد. وبما أنه لا يقدم غير مرشح واحد في الأغلبية العظمى من الحالات، فإن معظم أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية ينتخبون بالتركية.

وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ١٠٣ على أنه يُقتصر على متكلم واحد لتقديم كل مرشح، ثم تنتقل اللجنة فوراً إلى إجراء الانتخابات.

وتنص المادة ٩٩ (أ) على أن تنتخب جميع اللجان الرئيسية رؤساء لها، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أشهر على الأقل، وأن يُنتخب أعضاء المكتب الآخرون، على النحو المنصوص عليه في المادة ١٠٣، بحلول نهاية الأسبوع الأول من الدورة كحد أقصى. وطبقاً للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يُنتخب جميع أعضاء مكاتب اللجان الرئيسية أيضاً قبل ثلاثة أشهر من الدورة المقبلة.

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، انتخبت اللجان الست الرئيسية رؤساءها وأعضاء مكاتبها للدورة الثانية والسبعين (المقرر ٤٢١/٧١).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة كترتيب مؤقت (في المقرر ٥٠٥/٦٨) أن يُنتخب رؤساء اللجان الرئيسية الستة وفقاً للنمط التالي:

الدورة التاسعة والستون

اللجنة الأولى:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
اللجنة الثالثة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة الخامسة:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة السادسة:	الدول الأفريقية

الدورة السبعون

اللجنة الأولى:	دول أوروبا الغربية ودول أخرى
لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):	الدول الأفريقية
اللجنة الثانية:	دول أوروبا الشرقية
اللجنة الثالثة:	الدول الأفريقية
اللجنة الخامسة:	دول آسيا والمحيط الهادئ
اللجنة السادسة:	دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي

الدورة الحادية والسبعون

الدول الأفريقية	اللجنة الأولى:
دول أوروبا الشرقية	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):
دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الثانية:
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الثالثة:
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الخامسة:
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	اللجنة السادسة:

الدورة الثانية والسبعون

دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الأولى:
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):
دول أوروبا الشرقية	اللجنة الثانية:
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	اللجنة الثالثة:
الدول الأفريقية	اللجنة الخامسة:
دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة السادسة:

الدورة الثالثة والسبعون

دول أوروبا الشرقية	اللجنة الأولى:
الدول الأفريقية	لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة):
دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي	اللجنة الثانية:
دول آسيا والمحيط الهادئ	اللجنة الثالثة:
دول أوروبا الغربية ودول أخرى	اللجنة الخامسة:
الدول الأفريقية	اللجنة السادسة:

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥ من جدول الأعمال)

المحضر الحربي	A/C.1/71/PV/27
المحاضر الموجزة	A/C.2/71/SR.30 و A/C.4/71/SR.24 و A/C.3/71/SR.58 و A/C.5/71/SR.37 و A/C.6/71/SR.34
الجلسة العامة	A/71/PV.84.
المقرر	٤٢١/٧١

٦ - انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة

يساعد رئيس الجمعية العامة ٢١ نائبا. ويتولى هذه المهام رؤساء وفود الدول الأعضاء، لا الأفراد المنتخبون بصفتهم الشخصية. وقد قررت الجمعية العامة في أربع مناسبات زيادة عدد نواب الرئيس (القرارات ١١٠٤ (د-١١) و ١١٩٢ (د-١٢) و ١١٩٠ (د-١٨) و ١٣٨/٣٣).

و بموجب المادة ٣٠ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة ٢١ نائبا للرئيس قبل افتتاح الدورة التي سيرأسونها بثلاثة أشهر على الأقل. ولا يتولى نواب الرئيس المنتخبون مهامهم إلا عند بداية الدورة التي انتخبوا لها، ويشغلون مناصبهم حتى اختتام تلك الدورة.

وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، انتخبت الجمعية العامة نواب رئيسها للدورة الثانية والسبعين (المقرر ٤٢٠/٧١).

ووفقا للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. ويتم انتخاب نواب الرئيس بالأغلبية البسيطة. بيد أن من الجدير بالذكر أن نواب الرئيس أصبحوا ينتخبون منذ الدورة الثانية والثلاثين بالتزكية، وذلك باستثناء الدورات السادسة والثلاثين والثامنة والثلاثين والحادية والأربعين والثانية والأربعين بالنسبة لإحدى المجموعات الإقليمية.

ووفقا للمادة ٣٠، ينتخب نواب الرئيس بعد انتخاب رؤساء اللجان الرئيسية، ويراعى في انتخابهم كفاءة الطابع التمثيلي للمكتب (انظر البند ٧).

وفي دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٨، قررت الجمعية العامة في قرارها ١٣٨/٣٣ (انظر الفقرة ٢ من المرفق) أن يتم انتخاب النواب الواحد والعشرين على النمط التالي:

- (أ) ستة ممثلين من الدول الأفريقية؛
- (ب) خمسة ممثلين من دول آسيا والمحيط الهادئ؛
- (ج) ممثل واحد من إحدى دول أوروبا الشرقية؛
- (د) ثلاثة ممثلين من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛
- (هـ) ممثلان من دول أوروبا الغربية أو دول أخرى؛
- (و) خمسة ممثلين من أعضاء مجلس الأمن الدائمين.

غير أنه يترتب على انتخاب رئيس الجمعية العامة أن ينقص منصب من عدد مناصب نواب الرئيس المخصصة للمنطقة التي ينتخب منها الرئيس (القرار ١٣٨/٣٣، الفقرة ٣ من المرفق).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصبح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساويا لعدد المقاعد الواجب شغلها، وأن تطبق الممارسة نفسها على انتخاب نواب رئيس الجمعية العامة، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦ من جدول الأعمال)

الجلسة العامة A/71/PV.83.

المقرر ٤٢٠/٧١

٧ - تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود: تقارير المكتب

تتناول المواد ١٢ إلى ١٥ من النظام الداخلي جدول أعمال الدورات العادية.

جدول الأعمال المؤقت

بمقتضى المادة ١٢ من النظام الداخلي، يُبلغ أعضاء الأمم المتحدة بجدول الأعمال المؤقت قبل موعد افتتاح الدورة بستين يوما على الأقل. وقد عُمت القائمة الأولية بالبنود المقرر إدراجها في جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين (انظر الفرع الأول، الفقرة ١ أعلاه) في ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٧ (A/72/50). وسيصدر جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والسبعين (A/72/150) في ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٧.

وتشير المادة ١٣ من النظام الداخلي إلى البنود التي يتعين أو يجوز إدراجها في جدول الأعمال المؤقت.

البنود التكميلية

تنص المادة ١٤ من النظام الداخلي على أن لأي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو أي هيئة من هيئاتها الرئيسية أو للأمم العام طلب إدراج بنود تكميلية في جدول الأعمال قبل الموعد المحدد لافتتاح الدورة العادية بما لا يقل عن ٣٠ يوما. وتوضع هذه البنود في قائمة تكميلية يبلغ بها أعضاء الأمم المتحدة قبل افتتاح الدورة بما لا يقل عن ٢٠ يوما.

وستصدر القائمة التكميلية (A/72/200) في آب/أغسطس ٢٠١٧.

البنود الإضافية

تنص المادة ١٥ من النظام الداخلي على أنه يجوز أن يدرج في جدول الأعمال ما يقترح إدراجه فيه، قبل افتتاح الدورة العادية بأقل من ٣٠ يوما أو في أثناء انعقاد الدورة العادية، من بنود إضافية تتسم بالأهمية والاستعجال، إذا قررت الجمعية العامة ذلك بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

نظر المكتب في مشروع جدول الأعمال

تتناول المواد ٣٨ إلى ٤٤ من النظام الداخلي تكوين المكتب وتنظيمه ووظائفه. ويتكون المكتب من رئيس الجمعية العامة الذي يتولى رئاسة المكتب (انظر البند ٤) ومن نواب الرئيس الواحد والعشرين (انظر البند ٦) ومن رؤساء اللجان الرئيسية (انظر البند ٥).

ويجتمع المكتب عادة في اليوم الثاني من أيام الدورة لتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول الأعمال، وتوزيع بنوده، وتنظيم أعمال الجمعية. ولهذا الغاية تعرض على المكتب مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال (جدول الأعمال المؤقت والبنود التكميلية والبنود الإضافية) والتوزيع المقترح للبنود، وعددا من التوصيات بشأن تنظيم الدورة.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/72/1).

إقرار الجمعية العامة لجدول الأعمال

تنص المادة ٢١ من النظام الداخلي على أنه في كل دورة، يُعرض جدول الأعمال المؤقت والقائمة التكميلية مع تقرير المكتب عنهما على الجمعية العامة، للموافقة، وذلك في أقرب وقت ممكن بعد افتتاح الدورة.

وتقر الجمعية العامة بأغلبية بسيطة جدول الأعمال النهائي، وتوزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال، والترتيبات المتعلقة بتنظيم الدورة.

وتنص المادة ٢٣ من النظام الداخلي على أمور منها أنه حين يوصي المكتب بإدراج بند ما في جدول الأعمال، تقتصر المناقشة في أمر إدراجه على ثلاثة متكلمين مؤيدين وثلاثة معارضين.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧ من جدول الأعمال)

A/71/50	القائمة الأولية
A/71/100	القائمة الأولية المشروحة
A/71/150	جدول الأعمال المؤقت
A/71/200	القائمة التكميلية
A/BUR/71/1	مذكرة من الأمين العام
Add.1 و A/71/250	تقرير المكتب
A/71/251	جدول الأعمال
A/71/252	توزيع بنود جدول الأعمال
A/71/100/Add.1	مشروع جدول الأعمال المشروح
(A/71/142) و (Rev.1 و A/71/141)	رسالتان موجّهتان من هندوراس وموريشيوس
A/BUR/71/SR.1	اجتماع المكتب

A/71/PV.1 و ٢ و ٣٥ و ٤٨ و ٥١ و ٥٧ و ٥٩
و ٦٣ و ٦٨-٧٠

الجلسات العامة

٥٤٧/٧١ و ٥٠٤/٧١ إلى ٥٠١/٧١

المقررات

٨ - المناقشة العامة

تكرس الجمعية العامة في بداية الدورة مدة أسبوعين للمناقشة العامة، يجوز لرؤساء الوفود خلالها الإعراب عن وجهات نظر حكوماتهم في أي بند من البنود المعروضة على الجمعية.

ووفقا للقرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يقوم الرئيس المنتخب للجمعية العامة، في حزيران/يونيه من كل عام، بعد أن يأخذ في حسبان الآراء المقدمة من الدول الأعضاء، وبعد التشاور مع من يشغل منصب رئيس الجمعية العامة وقتئذ ومع الأمين العام، باقتراح مسألة أو مسائل ذات أهمية عالمية تُدعى الدول الأعضاء إلى التعليق عليها أثناء المناقشة العامة.

وقررت الجمعية العامة، بموجب قرارها ٣٠١/٥٧ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٣، أن تفتتح المناقشة العامة يوم الثلاثاء التالي لافتتاح الدورة العادية للجمعية العامة، وأن تستمر دون انقطاع لمدة تسعة أيام عمل. ولذلك ستعقد المناقشة العامة للدورة الثانية والسبعين من يوم الثلاثاء، الموافق ١٩ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٢٢ أيلول/سبتمبر، ومن يوم الاثنين ٢٥ أيلول/سبتمبر حتى يوم الجمعة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وفي الدورة الحادية السبعين، حُصصت للمناقشة العامة ١٥ جلسة عامة أخذ الكلمة خلالها ١٩٤ متكلمًا.

ألف - تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة مؤخرا

٩ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يقدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة تنظر فيه وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥ من ميثاق الأمم المتحدة. ويُدرج تقرير المجلس في جدول الأعمال المؤقت للجمعية عملا بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، أن ينظر في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" بكامله في جلسة عامة (القرار ٣١٦/٥٨).

وأبلغت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، بأن المكتب أحاط علما بتوضيح مفاده أنه عند تنفيذ القرار ٣١٦/٥٨، سوف تنظر اللجنة الرئيسية المعنية في الأجزاء ذات الصلة من الفصل الأول من التقرير المدرجة تحت بنود جدول الأعمال التي أُحيلت بالفعل إلى اللجان الرئيسية، لكي تتخذ الجمعية العامة إجراء نهائيا بشأنها (A/59/250/Add.1، الفقرة ٤).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/72/3)؛
 (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٧ (مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/١١٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩ من جدول الأعمال)

- تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي: الملحق رقم ٣ (A/71/3)
 تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٦ (A/71/401 و Add.1) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٤ و ١٣٥)
 تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠١٦ (A/71/633) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٤ و ١٣٥)
 مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المقدم من أمين لجنة جائزة الأمم المتحدة للسكان لعام ٢٠١٥ (A/71/155).

الجلسة العامة A/71/PV.26 (مناقشة البندين ٩ و ١٥ من جدول الأعمال معا) و 84

١٠ - تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلانين السياسيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

أدرج البند المعنون "استعراض مشكلة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب من جميع جوانبها" في جدول أعمال الدورة الرابعة والخمسين للجمعية العامة، المنعقدة عام ٢٠٠٠ (A/54/238).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بندا بعنوان: "متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز" (القرار ٥٦/٢٦٤).

وأجرت الجمعية العامة في دورتها الستين المستأنفة استعراضا شاملا للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف المحددة في إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، يومي ٣١ أيار/مايو و ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وعقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ اجتماعا رفيع المستوى يرمي إلى مواصلة مشاركة قادة العالم في التصدي الشامل على الصعيد العالمي لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٦٠/٢٢٤ والمقررات ٥٥٤/٦٠ و ٥٥٧/٦٠ و ٥٥٨/٦٠). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ٦٠/٢٦٢، المرفق).

وواصلت الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين المستأنفة، نظرها في هذه المسألة (المقرر ٦١/٥١٢) وقررت تعديل عنوان البند ليصبح "تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة

البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز“ (المقرر ٥٥٦/٦١).

وفي الدورة الثانية والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى في ١٠ و ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (القرار ١٧٨/٦٢ والمقرر ٥٤٨/٦٢).

وواصلت الجمعية العامة النظر في هذه المسألة في دورتيها الثالثة والستين والرابعة والستين (المقرران ٥٦٠/٦٣ و ٥٥٧/٦٤).

وفي دورتها الخامسة والستين، عقدت الجمعية العامة اجتماعاً رفيع المستوى في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١١ لإجراء استعراض شامل للتقدم المحرز في تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٦ (القرار ١٨٠/٦٥ والمقرران ٥٤٧/٦٥ و ٥٤٨/٦٥). واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى الإعلان السياسي بشأن فيروس نقص المناعة البشرية و متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): تكثيف جهودنا من أجل القضاء على فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز (القرار ٢٧٧/٦٥، المرفق) الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً سنوياً عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان.

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والستين إلى التاسعة والستين (المقررات ٥٦٢/٦٦ و ٥٦٢/٦٧ و ٥٥٥/٦٨).

وفي دورتها السبعين، عقدت الجمعية العامة في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ اجتماعاً رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. واعتمد الاجتماع الرفيع المستوى إعلاناً سياسياً بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يقدم، بدعم من برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن التقدم المحرز في تحقيق الالتزامات الواردة في الإعلان وقررت عقد اجتماع رفيع المستوى بشأن فيروس نقص المناعة البشرية والإيدز لاستعراض التقدم المحرز في تحقيق تلك الالتزامات صوب القضاء على وباء الإيدز بحلول عام ٢٠٣٠، وذلك في موعد أقصاه الدورة الخامسة والسبعون للجمعية العامة (القرار ٢٦٦/٧٠، المرفق).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٦٢/٦٠ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٦٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام المعنون ”على المسار السريع صوب القضاء على وباء الإيدز“ (A/70/811) و (Corr.1)

A/70/L.52

مشروع القرار

A/70/PV.97-102

الجلسات العامة

٢٦٦/٧٠

القرار

١١ - الرياضة من أجل التنمية والسلام

(ب) بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، أن تنظر في البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" كل سنتين قبل كل دورة من دورتي الألعاب الأولمبية الشتوية والصيفية (القرار ٧٥/٥٦).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، بناء على توصية المكتب (A/58/250)، الفقرة ٤٢) إدراج بند جديد بعنوان "الرياضة من أجل السلام والتنمية" في جدول أعمالها لتلك الدورة، وجعل البند المعنون "بناء عالم سلمي أفضل من خلال الرياضة والمثل الأعلى الأولمبي" البند الفرعي (أ) في البند الجديد، وإضافة بند فرعي (ب) بعنوان "السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية" (المقرر ٥٠٣/٥٨ ألف) ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي مرة كل سنتين في دوراتها من الستين إلى الثامنة والستين (القرارات ٨/٦٠ و ٤/٦٢ و ٥/٦٦ و ٩/٦٨). وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة أن يشجعا على مراعاة الهدنة الأولمبية بين الدول الأعضاء ودعم المبادرات التي تهدف إلى تحقيق التنمية البشرية من خلال الرياضة وأن يواصلتا تعاونهما الفعال مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجنة الأولمبية الدولية للمعوقين والأوساط الرياضية بوجه عام على تحقيق هذين الهدفين، وقررت إدراج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين والنظر فيه قبل الدورة الثالثة والعشرين للألعاب الأولمبية الشتوية والدورة الثانية عشرة للألعاب الأولمبية الشتوية للمعوقين المقرر أن تستضيفهما بيونغ تشانغ، جمهورية كوريا، في عام ٢٠١٨ (القرار ٤/٧٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢ من جدول الأعمال)

Add.1 و A/70/L.23

مشروع القرار

A/70/PV.39

الجلسة العامة

٤/٧٠

القرار

١٢ - تحسين السلامة على الطرق في العالم

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠٣، بناء على طلب عمان (A/57/235 و Add.1). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في تلك الدورة (القرار ٣٠٩/٥٧) ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ٩/٥٨ و ٢٨٩/٥٨ و ٥/٦٠ و ٢٤٤/٦٢ و ٢٥٥/٦٤ و ٢٦٠/٦٦ و ٢٦٩/٦٨).

وفي الدورة الرابعة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقداً للعمل من أجل السلامة على الطرق، هدفه تثبيت عدد الوفيات الناجمة عن حوادث المرور على الطرق ثم خفض المستوى المتوقع منها على الصعيد العالمي عن طريق زيادة الأنشطة المضطلع بها وطنياً وإقليمياً وعالمياً (القرار ٢٥٥/٦٤).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينظر في إمكانية إنشاء صندوق استثماري للسلامة على الطرق، عن طريق التبرعات، لدعم تنفيذ الخطة العالمية لعقد العمل من أجل السلامة على الطرق للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠، والأهداف المتصلة بالسلامة على الطرق من ضمن أهداف التنمية المستدامة، حسب الاقتضاء، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الدول الأعضاء. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق أهداف عقد العمل، ودعت الدول الأعضاء إلى النظر في أثناء تلك الدورة في تواتر التقارير المقبلة، مع مراعاة العمل بشأن تنشيط الجمعية (القرار ٢٦٠/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (القرار ٢٦٠/٧٠)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة الصحة العالمية عن تحسين السلامة على الطرق في العالم (A/70/386)

Add.1 و A/70/L.44

مشروع القرار

A/70/PV.91 <http://undocs.org/ar/A/69/PV.36>

الجلسة العامة

٢٦٠/٧٠

القرار

١٤ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ بأن تتحرى الجمعية العامة أفضل سبيل لتناول استعراض تنفيذ نتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدتها الأمم المتحدة في التسعينات، بما في ذلك شكلها وتواترها (قرار المجلس ٢٠٠١/٢١).

وفي الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ٢٠٠١، قررت الجمعية إدراج البند المعنون "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين (القرار ٢١١/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول أعمالها السنوي ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير بشأن الموضوع (القرار ٢٧٠/٥٧ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى التاسعة والستين

(القرارات ٢٧٠/٥٧ ألف وباء و ٢٩١/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ١/٦٠ و ١٨٠/٦٠ و ٢٥١/٦٠ و ٢٦٠/٦٠ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٨/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ و ٢٤٥/٦١ و ٢٤٦/٦١ و ٨/٦٢ و ١٠/٦٢ و ٩/٦٣ و ٣٣/٦٣ و ١٠٩/٦٣ و ٣٠٢/٦٣ و ٣٠٨/٦٣ و ١٨٤/٦٤ و ٢٦٧/٦٤ و ٢٩١/٦٤ و ٢٩٢/٦٤)

و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ١٠/٦٥ و ٢٣٤/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٣٠٩/٦٥ و ٣١٣/٦٥ و ٢٨١/٦٦ و ٢٨٤/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٨/٦٧ و ٢٥٠/٦٧ و ٢٩١/٦٧ و ١/٦٨ و ٦/٦٨ و ١٥/٦٩ و ١٠٨/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ و ٢٦٨/٦٩ و ٢٨٢/٦٩ و ٣١٠/٦٩ و ٣١٤/٦٩ و ٣١٥/٦٩ و ٣١٩/٦٩ والمقررات ٥٥١/٦٠ جيم و ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩).

وفي الدورة الستين، قامت الجمعية العامة، تنفيذاً لأحكام الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠) بإنشاء لجنة بناء السلام (القرار ١٨٠/٦٠) ومجلس حقوق الإنسان (القرار ٢٥١/٦٠) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨).

وفي الدورة الستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، قررت الجمعية العامة تخصيص جلسة محددة تركز على التنمية وتشمل إجراء تقييم في كل دورة من دورات الجمعية العامة للتقدم المحرز على مدى السنة السابقة، وذلك خلال المناقشات المتعلقة بمتابعة إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ النتائج المتعلقة بالتنمية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وذلك في إطار التقرير الشامل عن متابعة تنفيذ إعلان الألفية ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ٢٦٥/٦٠) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن يجري المجلس الاقتصادي والاجتماعي استعراضات سنوية فنية على المستوى الوزاري وأن يعقد منتدى التعاون الإنمائي الذي ينظم مرة كل سنتين (القرار ١٦/٦١) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨).

وفي دورتها الخامسة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية". وأكد رؤساء الدول والحكومات من جديد، في الوثيقة الختامية، الدور الذي أناطه كل من ميثاق الأمم المتحدة والجمعية العامة بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتباره الهيئة الرئيسية للتنسيق واستعراض السياسات والحوار المتعلق بالسياسات وتقديم التوصيات بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وملتابعة الأهداف الإنمائية للألفية، وبخاصة عن طريق الاستعراض الوزاري السنوي ومنتدى التعاون الإنمائي، وأشاروا إلى أنهم يتطلعون إلى إجراء الاستعراض المقبل لتعزيز المجلس (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨).

وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة مرفق القرار، بشأن استعراض تنفيذ قرار الجمعية ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعت المجلس والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ التدابير الواردة فيه على وجه السرعة. وقررت الجمعية العامة أن الترتيبات الواردة في القرار ومرفقه ستستعرض في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١/٦٨) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨).

وفي الدورة ذاتها، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة المعقودة في سياق متابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ٦/٦٨) (يتصل أيضاً بالبند ١١٨)

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية المعنونة "إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)" (القرار ١٥/٦٩، المرفق).

وفي الدورة السبعين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، ضمن الهياكل القائمة والموارد المتاحة، ودعت الأمين العام إلى إبلاغ الجمعية بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (قرار ٢٥٩/٧٠).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ (القرار ١/٧٠). وطرحت الخطة برنامج عمل من أجل الناس وكوكب الأرض والازدهار والسلام والشراكات ودعت إلى اتخاذ إجراءات بشأن تغير المناخ والمساواة بين الجنسين واحترام حقوق الجميع ووعدت بالألا يخلف الركب أحدا وراه. كما دعت إلى شراكة عالمية متجددة تشمل جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك البرلمانات والسلطات المحلية والمجتمع المدني، فضلا عن المتابعة المنتظمة والاستعراض.

وفي دورتها الحادية والسبعين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات ١/٧١، و ٨/٧١، و ٢٥١/٧١، و ٢٧٩/٧١، و ٢٨٠/٧١)

وفي الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة، اجتمع رؤساء الدول والحكومات والممثلون السامون بمقر الأمم المتحدة في نيويورك لمعالجة مسألة حركات النزوح الكبرى للاجئين والمهاجرين. واعتمدوا إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين، والتزموا فيه بالشروع في عملية مفاوضات حكومية دولية تفضي إلى اعتماد اتفاق عالمي للهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية وتبدأ أعمالها التحضيرية فوراً. وأزمعوا أن تتوج المفاوضات التي تقرر أن تبدأ في أوائل عام ٢٠١٧ بمؤتمر حكومي دولي بشأن الهجرة الدولية يعقد في عام ٢٠١٨ ويعرض عليه الاتفاق العالمي لاعتماده. ونظراً لأن الحوار الرفيع المستوى الثالث المعني بالهجرة الدولية والتنمية سيعقد في نيويورك في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٩، فينبغي التفكير في إسناد دور للحوار الرفيع المستوى في العملية. ودعي رئيس الجمعية العامة إلى اتخاذ ترتيبات مبكرة لتعيين ميسرين اثنين للمشاركة في قيادة مشاورات مفتوحة وشفافة وشاملة مع الدول، بهدف تحديد الطرائق والجدول الزمني وإمكانية عقد المؤتمرات التحضيرية وغيرها من الجوانب العملية المتعلقة بالمفاوضات الحكومية الدولية، بما في ذلك إدماج الخبرة المكتسبة في جنيف في مجال الهجرة. وطلب إلى الأمين العام تقديم الدعم المناسب للمفاوضات (القرار ١/٧١).

وفي الجلسة ذاتها، قررت الجمعية العامة أن يعقد المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك قبل افتتاح المناقشة العامة للدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة مباشرة، ما لم يتفق على خلاف ذلك. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يعد مذكرة بشأن تنظيم أعمال المؤتمر الحكومي الدولي تكون أساساً لطرائق العمل المحددة للمؤتمر الحكومي الدولي التي ستقرها الدول الأعضاء بحلول كانون الثاني/يناير ٢٠١٨. وقررت الجمعية العامة أن العملية التحضيرية المؤدية إلى اعتماد الاتفاق العالمي ينبغي أن ينظم على النحو التالي: (أ) المرحلة الأولى (المشاورات): نيسان/أبريل إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧؛ (ب) المرحلة الثانية (التقييم): تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧ إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٨؛ (ج) المرحلة الثالثة (المفاوضات الحكومية الدولية): شباط/فبراير إلى تموز/يوليه ٢٠١٨ (القرار ٢٨٠/٧١).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة ٢٧ حزيران/يونيه يوم المؤسسات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة (القرار ٢٧٩/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام بشأن تنظيم أعمال المؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد اتفاق علمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (القرار ٢٨٠/٧١)

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تنفيذ عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية، بالاستناد إلى تقارير فترات السنتين التي تشترك في تجميعها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (قرار ٢٨٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

مشروع القرار Add.1 و A/70/L.42

الجلسة العامة A/70/PV.90

القرار ٢٥٩/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن محور الأمية من أجل الحياة: صياغة خطط المستقبل والتعليم من أجل الديمقراطية (A/71/177) (يتصل أيضا بالبند ٢٦ (ب))

مشاريع القرارات A/70/L.1 (يتصل أيضا بالبند ١١٧) و A/71/L.52 و A/71/L.58 و A/71/L.60 و Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.3 و A/71/PV.68 و A/71/PV.74

القرارات ١/٧٠ (يتصل أيضا بالبند ١١٧) و 71/279 و (يتصلان أيضا بالبند ١١٧)

١٥ - ثقافة السلام

بحثت الجمعية العامة المشروع المعنون "نحو ثقافة السلام" في دورتها الخمسين والحادية والخمسين في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان" (القرارات ١٧٣/٥٠ و ١٠١/٥١). وأدرج البند المعنون "نحو ثقافة السلام" في جدول أعمال الدورة الثانية والخمسين للجمعية، المعقودة في عام ١٩٩٧، بناء على طلب عدد من الدول (A/52/191). وأعلنت سنة ٢٠٠٠ سنة دولية لثقافة السلام (القرار ١٥/٥٢).

وأعلنت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين الفترة ٢٠٠١-٢٠١٠ العقد الدولي لثقافة السلام واللاعنف لأطفال العالم (القرار ٢٥/٥٣)، واعتمدت الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام (القرار ٢٤٣/٥٣).

وفي دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السبعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (القرارات ٤٧/٥٥ و ٥/٥٦ و ٦/٥٧ و ١٢٨/٥٨ و ٢٣/٥٩ و ١٤٢/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ١٤٣/٥٩ و ١٣/٦٠ و ١٠/٦٠ و ١١/٦٠ و ٢٢١/٦١ و ٨٩/٦٢ و ٩٠/٦٢ و ٢٢/٦٣ و ١١٣/٦٣ و ١٣/٦٤ و ١٤/٦٤ و ٨٠/٦٤ و ٨١/٦٤ و ٢٥٣/٦٤ و ٥/٦٥ و ١١/٦٥ و ١٣٨/٦٥ و ١١٦/٦٦ و ٢٢٦/٦٦ و ١٠٤/٦٧ و ١٠٦/٦٧ و ١٢٥/٦٨ و ١٢٦/٦٨ و ١٢٧/٦٨ و ١٣٩/٦٩ و ١٤٠/٦٩ و ٢٨١/٦٩ و ٣١٢/٦٩ و ١٩/٧٠ و ٢٠/٧٠ و ١٠٩/٧٠ و ٢٥٤/٧٠).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ثلاثة قرارات في إطار هذا البند (القرارات

٢٤٩/٧١ و ٢٥٢/٧١ و ٢٧٥/٧١).

تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بثقافة السلام

في دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن الهدف من التنفيذ الفعال لبرنامج العمل المتعلق بثقافة السلام يتمثل في زيادة تعزيز الحركة العالمية من أجل ثقافة السلام، وأهابت بجميع الأطراف المعنية الاهتمام مجددا بهذا الهدف. وطلبت الجمعية العامة إلى رئيسها أن ينظر في عقد منتدى رفيع المستوى يكرس لتنفيذ برنامج العمل بمناسبة الذكرى السنوية لاعتماد برنامج العمل في ١٣ أيلول/سبتمبر أو في موعد قريب من ذلك التاريخ. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد القائمة، تقريرا عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء تنفيذًا للقرار، يستند فيه إلى المعلومات التي تقدمها تلك الدول، والإجراءات التي اتخذت لذلك الغرض على مستوى المنظومة من جانب جميع الكيانات المعنية في الأمم المتحدة، وعن الأنشطة المكثفة التي اضطلعت بها المنظمة والوكالات المنتسبة إليها لتنفيذ برنامج العمل وللترويج لثقافة قوامها السلام واللاعنف (القرار ٢٥٢/٧١).

تشجيع الحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام

في دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن التفاهم والحوار بين الأديان والثقافات يشكّلان بعدين مهمين من أبعاد الحوار بين الحضارات وثقافة السلام. وشجعت الجمعية الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة على أن تواصل النظر في خطة العمل للعقد الدولي للتقارب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)، وعلى أن تضطلع بأنشطة دعما لخطة العمل، التي وضعت إطارا لتعزيز الحوار بين الأديان والثقافات وتشجيع التسامح والتفاهم، مشددة في الوقت نفسه على إشراك النساء والشباب في هذا الحوار. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٤٩/٧١).

نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف

في الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما باعترام الأمين العام اقتراح خطة عمل لمنع التطرف العنيف لكي تُقدّم إلى الجمعية العامة للنظر فيها، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وأن يوصي بالسبل والوسائل التي يمكن بها منظومة الأمم المتحدة والأمانة العامة مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وفي حدود الموارد المتاحة، في إذكاء وعي الجماهير بأخطار التعصب وكذلك في تعزيز التفاهم ونبذ العنف (القرار ١٠٩/٧٠).

أسبوع الوثام العالمي بين الأديان

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الأسبوع الأول من شهر شباط/فبراير من كل عام أسبوعاً للوثام العالمي بين جميع الأديان والمذاهب والمعتقدات، وشجعت جميع الدول على أن تقوم طوعاً بدعم نشر رسالة الوثام والمودة بين الأديان في الكنائس والمساجد والمعابد وغيرها من أماكن العبادة في العالم خلال ذلك الأسبوع. وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يقيها على علم بتنفيذ القرار (القرار ٥/٦٥).

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

في دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة تحديد يوم ١٨ تموز/يوليه اليوم الدولي لنيلسون مانديلا، على أن يحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٠، وطلبت إلى الأمين العام إبقاءها على علم سنوياً بشأن الاحتفال بهذا اليوم (القرار ١٣/٦٤).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام:

(أ) نحو عالم ينبذ العنف والتطرف العنيف (القرار ١٠٩/٧٠)

(ب) تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (القرارات ٢٤٩/٧١ و ٢٥٢/٧١).

اليوم الدولي للحياد

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تعلن ١٢ كانون الأول/ديسمبر اليوم الدولي للحياد (القرار ٢٧٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تشجيع ثقافة السلام والحوار والتفاهم والتعاون بين الأديان والثقافات من أجل السلام (A/71/407)

مشاريع القرارات Add.1 و A/71/L.43، و Add.1/Corr.1 و A/71/L.47 و Add.1

و A/71/L.56 و Add.1

الجلسات العامة A/71/PV.67-69

القرارات ٢٤٩/٧١ و ٢٥٢/٧١ و ٢٧٥/٧١

١٧ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السبعين (القرارات

١٨٣/٥٦ و ٢٣٨/٥٧ و ٢٩٥/٥٧ و ٣١٦/٥٨ و ٢٢٠/٥٩ و ٢٥٢/٦٠ و ١٨٢/٦٢ و ٢٠٢/٦٣ و ١٨٦/٦٤ و ١٨٧/٦٤ و ١٤١/٦٥ و ١٨٤/٦٦ و ١٩٤/٦٧ و ١٩٥/٦٧ و ٢٨٩/٦٧ و ١٩٨/٦٨ و ٣٠٢/٦٨ و ٢٠٤/٦٩ و ١٢٥/٧٠ و ١٨٤/٧٠ والمقررات ٥٦٩/٥٨ و ٥٣١/٥٩ و ٥٣٤/٦١ و ٥٥٩/٦٩).

وقررت الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، عام ٢٠٠٢، أثناء نظرها في البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي"، أن تعقد بناء على اقتراح من جمهورية إيران الإسلامية وفنزويلا اجتماعاً للجمعية خلال تلك الدورة يكرس لسد الفجوة الرقمية وتعزيز الفرص الرقمية في مجتمع المعلومات الناشئ وأن تنظم بالتوازي مع الجلسات العامة حلقتين غير رسميتين منفصلتين (انظر A/57/280). وقررت كذلك أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً بعنوان "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية" (القرار ٢٥٨/٥٦).

وفي دورتها السبعين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الاستعراض العام لتنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات (القرار ١٢٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي، تقديم معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير الفريق العامل، ولا سيما تلك المتعلقة بتعزيز مشاركة البلدان النامية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين، عن طريق اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن حالة تنفيذ القرار ومتابعته، مع مراعاة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وخطة عمل أديس أبابا، وعملية استعراض نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، والموجز الذي أعده الرئيسان المشاركون للمنتدى المتعدد أصحاب المصلحة المعني بتسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض أهداف التنمية المستدامة، وسائر العمليات ذات الصلة، في إطار عملية الإبلاغ التي يقوم بها سنوياً بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (القرار ٢١٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات ومتابعتها على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/72/64-E/2017/12)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ومتابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات على الصعيدين الإقليمي والدولي (A/71/67-E/2016/51 و Corr.1)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بشأن الاتصال لأغراض التنمية في منظومة الأمم المتحدة (A/71/307)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.12 و 16 و 28

A/71/460 تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66 الجلسة العامة

٢١٢/٧١ القرار

١٨ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(أ) التجارة الدولية والتنمية

أنشئ مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) في ٣٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٤ بوصفه جهازا تابعا للجمعية العامة (القرار ١٩٩٥ (د-١٩)). وأعضاء المؤتمر البالغ عددهم ١٩٣ دولة هم دول أعضاء في الأمم المتحدة أو في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد المهام الرئيسية للمؤتمر في الفقرة ٣ من الجزء الثاني من القرار ١٩٩٥ (د-١٩). وعقدت الدورة الرابعة عشرة للمؤتمر في الفترة من ١٧ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٦ في نيروبي.

وفي الدورة السبعين، حثت الجمعية العامة المجتمع الدولي على اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة لوضع حد لاستخدام تدابير اقتصادية قسرية انفرادية ضد البلدان النامية لم تأذن بها أجهزة الأمم المتحدة المعنية أو تتناقى مع مبادئ القانون الدولي الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وتحل بالمبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف. وأهابت الجمعية بالمجتمع الدولي أن يدين وأن يأبى فرض استخدام مثل هذه التدابير كوسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يرصد فرض التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ودراسة أثر تلك التدابير على البلدان المتضررة، بما في ذلك أثرها على التجارة والتنمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٨٥/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة أعضاء منظمة التجارة العالمية التي لم تفعل ذلك بعد إلى التصديق على اتفاق تيسير التجارة في منظمة التجارة العالمية. وحثت الجمعية الدول بقوة على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية انفرادية تتناقى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية على نحو كامل، ولا سيما في البلدان النامية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، تقريرا إليها في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٤/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقارير الأمين العام:

١' التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية (القرار ١٨٥/٧٠)؛

٢' التجارة الدولية والتنمية (القرار ٢١٤/٧١)

(ب) تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الرابعة والستين والخامسة والستين، وعن دورته العادية الرابعة والستين ودورته الاستثنائية الحادية والثلاثين: الملحق رقم ١٥ (A/72/15 (Parts I-III))؛

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية
(A/70/152)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.29 و 32 و 34 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/470/Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ١٨٥/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٧ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير مجلس التجارة والتنمية عن دورتيه التنفيذيتين الثانية والستين والثالثة والستين، ودورته العادية الثالثة والستين ودورته الاستثنائية الثلاثين: الملحق رقم ١٥ (A/71/15 (Parts I-III))

تقرير الأمين العام عن التجارة والتنمية (A/71/275)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.23 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/461/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢١٤/٧١

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

أكدت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، أن التكامل المالي العالمي ينطوي على تحديات وفرص جديدة للمجتمع الدولي وأنه ينبغي أن يشكل عنصرا مهما جدا في الحوار بين منظومة الأمم المتحدة ومؤسسات بريتون وودز (القرار ٩١/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السبعين (القرارات

١٦٦/٥١ و ١٨٠/٥٢ و ١٧٢/٥٣ و ١٩٧/٥٤ و ١٨٦/٥٥ و ١٨١/٥٦ و ٢٤١/٥٧ و ٢٠٢/٥٨ و ٢٢٢/٥٩ و ١٨٦/٦٠ و ١٨٧/٦١ و ١٨٥/٦٢ و ٢٠٥/٦٣ و ١٩٠/٦٤ و ١٤٣/٦٥ و ١٨٧/٦٦ و ١٨٨/٦٦ و ١٩٧/٦٧ و ٢٠١/٦٨ و ٢٠٦/٦٩ و ١٨٨/٧٠ و ١٨٩/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وأن ينظر في تضمينه تحليلا للخيارات المتعلقة باتباع نهج معزز إزاء الإجهاد المالي الذي تشهده البلدان النامية، يعد استنادا إلى المساهمات المقدمة من الجهات المؤسسية

الرئيسية صاحبة المصلحة، بما في ذلك صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وفقا لولاية كل منها (القرار ٢١٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٧ (ب) من جدول الأعمال)

A/71/312 تقرير الأمين العام

A/C.2/71/SR.23 و A/C.2/71/SR.28 المحضران الموجزان

A/71/461/Add.2 تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66 الجلسة العامة

٢١٥/٧١ القرار

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تناولت الجمعية العامة هذا الموضوع لأول مرة في دورتها الأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٥، ثم نظرت في المسألة كبنء مستقل من جدول الأعمال في كل دورة من دوراتها اللاحقة (القرارات ٢٠٢/٤١ و ١٩٨/٤٢ و ١٩٨/٤٣ و ٢٠٥/٤٤ و ٢١٤/٤٥ و ١٤٨/٤٦ و ١٩٨/٤٧ و ١٨٢/٤٨ و ٩٤/٤٩ و ٩٢/٥٠ و ١٦٤/٥١ و ١٨٥/٥٢ و ١٧٥/٥٣ و ٢٠٢/٥٤ و ١٨٤/٥٥ و ١٨٤/٥٦ و ٢٤٠/٥٧ و ٢٠٣/٥٨ و ٢٢٣/٥٩ و ١٨٧/٦٠ و ١٨٨/٦١ و ١٨٦/٦٢ و ٢٠٦/٦٣ و ١٩١/٦٤ و ١٤٤/٦٥ و ١٨٩/٦٦ و ١٩٨/٦٧ و ٢٠٢/٦٨ و ٢٠٧/٦٩ و ٢٤٧/٦٩ و ١٩٠/٧٠).

وفي دورتها الحادية والأربعين، وافقت الجمعية العامة على مجموعة من العناصر لمعالجة مشاكل المديونية الخارجية للبلدان النامية، بغية التوصل إلى حلول منصفة ودائمة ومتفق عليها بصورة متبادلة، مع مراعاة الظروف الخاصة لكل بلد (القرار ٢٠٢/٤١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة إلى تكثيف الجهود الرامية إلى منع حدوث أزمات فيما يتعلق بالديون والتخفيف من حدة انتشارها وتكاليها عن طريق تعزيز الآليات المالية الدولية لمنع نشوب الأزمات وحلها. وسلمت الجمعية بأهمية التحديات وأوجه الضعف، وبخاصة الجديدة والناشئة منها، فيما يتعلق بقدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي نتيجة التغييرات الهيكلية التي طرأت على التكوين العام للديون، والنمو السريع لديون القطاع الخاص في العديد من البلدان الناشئة والبلدان النامية وكذلك الاستخدام المتزايد لأدوات ونهج جديدة للتمويل، ولاحظت الشواغل المتزايدة بشأن سرعة ارتفاع ديون الشركات باعتبارها من العوامل التي يمكن أن تؤدي إلى أزمات مالية وأزمات الديون. وشددت الجمعية وأكدت الجمعية ضرورة الاستمرار في مساعدة البلدان النامية على تجنب تراكم الديون التي لا تستطيع تحملها للحد من خطر العودة إلى الوقوع في أزمة ديون أخرى، مع مراعاة التحديات التي تشكلها البيئة والمخاطر الاقتصادية العالمية فيما يتعلق بالقدرة على تحمل عبء الديون في بعض البلدان النامية والمتقدمة النمو. وأهابت الجمعية بجميع الدول الأعضاء وبمنظومة الأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة لتنفيذ الالتزامات والاتفاقات والقرارات الصادرة عن المؤتمرات

الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، ولا سيما ما يتعلق منها بمسألة قدرة البلدان النامية على تحمل الدين الخارجي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأن يضمن تقريره وصفاً موضوعياً للخيارات المتاحة حالياً من أجل مُجِّج معززة لمعالجة القدرة على تحمل الديون في البلدان النامية (القرار ٢١٦/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٦/٧١)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية السبعين (البند ١٧ (ج) من جدول الأعمال)

A/71/276 تقرير الأمين العام

A/C.2/71/SR.23 و 29 المحضران الموجزان

A/71/461/Add.3 تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66 الجلسة العامة

٢١٦/٧١ القرار

(د) السلع الأساسية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي"، البند الفرعي المعنون "السلع الأساسية" الذي سينظر فيه بعد ذلك مرة كل سنتين (القرار ٢٠٧/٦٣).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتعاون مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩١/٧٠).

وثيقة للدورة السبعين: تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (القرار ١٩١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٨ (د) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الاتجاهات والتوقعات العالمية المتعلقة بالسلع الأساسية (A/70/184)

A/C.2/70/SR.31 و 36 المحضران الموجزان

A/70/470/Add.4 تقرير اللجنة الثانية

A/70/PV.81 الجلسة العامة

١٩١/٧٠ القرار

(هـ) تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

وفي الدورة السبعين، شددت الجمعية في إطار البند الفرعي المعنون "النظام المالي الدولي والتنمية"، على أهمية الإدماج في النظام المالي الدولي على جميع المستويات، وأهمية النظر إلى الإدماج المالي باعتباره هدفا من أهداف السياسة العامة في مجال التنظيم المالي، وفقا للأولويات والتشريعات الوطنية. وقررت الجمعية إيلاء الاعتبار، بحسب الاقتضاء، لمسألة تعميم الخدمات المالية في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وعملية متابعة خطة عمل أديس أبابا. وقررت الجمعية إدراج البند الفرعي المعنون "تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة" تحت البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين (القرار ١٨٩/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٨ (ب) من جدول الأعمال)

A/C.2/70/SR.36 و A/C.2/70/SR.33 و A/C.2/70/SR.29

المحاضر الموجزة

A/70/470/Add.2

تقرير اللجنة الثانية

A/70/PV.81

الجلسة العامة

١٨٩/٧٠

القرار

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة

في دورتها الحادية والسبعين، كررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "مسائل سياسات الاقتصاد الكلي"، تأكيد قلقها العميق إزاء تأثير التدفقات المالية غير المشروعة، ولا سيما تلك الناجمة عن التهرب الضريبي والفساد، على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والسياسي وتنمية المجتمعات. وقررت الجمعية إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لمسألة التدفقات المالية غير المشروعة في إطار متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي عملية متابعة خطة عمل أديس أبابا. وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا عنوانه "تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة من أجل تعزيز التنمية المستدامة"، في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القرار ٢١٣/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٧ من جدول الأعمال)

A/C.2/71/SR.17 و 18 و 23 و 28

المحاضر الموجزة

A/71/461

تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66

الجلسة العامة

٢١٣/٧١

القرار

١٩ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

نظرت الجمعية العامة في مسألة النظر على الصعيد الحكومي الدولي في موضوع تمويل التنمية في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الثامنة والأربعين والخمسين، ومن الثانية والخمسين إلى السادسة والخمسين (القرارات ٢٠٥/٤٦ و ١٨٧/٤٨ و ٩٣/٥٠ و ١٧٩/٥٢ و ١٧٣/٥٣ و ١٩٦/٥٤ و ٢١٣/٥٥ و ٢٤٥/٥٥ و ٢١٠/٥٦ ألف وباء والمقررات ٤٣٦/٤٧ و ٤٤٦/٥٥ و ٤٤٥/٥٦ و ٤٤٦/٥٦).

وفي دورتها السادسة والخمسين المستأنفة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٢، أيدت الجمعية العامة توافق آراء مونتييري على النحو الذي اعتمده المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (القرار ٢١٠/٥٦ بء).

ونظرت الجمعية العامة في مسألة متابعة المؤتمر الدولي لتمويل التنمية في دوراتها من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين (القرارات ٢٥٠/٥٧ و ٢٧٢/٥٧ و ٢٧٣/٥٧ و ٢٣٠/٥٨ و ١٤٥/٥٩ و ٢٢٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٢٩٣/٥٩ و ١٨٨/٦٠ و ١٩١/٦١ و ١٨٧/٦٢ و ٢٣٩/٦٣ و ٢٧٧/٦٣ و ٣٠٣/٦٣ والمقرر ٥٥٦/٦٣).

وفي دورتها الثالثة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية: الوثيقة الختامية لمؤتمر المتابعة الدولي لتمويل التنمية المعني باستعراض تنفيذ توافق آراء مونتييري، الذي طُلب فيه إلى الأمين العام أن يواصل تناول مسألة المصادر المبتكرة لتمويل التنمية، عامة كانت أو خاصة (القرار ٢٣٩/٦٣).

وفي الدورة نفسها أيضاً، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمؤتمر المعني بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (القرار ٣٠٣/٦٣).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والستين إلى السبعين (القرارات ١٩٣/٦٤ و ١٤٥/٦٥ و ١٤٦/٦٥ و ٣١٤/٦٥ و ١٩١/٦٦ و ١٩٩/٦٧ و ٣٠٠/٦٧ و ٢٠٤/٦٨ و ٢٧٩/٦٨ و ٢٠٨/٦٩ و ٢٧٨/٦٩ و ٣١٣/٦٩ و ١٩٢/٧٠).

وفي دورتها التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية (خطة عمل أديس أبابا) التي اعتمدها المؤتمر (القرار ٣١٣/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى بدء التخطيط المبكر لمنتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية لعام ٢٠١٧، والنظر في إمكانية أن تُستخدم، في عام ٢٠١٧، الطرائق التي طبقت في منتدى عام ٢٠١٦. وقررت الجمعية أنه لن يُقدم تقرير من الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار، وذلك على أساس استثنائي لمرة واحدة وبدون أن يشكل أي سابقة بخصوص التواتر السنوي لتقديم التقرير (القرار ٢١٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين:

موجز مقدم من رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن منتدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي المعني بمتابعة تمويل التنمية (القرار ٢١٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٨ من جدول الأعمال)

موجز أعدّه رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن المنتدى المعني بمتابعة تمويل التنمية، بما يشمل الاجتماع الخاص الرفيع المستوى للمجلس مع مؤسسات بريتون وودز ومنظمة التجارة العالمية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (نيويورك، ١٨-٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦) (A/71/88-E/2016/68)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.17 و 18 و 23 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/71/462

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢١٧/٧١

٢٠ - التنمية المستدامة

التعاون والتنسيق الدوليان من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك في كازاخستان وتنميتها الاقتصادية

في الجلسة الثانية والخمسين، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٦٩/٥٢ ميم المتعلق بالتعاون والتنسيق الدوليين من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميبيالاتينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية. ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين والسابعة والخمسين والثلاثين والسادسة والستين (القرارات ١/٥٣ حاء، و ٤٤/٥٥، و ١٠١/٥٧، و ٢١٦/٦٠، و ٢٧٩/٦٣، و ١٩٣/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٢٠٩/٦٩).
وثيقة للدورة الحادية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٩/٦٩).

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى

في الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٦/٧٠).
وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٦/٧٠).

تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة في مسألة "التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية" كل سنتين اعتباراً من دورتها الثانية والستين، (القرارات ١٩٠/٦٢ و ١٩٧/٦٤ و ١٩٥/٦٦ و ٢٠٩/٦٨).
وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٩٨/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٨/٧٠).

البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية

في دورتها الحادية والستين، المعقودة في عام ٢٠٠٦، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٤/٦١ المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية". ونظرت الجمعية في هذه المسألة أيضا في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين (القرارات ١٨٨/٦٢ و ٢١١/٦٣ و ١٩٥/٦٤ و ١٤٧/٦٥ و ١٩٢/٦٦ و ٢٠١/٦٧ و ٢٠٦/٦٨ و ٢١٢/٦٩ و ١٩٤/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أقرت الجمعية العامة بتعدد أبعاد الأثر السلبي للبقعة النفطية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٨/٧١). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون والتنسيق الدولي من أجل التأهيل البشري والإيكولوجي لمنطقة سيميالاينسك الكازاخستانية وتنميتها الاقتصادية (A/69/257)

المحاضر الموجزة A/C.2/69/SR.11-14 و 30-32 و 34 و 38

تقرير اللجنة الثانية A/69/468 و Corr.1

الجلسة العامة A/69/PV.75

القرار ٢٠٩/٦٩

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى (A/70/215 و Add.1)

تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية (A/70/298)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.13-16 و 29 و 31-36

تقرير اللجنة الثانية A/70/472

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرارات ١٩٦/٧٠ و ١٩٨/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية (A/71/217)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 22 و 24 و 25 و 27

تقرير اللجنة الثانية A/71/463

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرارات ٢١٨/٧١

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٢، توصية مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (ريو دي جانيرو، البرازيل، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢) المتعلقة بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة لتكون لجنة من اللجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٩١/٤٧).

وفي دورتها الاستثنائية التاسعة عشرة، المعقودة عام ١٩٩٧، اعتمدت الجمعية العامة برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ (القرار د١-٢/١٩، المرفق).

وفي دورتها السابعة والخمسين، أقرت الجمعية العامة إعلان جوهانسبرغ بشأن التنمية المستدامة وخطة تنفيذ جوهانسبرغ اللذين اعتمدهما مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، ودعت إلى تنفيذ الالتزامات والبرامج والأهداف المحددة زمنياً التي اعتمدت في مؤتمر القمة (القرار ٢٥٣/٥٧).

وفي دورتها السادسة والستين، أيدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (القرار ٢٨٨/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أوصت الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإلغاء لجنة التنمية المستدامة، إذ استعوض عنها بالمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة (القرار ٢٩٠/٦٧). وقام المجلس، في قراره ١٩/٢٠١٣، بإلغاء اللجنة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢١٨/٥٨ و ٢٢٧/٥٩ و ١٩٣/٦٠ و ١٩٢/٦١ و ١٩٣/٦١ و ١٩٥/٦١ و ١٨٩/٦٢ و ٢١٢/٦٣ و ١٩٨/٦٤ و ٢٣٦/٦٤ و ١٥٢/٦٥ و ١٥٤/٦٥ و ١٩٧/٦٦ و ٢٨٨/٦٦ و ٢١٤/٦٩ و ٢٠٣/٦٧ و ٢٠٤/٦٧ و ٢٩٠/٦٧ و ٢١٠/٦٨ و ٢١٠/٦٨ و ٣١٠/٦٨ و ٢١٠/٦٩ و ٢١٤/٦٩ و ٢١٥/٦٩ و ٢٠١/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، كررت الجمعية العامة دعوة مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة والدعوة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ إلى مواصلة تعميم مراعاة الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ودعت في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بما يجرز من تقدم في هذا المجال وذلك لأغراض من بينها نظر المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في هذا الأمر. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار وأن يدرج في التقرير تحليلاً شاملاً وموضوعياً بشأن ما لم يتحقق بعد من جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٢٣/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

تقارير الأمين العام:

- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (القرار ٢٢٣/٧١)؛
- (ب) تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (القرار ٢٢٣/٧١)؛

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

- تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (A/71/212)
- تعميم مراعاة أبعاد التنمية المستدامة الثلاثة على نطاق منظومة الأمم المتحدة بأسرها (A/71/76- E/2016/55)

A/C.2/71/SR.20 و 27 و 28

المحاضر الموجزة

A/71/463/Add.1

تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66

الجلسة العامة

٢٢٣/٧١

القرار

- (ب) متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية في دورتها التاسعة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٤، أيدت الجمعية العامة برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية بصيغته المعتمدة يوم ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ في المؤتمر العالمي الأول المعني بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، المعقود في بربادوس في الفترة من ٢٥ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (القرار ١٢٢/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الخمسين إلى السبعين (القرارات ١١٦/٥٠ و ١٨٣/٥١ و ٢٠٢/٥٢ و ١٨٩/٥٣ و ٢٢٤/٥٤ و ٢٠٢/٥٥ و ١٩٨/٥٦ و ١٩٨/٥٧ و ٢١٣/٥٨ و ألف و بـ و ٢٢٩/٥٩ و ٣١١/٥٩ و ١٩٤/٦٠ و ١٩٦/٦١ و ١٩٧/٦١ و ٢١٣/٦٣ و ١٩٩/٦٤ و ١٥٦/٦٥ و ١٩٨/٦٦ و ٢٠٥/٦٧ إلى ٢٠٧/٦٧ و ٢٣٨/٦٨ و ١٥/٦٩ و ٢١٦/٦٩ و ٢١٧/٦٩ و ٢٠٢/٧٠ و المقرران ٥٥٨/٦٧ و ٥٤٦/٦٩).

وفي دورتها الاستثنائية الثانية والعشرين، المعقودة في عام ١٩٩٩، اعتمدت الجمعية العامة "الإعلان وحالة التقدم المحرز والمبادرات المتخذة للتنفيذ المقبل لبرنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار D-٢٢/٢).

وفي دورتها السابعة والستين، أعادت الجمعية العامة تأكيد قرار عقد المؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، في عام ٢٠١٤، على نحو ما دعت إليه الوثيقة الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه"، ورحبت بعرض حكومة ساموا استضافة المؤتمر (القرار ٢٠٧/٦٧).

وفي الدورة نفسها، أعلنت الجمعية العامة سنة ٢٠١٤ السنة الدولية للدول الجزرية الصغيرة النامية وطلبت إلى الأمين العام أن يبلغ عن تقييم السنة الدولية، بما في ذلك الجوانب المالية المتعلقة بها (القرار ٢٠٦/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي الثالث المعني بالدول الجزرية الصغيرة النامية، إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) (القرار ١٥/٦٩، المرفق)، وحثت على التعجيل بتنفيذه، وقررت تغيير عنوان البند الفرعي إلى "متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية" (القرار ٢١٧/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في وضع برنامج عمل للتصدي لتحديات الغذاء والتغذية التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية، وفق ما طُلب في مسار ساموا. وأحاطت الجمعية علما بالاستنتاجات الأولية للاستعراض الشامل لدعم منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية الذي قامت به وحدة التفتيش المشتركة، وطلبت إلى الوحدة أن تعجل بتقديم النتائج الكاملة للاستعراض قبل نهاية عام ٢٠١٦، كي تنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٥/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٥/٧١).

(ب) مذكرة من الأمين العام عن تقرير وحدة التفتيش المشتركة (القرار ٢٢٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

التنمية المستدامة للبحر الكاريبي لصالح الأجيال الحالية والمقبلة (A/71/265)

متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية (Add.1 و A/71/267)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما تقرير وحدة التفتيش المشتركة المعنون "استعراض شامل للدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للدول الجزرية الصغيرة النامية" وتعليقاته وتعليقات مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق على تقرير وحدة التفتيش المشتركة (Add.1 و Corr.1 و A/71/324)

المحاضر الموجزة	A/C.2/71/SR.20 و 26 و 27
تقرير اللجنة الثانية	A/71/463/Add.2
الجلسة العامة	A/71/PV.66
القرار	٢٢٥/٧١

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

في دورتها الثانية والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تسمى التسعينات من القرن الماضي العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية (القرار ١٦٩/٤٢).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الرابعة والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، أن يقدم إليها في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث (القرار ٢١٩/٥٤). وواصلت الجمعية نظرها في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السبعين (القرارات ١٩٤/٥٦ و ١٩٥/٥٦ و ٢٥٥/٥٧ و ٢٥٦/٥٧ و ٢١٤/٥٨ و ٢١٥/٥٨ و ٢٣١/٥٩ و ٢٣٢/٥٩ و ٢٣٣/٥٩ و ١٩٥/٦٠ و ١٩٦/٦٠ و ١٩٨/٦١ و ١٩٩/٦١ و ٢٠٠/٦١ و ١٩٢/٦٢ و ٢١٥/٦٣ و ٢١٦/٦٣ و ٢١٧/٦٣ و ٢٠٠/٦٤ و ١٥٧/٦٥ و ١٥٨/٦٥ و ١٩٩/٦٦ و ٢٠٨/٦٧ و ٢٠٩/٦٧ و ٩٩/٦٨ و ٢١١/٦٨ و ٢١٩/٦٩ و ٢٨٣/٦٩ و ٢٨٤/٦٩ و ١١٠/٧٠ و ٢٠٣/٧٠ و ٢٠٤/٧٠).

وفي دورتها الستين، أيدت الجمعية العامة إعلان هيوغو وإطار عمل هيوغو ٢٠٠٥-٢٠١٥: بناء قدرة الأمم والمجتمعات على مواجهة الكوارث، بالصيغة التي اعتمدها المؤتمر العالمي المعني بالحد من الكوارث، المعقود في كوبي، هيوغو، اليابان، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (القرار ١٩٥/٦٠).

وفي دورتها التاسعة والستين المستأنفة، أيدت الجمعية العامة إعلان سنديا وإطار سنديا للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، الذي عقد في سنديا، اليابان، في الفترة من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ (القرار ٢٨٣/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بالنسخة المنقحة من خطة عمل الأمم المتحدة للحد من مخاطر الكوارث من أجل زيادة القدرة على مواجهتها: نحو نهج واع بالمخاطر ومتكامل للتنمية المستدامة. وحثت الجمعية على مواصلة إيلاء العناية الواجبة لاستعراض التقدم المحرز على الصعيد العالمي في تنفيذ إطار سنديا كجزء من عمليات متابعتها المتكاملة والمنسقة للمؤتمرات ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة، بما يتوافق مع أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنتدى السياسي الرفيع المستوى للتنمية المستدامة ودورات الاستعراض الشامل للسياسات التي تجرى كل أربع سنوات، حسب الاقتضاء، مع مراعاة المساهمات المقدمة من المنتدى العالمي للحد من مخاطر الكوارث والمنتديات الإقليمية ودون الإقليمية للحد من مخاطر الكوارث، ومرصد إطار سنديا. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٦/٧١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين فرعاً عن تنفيذ القرار المعنون "اتخاذ إجراءات عالمية فعالة لمعالجة آثار ظاهرة النينو" (القرار ٢٢٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٢٦/٧١ و ٢٢٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠ (A/71/230)

المحضران الموجزان A/C.2/71/SR.20 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.3

الجلستان العامتان A/71/PV.66 و 69

القرارات ٢٢٦/٧١ و ٢٢٧/٧١

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في دورتها التاسعة والثلاثين، المعقودة في ١٩٨٤، أن يقدم إليها في دورتها الحادية والأربعين، وكل ثلاث سنوات بعد ذلك، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن المنتجات الضارة بالصحة والبيئة (القرار ٢٢٩/٣٩).

وأدرج البند المعنون "المحافظة على المناخ كجزء من التراث المشترك للبشرية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والأربعين للجمعية العامة، عام ١٩٨٨، بناء على طلب من مالطة (A/43/241).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والأربعين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٥٣/٤٣ و ٢٠٧/٤٤ و ٢١٢/٤٥ و ١٦٩/٤٦).

وفي الدورة السابعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ (القرار ١٩٥/٤٧).

وفي الدورات من الثامنة والأربعين إلى السبعين، واصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة (القرارات ١٨٩/٤٨ و ١٢٠/٤٩ و ١١٥/٥٠ و ١٨٤/٥١ و ١٩٩/٥٢ و ٢٢٢/٥٤ و ١٩٩/٥٦ و ٢٥٧/٥٧ و ٢٤٣/٥٨ و ٢٣٤/٥٩ و ١٩٧/٦٠ و ٢٠١/٦١ و ٨٦/٦٢ و ٣٢/٦٣ و ٧٣/٦٤ و ١٥٩/٦٥ و ٢٠٠/٦٦ و ٢١٠/٦٧ و ٢١٢/٦٨ و ٢٢٠/٦٩ و ٢٠٥/٧٠ والمقرران ٤٤٤/٥٣ و ٤٤٣/٥٥).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة ببدء نفاذ اتفاق باريس في إطار اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في وقت مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاته الفرعية في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩. ودعت الجمعية أمانة الاتفاقية إلى أن تقدم، عن طريق الأمين العام، تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن أعمال مؤتمر الأطراف في الاتفاقية (القرار ٢٢٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٢٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (د) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/71/216)

المحضران الموجزان A/C.2/71/SR.20 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.4

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٢٨/٧١

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند الفرعي في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢، عقب مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، الذي عقد في ريو دي جانيرو، في البرازيل، في حزيران/يونيه ١٩٩٢ (القرار ١٨٨/٤٧).

وفي دورتها التاسعة والأربعين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ (القرار ٢٣٤/٤٩). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السبعين (القرارات

١٨٠/٥١ و ١٩٨/٥٢ و ١٩١/٥٣ و ٢٢٣/٥٤ و ٢٠٤/٥٥ و ١٩٦/٥٦ و ٢٥٩/٥٧ و ٢١١/٥٨ و ٢٤٢/٥٨ و ٢٣٥/٥٩ و ٢٠٠/٦٠ و ٢٠١/٦٠ و ٢٠٢/٦١ و ١٩٣/٦٢ و ٢١٨/٦٣ و ٢٠١/٦٤ و ٢٠٢/٦٤ و ١٦٠/٦٥ و ٢٠١/٦٦ و ٢١١/٦٧ و ٢١٣/٦٨ و ٢٢١/٦٩ و ٢٠٦/٧٠).

وفي دورتها الثانية والستين، رحبت الجمعية العامة باعتماد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في دورته

الثامنة الخطة والإطار الاستراتيجيين العشرين لتعزيز تنفيذ الاتفاقية (٢٠٠٨-٢٠١٨) (القرار ١٩٣/٦٢).

وفي دورتها الرابعة والستين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها إعلان الفترة

٢٠١٠-٢٠٢٠ عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر، وعينت أمانة الاتفاقية مركز التنسيق للعقد (القرار ٢٠١/٦٤).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول مؤتمرات واجتماعات

الأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئتيه الفرعيتين المزمع عقدها خلال فترة السنتين (القرار ٢٠٦/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية علما بالإجراءات التي اتخذتها أمانة الاتفاقية بالفعل في قيادة وتنسيق العمليات العالمية لإقامة شراكات ذات صلة ببرنامج التحديد الطوعي لغايات منشود تحقيقها في سبيل تحييد أسباب تدهور الأراضي على الصعيد الوطني تتولى تنسيقها الحكومات، وفقا لظروفها الوطنية المحددة، وقيام الفريق الاستشاري المشترك بين الوكالات بوضع منهجية وخيارات للبيانات بغرض الإسهام في عمل فريق الخبراء المشترك بين الوكالات المعني بمؤشرات أهداف التنمية المستدامة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٢٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/71/216)

A/C.2/71/SR.20 و 25

المحضران الموجزان

A/71/463/Add.5

تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66

الجلسة العامة

٢٢٩/٧١

القرار

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي

فُتح باب التوقيع على اتفاقية التنوع البيولوجي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في حزيران/يونيه ١٩٩٢، ودخلت حيز النفاذ في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السبعين (القرارات

١١٧/٤٩ و ١١١/٥٠ و ١٨٢/٥١ و ٢٠١/٥٢ و ١٩٠/٥٣ و ٢٢١/٥٤ و ٢٠١/٥٥ و ١٩٧/٥٦ و ٢٦٠/٥٧ و ٢١٢/٥٨ و ٢٣٦/٥٩ و ٢٠٢/٦٠ و ٢٠٤/٦١ و ١٩٤/٦٢ و ٢١٩/٦٣ و ٢٠٣/٦٤ و ١٦١/٦٥ و ٢٠٢/٦٦ و ٢١٢/٦٧ و ٢١٤/٦٨ و ٢٢٢/٦٩ و ٢٠٧/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، بما يشمل نتائج الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والتقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي المتعلقة بالتنوع البيولوجي، والصعوبات التي تواجه عملية تنفيذ الاتفاقية وأهداف آيتشي (القرار ٢٣٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقيات البيئية للأمم المتحدة (القرار ٢٣٠/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (هـ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقارير المقدمة من أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية التنوع البيولوجي (A/71/216)

المحضران الموجزان A/C.2/71/SR.20 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.6

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٣٠/٧١

(ز) التعليم من أجل التنمية المستدامة

في الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان فترة السنوات العشر التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، وعينت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وكالة رائدة للترويج للعقد وطلبت إليها وضع مشروع خطة تنفيذ دولية (القرار ٢٥٤/٥٧).

وفي الدورة السبعين، شجعت الجمعية الحكومات وغيرها من أصحاب المصلحة المهتمين بالأمر على التوسع في التعليم من أجل التنمية المستدامة عن طريق تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالتعليم من أجل التنمية المستدامة المقدم على سبيل المتابعة لعقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة بعد عام ٢٠١٤. وقررت الجمعية إيلاء الاعتبار، حسب الاقتضاء، لإسهام التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٠٩/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ٢٠٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٠ (ح) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة عن استعراض تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٠٥-٢٠١٤ (A/70/228)

المحضران الموجزان A/C.2/70/SR.29 و 35

تقرير اللجنة الثانية A/70/472/Add.8

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ٢٠٩/٧٠

(ح) الانسجام مع الطبيعة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الرابعة والستين في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة". ودعت الجمعية الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية إلى أن تنظر في مسألة الترويج للعيش في انسجام مع الطبيعة وموافاة الأمين العام بآرائها وخبراتها ومقترحاتها بشأن تلك المسألة (القرار ١٩٦/٦٤). كما نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخامسة والستين إلى السبعين (القرارات ١٦٤/٦٥ و ٢٠٤/٦٦ و ٢١٤/٦٧ و ٢١٦/٦٨ و ٢٢٤/٦٩ و ٢٠٨/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل الاستعانة بالموقع الشبكي الذي تتعده شعبة التنمية المستدامة في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة لجمع المعلومات والإسهامات بشأن الأفكار المطروحة والأنشطة المضطلع بها للتشجيع على اتباع نهج شامل تجاه التنمية المستدامة على نحو ينسجم مع الطبيعة والدفع قدما بتكامل الأعمال العلمية المتعددة التخصصات، بما في ذلك قصص النجاح المتعلقة بالاستفادة من المعارف التقليدية وبالتشريعات الوطنية القائمة. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ ح) من جدول الأعمال

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبراء الموجز لأول حوار افتراضي للجمعية العامة بشأن الانسجام مع الطبيعة جرى فيما بين خبراء في ميدان فقه الأرض (A/71/266)

A/C.2/71/SR.20 و 28

المحضران الموجزان

A/71/463/Add.8

تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66

الجلسة العامة

٢٣٢/٧١

القرار

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة في ١٩٩٨، البرنامج العالمي للطاقة الشمسية ١٩٩٦-٢٠٠٥، الذي اعتمده مؤتمر القمة العالمي للطاقة الشمسية، المعقود في هراري في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (A/53/395، المرفق) (القرار ٧/٥٣).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين من دورتها الثامنة والخمسين إلى دورتها السادسة والستين ومن دورتها السابعة والستين إلى

دورتها التاسعة والستين (القرارات ٢١٥/٥٤ و ٢٠٥/٥٥ و ٢٠٠/٥٦ و ٢١٠/٥٨ و ١٩٩/٦٠ و ١٩٧/٦٢ و ٢٠٦/٦٤ و ٢٠٦/٦٦ و ٢١٥/٦٧ و ٢٢٥/٦٩).

وفي دورتها السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن الفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع، على أن يجري الترويج له من خلال جميع مصادر الطاقة (القرار ٢١٥/٦٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، في حدود الموارد الموجودة، مقترحات محددة بشأن القيام، عن طريق الترتيبات القائمة حالياً، بتعزيز التنسيق بين الوكالات والتنسيق الحكومي الدولي والدعم المؤسسي المقدم لمعالجة مسائل الطاقة والنظر على النحو المناسب في التقدم المحرز بشأن الطاقة المستدامة في سياق الخطة ٢٠٣٠، ضمن تقريره المقدم عن تنفيذ القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يعد، بالتشاور مع الدول الأعضاء وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، تقريراً عن الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والأنشطة المتصلة به داخل منظومة الأمم المتحدة لتقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٣٣/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام:

(أ) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (القرار ٢٣٣/٧١)؛

(ب) الأنشطة المضطلع بها للاحتفال بعقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع والأنشطة المتصلة به داخل منظومة الأمم المتحدة (القرار ٢٣٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ (ط) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة (A/71/220)

عقد الأمم المتحدة لتوفير الطاقة المستدامة للجميع (A/71/320)

المحضران الموجزان A/C.2/71/SR.20 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/463/Add.9

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٣٣/٧١

(ي) مكافحة العواصف الرملية والترابية

في الدورة السبعين، ناقشت الجمعية العامة مسألة مكافحة العواصف الرملية والترابية للمرة الأولى (القرار ١٩٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، سلمت الجمعية العامة بأن العواصف الرملية والترايبية، والممارسات غير المستدامة في إدارة الأراضي وغيرها من العوامل التي يمكن أن تسبب هذه الظواهر أو تزيد من حدتها، تشكل تحدياً كبيراً أمام التنمية المستدامة للبلدان والمناطق المتضررة. ونوهت الجمعية باعترام جمهورية إيران الإسلامية أن تستضيف، في عام ٢٠١٧، حدثاً دولياً بشأن مكافحة العواصف الرملية والترايبية، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية التابعة للأمانة العامة، وكذلك سائر كيانات الأمم المتحدة المعنية (القرار ٢١٩/٧١).

وثيقة للدورة الحادية السبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعده برنامج الأمم المتحدة للبيئة (القرار ٢١٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقييم العالمي للعواصف الرملية والترايبية (A/71/376)

A/C.2/71/SR.9-11 و 20 و 22 و 24 و 25 و 27

المحاضر الموجزة

A/71/463

تقرير اللجنة الثانية

A/71/PV.66

الجلسة العامة

٢١٩/٧١

القرار

٢١ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية والإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)

عقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول للمستوطنات البشرية في فانكوفر، كندا، في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦. وفي دورتها الحادية والثلاثين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير المؤتمر (المقرر ١٠٩/٣١).

وأنشأت الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين، المعقودة عام ١٩٧٧، لجنة المستوطنات البشرية وقررت أن يتم تقديم التقرير عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٦٢/٣٢).

وعملاً بقرار الجمعية العامة ١٨٠/٤٧، عُقد مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وأقرت الجمعية لاحقاً، في قرارها ١٧٧/٥١، إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل اللذين اعتمدهما المؤتمر.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها التاسعة والأربعين والخمسين ومن الثانية والخمسين إلى السبعين (القرارات ١٠٩/٤٩ و ١٠٠/٥٠ و ١٩٠/٥٢ و ١٨٠/٥٣ و من ٢٠٧/٥٤ إلى ٢٠٩/٥٤ و ١٩٤/٥٥ و ١٩٥/٥٥ و ٢٠٥/٥٦ و ٢٠٦/٥٦ و ٢٧٥/٥٧ و ٢٢٦/٥٨)

و ٢٣٩/٥٩ و ٢٠٣/٦٠ و ٢٠٦/٦١ و ١٩٨/٦٢ و ٢٢١/٦٣ و ٢٠٧/٦٤ و ١٦٥/٦٥ و ٢٠٧/٦٦ و ٢١٦/٦٧ و ٢٣٩/٦٨ و ٢٢٦/٦٩ و ٢١٠/٧٠).

وفي دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة (القرار د-٢٥/٢).

وفي دورتها السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة تحويل لجنة المستوطنات البشرية وأمانتها، وهي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل)، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، إلى برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي سيعرف بموئل الأمم المتحدة؛ وقررت أيضاً تحويل لجنة المستوطنات البشرية، اعتباراً من نفس التاريخ، إلى مجلس الإدارة (القرار ٢٠٦/٥٦).

وفي الدورة الثامنة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعلن ٣١ تشرين الأول/أكتوبر اليوم العالمي للمدن وذلك اعتباراً من عام ٢٠١٤ (القرار ٢٣٩/٦٨).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة الخطة الحضرية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالإسكان والتنمية الحضرية المستدامة (الموئل الثالث)، المعقود في كيتو في الفترة من ١٧ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ (القرار ٢٥٦/٧١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ الخطة الحضرية الجديدة كل أربع سنوات، مع أول تقرير يقدم إلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ٢٠١٨. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضاً أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٣٥/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عن دورته السادسة والعشرين: الملحق رقم ٨ (A/72/8)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٢٣٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ نتائج مؤتمري الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية وللإسكان والتنمية الحضرية المستدامة وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة) (A/71/347) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقريره المتعلق بالتنفيذ المنسق لجدول أعمال الموئل (A/71/356)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.21 و 23 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/71/464

الجلستان العامتان A/71/PV.66 و 68

القرارات ٢٣٥/٧١ و ٢٥٦/٧١

٢٢ - العمولة والترابط

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العمولة والترابط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة في عام ١٩٩٨. ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السادسة والستين ثم مرة كل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٦٩/٥٣ و ٢٣١/٥٤ و ٢١٢/٥٥ و ٢٠٩/٥٦ و ٢٧٤/٥٧ و ٢٢٥/٥٨ و ٢٤٠/٥٩ و ٢٠٤/٦٠ و ٢٠٧/٦١ و ١٩٩/٦٢ و ٢٢٢/٦٣ و ٢٢٤/٦٣ و ٢١٠/٦٤ و ١٦٨/٦٥ و ٢١٠/٦٦ و ٢١٩/٦٨ و ٢١١/٧٠).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار. وطلبت أيضاً، في ذلك الصدد، وبدون أن يشكل ذلك سابقة، أن يكون تقرير الأمين العام المقرر تقديمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين استكمالاً للتقرير المقدم إلى الجمعية في دورتها السبعين (القرار ٢١١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	(A/70/326)
المحضران الموجزان	A/C.2/70/SR.35 و 36
تقرير اللجنة الثانية	A/70/474/Add.1
الجلسة العامة	A/70/PV.81
المقرر	٢١١/٧٠

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها الخمسين والثانية والخمسين والرابعة والخمسين، في إطار البندين المعنونين "التنمية المستدامة والتعاون الاقتصادي الدولي" (القرار ١٠١/٥٠) و "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" (القراران ١٨٤/٥٢ و ٢٠١/٥٤). وفي الدورة الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال على أساس النظر فيه كل سنتين (القرار ١٨٥/٥٥)، ودعت في دورتها التالية المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى النظر في تدابير من شأنها تعزيز اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية (القرار ١٨٢/٥٦). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى الثامنة والستين (القرارات ٢٠٠/٥٨ و ٢٠٥/٦٠ و ٢٠١/٦٢ و ٢١٢/٦٤ و ٢١١/٦٦ و ٢٢٠/٦٨).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بتسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية أن تهيئ منتدى تُواصل في إطاره مساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بوصفه مركز التنسيق على نطاق المنظومة في متابعة نتائج القمة العالمية لمجتمع المعلومات، وأن تواصل عملها المتعلق بالعلم والتكنولوجيا والابتكار بوسائل منها تبادل أفضل الممارسات. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٣/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٣/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٢ (ب) من جدول الأعمال)

A/70/276	تقرير الأمين العام
A/C.2/70/SR.31 و 33 و 34 و 36	المحاضر الموجزة
A/70/474/Add.2	تقرير اللجنة الثانية
A/70/PV.81	الجلسة العامة
٢١٣/٧٠	القرار

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها الخامسة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (القرارات ١٦٦/٦٥ و ٢٠٨/٦٦ و ٢٢٣/٦٨ و ٢٣٠/٦٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، شددت الجمعية العامة على الإسهام المهم للثقافة في التنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية. وطلبت إلى الأمين أن يعد، بالتشاور مع المديرية العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومع مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى، تقييماً لقيمة واستصواب تنظيم مؤتمر للأمم المتحدة بشأن الثقافة والتنمية (القرار ١٦٦/٦٥).

وفي دورتها السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري تقييماً لجدوى مختلف التدابير، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر للأمم المتحدة بهدف تقييم مدى إسهام الثقافة في تحقيق التنمية وصياغة نهج موحد في هذا الصدد (القرار ٢٠٨/٦٦).

وفي الدورة السبعين، دعت الجمعية العامة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، إلى مواصلة تقديم الدعم وتيسير التمويل ومساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تطوير قدراتها الوطنية على تعزيز إسهام الثقافة في تحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها تبادل المعلومات وأفضل الممارسات وجمع البيانات وإجراء البحوث والدراسات واستخدام مؤشرات التقييم المناسبة، وكذلك تنفيذ الاتفاقيات الثقافية الدولية الواجبة التطبيق، مع مراعاة قرارات الجمعية المتخذة في هذا الصدد. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٤/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٢ (ج) من جدول الأعمال)

A/C.2/70/SR.29 و 36	المحضران الموجزان
A/70/474/Add.3	تقرير اللجنة الثانية
A/70/PV.81	الجلسة العامة
٢١٤/٧٠	القرار

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها الرابعة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين (القرارات ٢٠٨/٦٤ و ٢١٢/٦٦ و ٢٢٢/٦٨).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة، في قرارها ١/٧٠ بإنشاء آلية تيسير التكنولوجيا، وأعربت عن تطلعها إلى التعجيل بتفعيلها. وسلّمت الجمعية بالأهمية البالغة التي يكتسبها توفير برامج بناء القدرات المتصلة بالتجارة للبلدان النامية، بما فيها البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان المتوسطة الدخل، لأغراض منها تعزيز التكامل الاقتصادي والترابط على الصعيد الإقليمي، وطلبت إلى منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الإقليمية وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تكفل القيام، على نحو ملائم، بمراعاة وتلبية الاحتياجات الإنمائية المتنوعة والمحددة للبلدان المتوسطة الدخل، بطريقة مصممة خصيصاً لها، في استراتيجياتها وسياساتها ذات الصلة بهدف تعزيز الأخذ بنهج متسق وشامل إزاءفرادى البلدان. وأشارت الجمعية إلى الفقرة ١١ من قرارها ٢٩٠/٦٧ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٣، وشددت على ضرورة مراعاة شواغل البلدان النامية غير الساحلية والتحديات الخاصة التي تواجهها، حسب الاقتضاء، ضمن عملية متابعة واستعراض خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٥/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٥/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٢ (د) من جدول الأعمال)

A/70/227	تقرير الأمين العام
A/C.2/70/SR.33 و 35	المحضران الموجزان
A/70/474/Add.4	تقرير اللجنة الثانية
A/70/PV.81	الجلسة العامة
٢١٥/٧٠	القرار

٢٣ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً

قررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٧، عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً في عام ٢٠٠١ (القرار ١٨٧/٥٢).

وفي الدورة المستأنفة الخامسة والخمسين، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠١، أيدت الجمعية العامة إعلان وبرنامج عمل بروكسل للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ لصالح أقل البلدان نمواً، اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ (القرار ٢٧٩/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة إنشاء مكتب الممثل السامي المعني بأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية (القرار ٢٢٧/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢٧٦/٥٧ و ٢٢٨/٥٨ و ٢٤٤/٥٩ و ٢٢٨/٦٠ و ١/٦١ و ٢١١/٦١ و ٢٠٣/٦٢ و ٢٢٧/٦٣ و ٢١٣/٦٤ و ١٧١/٦٥ و ٢٨٠/٦٥ و ٢٨٦/٦٥ و ٢١٣/٦٦ و ٢٢٠/٦٧ و ٢٢١/٦٧ و ٢٢٤/٦٨ و ٢٣١/٦٩ و ٢١٦/٧٠ و ٢٦١/٧٠ و ٢٩٤/٧٠).

وفي الدورة الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني باستعراض منتصف المدة العالمي الشامل لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠١٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نمواً (القرار ١/٦١).

وفي الدورة الخامسة والستين، أقرت الجمعية العامة إعلان اسطنبول وبرنامج عمل العقد ٢٠٢٠-٢٠١١ لصالح أقل البلدان نمواً اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في اسطنبول، تركيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ أيار/مايو ٢٠١١ (القرار ٢٨٠/٦٥).

وفي الدورة السبعين، أيدت الجمعية العامة الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة الشامل الرفيع المستوى لتنفيذ برنامج عمل إسطنبول لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠١١-٢٠٢٠، الذي اعتمد في إطار استعراض منتصف المدة الرفيع المستوى (القرار ٢٩٤/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ كل من القرار وبرنامج عمل إسطنبول. وأشارت الجمعية إلى القرار الوارد في الإعلان السياسي لاستعراض منتصف المدة القاضي بإجراء تحليل متعمق بشأن التخفيف من الأزمات وبناء القدرة على الصمود لصالح أقل البلدان نمواً، على المستويين الوطني والدولي، بهدف بناء إمكانيات التخفيف من حدة الأزمات والقدرة على الصمود في أقل البلدان نمواً وزيادة تعزيزها، وقررت أن يركز التحليل، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، على جملة أمور من بينها المسائل التالية: تقييم الصدمات المختلفة بما فيها الكوارث الطبيعية، والأزمات الاقتصادية، والأوبئة الصحية، وآثارها على التنمية المستدامة لأقل البلدان نمواً؛ واستعراض المشهد الوطني والإقليمي والدولي الحالي لتحسين تجهيز أقل البلدان نمواً ضد الصدمات وتعزيز فعاليتها، وتحديد الثغرات القائمة؛ و فهرسة وتقييم مختلف آليات إدارة المخاطر المتاحة لأقل البلدان نمواً على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، التي تجمع بين الاستعدادات القبلية للمخاطر والقدرة البعدية على التغلب على تلك المخاطر، وتقديم توصيات بما ينبغي اتخاذه من إجراءات إضافية لتعزيز قدرة تلك البلدان على الصمود؛ و توضيح الكيفية التي يقوم بها المجتمع الدولي، بما في ذلك البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، بدعم بناء قدرة أقل البلدان نمواً على الصمود، والكيفية التي يمكنه بها أن يكتف ذلك الدعم؛ و دراسة الكيفية التي يمكن أن يسهم بها القطاع الخاص والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والجهات ذات المصلحة الأخرى، إضافة إلى استثمار المعارف المحلية وإشراك المجتمعات المحلية، في بناء قدرة أقل البلدان نمواً على الصمود من خلال اتخاذ إجراءات للتأهب، وإيجاد فرص العمل، وإذكاء الوعي، وتوفير التأمين، واتخاذ تدابير أخرى (القرار ٢٣٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٢٠-٢٠١١ (A/72/83-E/2017/60).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل لصالح أقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ (A/71/66-)
(E/2016/11)

المحضران الموجزان A/C.2/71/SR.23 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/466/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٣٨/٧١

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠٢، عقد المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية بشأن التعاون في مجال النقل العابر في ألماتي، كازاخستان، في عام ٢٠٠٣ (القرار ٢٤٢/٥٧). وفي الدورة الثامنة والخمسين، أيدت الجمعية العامة إعلان ألماتي وبرنامج عمل ألماتي: تلبية الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية في إطار عالمي جديد للتعاون في مجال النقل العابر من أجل البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، الذي اعتمده المؤتمر (القرار ٢٠١/٥٨).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢٠١/٥٨ و ٢٤٥/٥٩ و ٢٠٨/٦٠ و ٢١٢/٦١ و ٢٠٤/٦٢ و ٢٢٨/٦٣ و ٢١٤/٦٤ و ١٧٢/٦٥ و ٢١٤/٦٦ و ٢٢٢/٦٧ و ٢٢٥/٦٨ و ١٣٧/٦٩ و ٢٣٢/٦٩ و ٢١٧/٧٠).

وفي دورتها التاسعة والستين، أيدت الجمعية العامة إعلان فيينا وبرنامج عمل فيينا للبلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية (القرار ١٣٧/٦٩).

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالاعتراف بالاحتياجات الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية وبالتحديات الخاصة التي تواجهها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وفي خطة عمل أديس أبابا، وأكدت أهمية نجاح تنفيذ برنامج عمل فيينا (القرار ٢١٧/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج عمل فيينا (القرار ٢٣٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ (القرار ٢٣٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٣ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج عمل فيينا لصالح البلدان النامية غير الساحلية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٤ (A/71/313)

المحضران الموجزان	A/C.2/71/SR.23 و 27
تقرير اللجنة الثانية	A/71/466/Add.2
الجلسة العامة	A/71/PV.66
القرار	٢٣٩/٧١

٢٤ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين المعقودة عام ١٩٩٥، بدء عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦) (القرار ١٠٧/٥٠). وواصلت الجمعية العامة نظرها في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والخمسين إلى السبعين (القرارات ١٧٨/٥١ و ١٩٣/٥٢ و ١٩٨/٥٣ و ٢٣٢/٥٤ و ٢١٠/٥٥ و ٢٠٧/٥٦ و ٢٦٦/٥٧ و ٢٢٢/٥٨ و ٢٤٧/٥٩ و ٢٠٩/٦٠ و ٢١٣/٦١ و ٢٠٥/٦٢ و ٢٣٠/٦٣ و ٢١٦/٦٤ و ١٧٤/٦٥ و ٢١٥/٦٦ و ٢٢٤/٦٧ و ٢٢٦/٦٨ و ٢٣٤/٦٩ و ٢١٨/٧٠).

وفي الدورة الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة بدء عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧) (القرار ٢٠٥/٦٢).

وفي دورتها الثالثة والستين، رأت الجمعية العامة أن يكون "تحقيق العمالة الكاملة وتوفير العمل الكريم للجميع" موضوعا للعقد الثاني (القرار ٢٣٠/٦٣).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية من جديد أن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر التحديات التي يواجهها العالم اليوم وشرط لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا شاملا يتضمن تقييما لتنفيذ عقد الأمم المتحدة الثاني للقضاء على الفقر (٢٠٠٨-٢٠١٧)، وتوصيات للحفاظ على الزخم الذي ولّده تنفيذ العقد، ويتناول عددا آخر من الأمور منها إمكانية النظر في الإعلان عن عقد ثالث للأمم المتحدة للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧) (القرار ٢٤١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤١/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/71/181
المحاضر الموجزة	A/C.2/71/SR.13 و 14 و 23 و 29
تقرير اللجنة الثانية	A/71/467/Add.1
الجلسة العامة	A/71/PV.66
القرار	٢٤١/٧١

(ب) دور المرأة في التنمية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين في دوراتها من الأربعين إلى الثامنة والستين وفي دوراتها التاسعة والأربعين والتاسعة والخمسين والتاسعة والستين (القرارات ٢٠٤/٤٠ و ١٧٨/٤٢ و ١٧١/٤٤ و ١٦٧/٤٦ و ١٠٨/٤٨ و ١٦١/٤٩ و ١٠٤/٥٠ و ١٩٥/٥٢ و ٢١٠/٥٤ و ١٨٨/٥٦ و ٢٠٦/٥٨ و ٢٤٨/٥٩ و ٢١٠/٦٠ و ٢٠٦/٦٢ و ٢١٧/٦٤ و ٢١٦/٦٦ و ٢٢٧/٦٨ و ٢٣٦/٦٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢١٩/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢١٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/70/256)

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.9 و 10 و 29 و 36

تقرير اللجنة الثانية A/70/476/Add.2

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ٢١٩/٧٠

(ج) تنمية الموارد البشرية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها الخامسة والأربعين ومرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين (القرارات ١٩١/٤٥ و ١٤٣/٤٦ و ٢٠٥/٤٨ و ١٠٥/٥٠ و ١٩٦/٥٢ و ٢١١/٥٤ و ١٨٩/٥٦ و ٢٠٧/٥٨ و ٢١١/٦٠ و ٢٠٧/٦٢ و ٢١٨/٦٤ و ٢١٧/٦٦ و ٢٢٨/٦٨).

وفي الدورة السبعين، أكدت الجمعية العامة ضرورة أن تشدد الدول الأعضاء على تنمية الموارد البشرية وتدمجها في استراتيجيات التنمية الوطنية، بما فيها السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية الرامية إلى القضاء على الفقر وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، من أجل التصدي للتحديات الهيكلية المتعددة الأبعاد التي تعترض تعزيز القدرات الإنتاجية الوطنية، وكفالة مراعاة جميع الجهات المعنية بالتنمية الوطنية للآثار المترتبة على تنمية الموارد البشرية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٠/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٠/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٤ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/70/293

المحاضر الموجزة A/C.2/70/SR.9 و 10 و 29 و 35

تقرير اللجنة الثانية A/70/476/Add.3

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ٢٢٠/٧٠

٢٥ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

في دورتها الخامسة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨٠، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا سنويا عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، يتضمن معلومات إحصائية شاملة عن جميع الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (القرار ٨١/٣٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها السابعة والثلاثين والرابعة والأربعين والثامنة والأربعين، ثم كل ثلاث سنوات في دوراتها من الخمسين إلى الثانية والستين، وكل سنة اعتبارا من دورتها الثالثة والستين (القرارات ٢٢٦/٣٧ و ٢١١/٤٤ و ٢٠٩/٤٨ و ١٢٠/٥٠ و ١٩٢/٥٣ و ٢٠١/٥٦ و ٢٥٠/٥٩ و ٢٠٨/٦٢ و ٢٣٢/٦٣ و ٢٢٠/٦٤ و ١٧٧/٦٥ و ٢١٨/٦٦ و ٢٢٦/٦٧ و ٢٢٩/٦٨ و ٢٣٨/٦٩ و ٢٢١/٧٠).

وفي دورتها الثالثة والستين، غيرت الجمعية العامة الدورة الزمنية المحددة لإجراء الاستعراض الشامل لسياسة الأنشطة التنفيذية من ثلاث سنوات إلى أربع سنوات بهدف توفير التوجيهات في مجال السياسة العامة على نحو أفضل لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها وللوكالات المتخصصة (القرار ٢٣٢/٦٣).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بالتشاور مع وحدة التفتيش المشتركة، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحلول نهاية حزيران/يونيه ٢٠١٧، لأغراض النظر فيه، وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لاستعراضه واتخاذ إجراءات إضافية بشأنه، تقريرا شاملا يتضمن الخيارات المتاحة، مع تقييم الآثار المترتبة عليها، فضلا عما تنطوي عليه من مزايا وعيوب، من أجل تحسين المساءلة والتنسيق الشامل للكيانات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وإشراف الدول الأعضاء عليها، بما في ذلك تحسين دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي في توفير التوجيه العام لمنظومة الأمم المتحدة الإنمائية وتنسيق أعمالها، ورسم أدوار واضحة وخاضعة للمساءلة عبر المنظومة برمتها وتعزيز شفافية أنشطة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أيضا أن يعد مقترحا شاملا بشأن إدخال مزيد من التحسينات على نظام المنسقين المقيمين الذي يديره برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بغية كفالة توفير ما يكفي على جميع المستويات من القيادات والصلاحيات للإشراف على فريق الأمم المتحدة القطري،

وكفالة النزاهة والاستقلال والتمويل ووضع آلية مناسبة لتسوية المنازعات، وأن يعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي في نهاية عام ٢٠١٧ لاستعراضه وإصدار توصيات بشأنه، وعلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين لكي تتخذ مزيداً من الإجراءات بصدده. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام كذلك أن يواصل النهوض بجودة التحاليل في التقارير المقدمة على نطاق المنظومة فيما يتصل بتمويل الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها الأمم المتحدة من أجل التنمية وأدائها ونتائجها البرنامجية، باتساق مع أهداف التنمية المستدامة، وتدعو في هذا الصدد إلى نشر البيانات والتعاريف والتصنيفات الموقوتة والموثوقة القابلة للتحقق وللمقارنة على نطاق المنظومة وعلى صعيد فرادى الكيانات (القرار ٢٤٣/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين: تقارير الأمين العام:

(أ) تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ المتعلق بالاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية: تحليل التمويل (A/72/61-E/2017/4)

(ب) تحسين إدارة منظومة الأمم المتحدة الإنمائية (القرار ٢٤٣/٧١)؛

(ج) تعزيز نظام المنسق المقيم للأمم المتحدة (القرار ٢٤٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٢٦/٦٧ بشأن الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/71/63-E/2016/8)

الاستعراض الشامل الذي يجري كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية (A/71/292/Rev.1)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.6 و 7 و 24 و 39

تقرير اللجنة الثانية A/71/468/Add.1

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٤٣/٧١

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

في دورتها الثالثة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٨، عهدت الجمعية العامة بالاستعراض الحكومي الدولي الشامل للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية داخل منظومة الأمم المتحدة إلى اجتماع على مستوى عال يضم ممثلين لجميع الدول المشتركة في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ويدعو إلى عقده مدير البرنامج وفقاً لأحكام خطة عمل بوينس آيرس لتشجيع وتنفيذ التعاون التقني فيما بين البلدان النامية (القرار ١٣٤/٣٣).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة كل عامين في دوراتها من الخمسين إلى السادسة والخمسين، وفي دورتها السابعة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السادسة والستين و سنويًا اعتبارًا من دورتها السابعة والستين (القرارات ١١٩/٥٠ و ٢٠٥/٥٢ و ٢٢٦/٥٤ و ٢٠٢/٥٦ و ٢٦٣/٥٧ و ٢٢٠/٥٨ و ٢١٢/٦٠ و ٢٠٩/٦٢ و ٢٢١/٦٤ و ٢١٩/٦٦ و ٢٢٧/٦٧ و ٢٣٠/٦٨ و ٢٣٩/٦٩ و ٢٢٢/٧٠).

وفي دورتها الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تعلن يوم ١٩ كانون الأول/ديسمبر يوم الأمم المتحدة للتعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٢٠/٥٨).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب، يتضمن تقييماً للتدابير الملموسة التي اتخذتها منظومة الأمم المتحدة الإنمائية لتحسين الدعم الذي تقدمه للتعاون فيما بين بلدان الجنوب على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، حسب الاقتضاء، وعن تنفيذ القرار، بما في ذلك جميع الجوانب التي تتضمنها الفقرة ٢٧ منه، وذلك بصفة استثنائية ودون أن يشكل ذلك سابقة بالنسبة للتقارير المقبلة للأمين العام. وطلبت الجمعية إلى رئيس الجمعية العامة إجراء المفاوضات الحكومية الدولية اللازمة للتحضير للمؤتمر الرفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب بمناسبة الذكرى السنوية الأربعين لاعتماد خطة عمل بوينس آيرس، وذلك لكي تتخذ الجمعية العامة، قبل نهاية عام ٢٠١٧، قراراً بشأن طبيعة هذا المؤتمر وموعده وأهدافه وطرائق عقده، في إطار الامتثال التام لوثيقة نيروبي الختامية الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى للتعاون فيما بين بلدان الجنوب وخطة عمل أديس أبابا، ووفقاً لمبادئ الوثيقتين (القرار ٢٤٤/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رئيس اللجنة الرفيعة المستوى المعنية بالتعاون فيما بين بلدان الجنوب بشأن اقتراح مؤتمر الأمم المتحدة الرفيعة المستوى بشأن التعاون فيما بين بلدان الجنوب (قرار ٢٤٤/٧١)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (القرار ٢٤٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حالة التعاون فيما بين بلدان الجنوب (A/71/208)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.6 و 7 و 15 و 28

تقرير اللجنة الثانية A/71/468/Add.2

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٤٤/٧١

٢٦ - التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة، في دورتها الثالثة والستين المعقودة عام ٢٠٠٨، وذلك في إطار البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" (القرار ٢٣٥/٦٣).

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من الرابعة والستين إلى السبعين (القرارات ٢٢٤/٦٤ و ١٧٨/٦٥ و ٢٢٠/٦٦ و ٢٢٨/٦٧ و ٢٣٣/٦٨ و ٢٤٠/٦٩ و ٢٢٣/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بمبادرة الأمين العام "تحدي القضاء على الجوع"، وهدف بلوغ عالم خال من الجوع، ونوهت بالتقدم المحرز في تحسين التعاون والتنسيق والاتساق بين جميع أصحاب المصلحة للتغلب على تحدي الجوع وسوء التغذية. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٤٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٥ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/71/283)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن القرارات والتوصيات الرئيسية المتعلقة بالسياسة العامة الصادرة عن لجنة الأمن الغذائي العالمي (A/71/89-E/2016/69)

رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتايلند لدى الأمم المتحدة (A/71/422)

رسالة مؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبنغلاديش لدى الأمم المتحدة (A/71/539)

المحاضر الموجزة A/C.2/71/SR.19 و 20 و 23 و 24 و 26 و 29

تقرير اللجنة الثانية A/71/469

الجلسة العامة A/71/PV.66

القرار ٢٤٥/٧١

٢٧ - نحو إقامة شراكات عالمية

أدرج هذا البند كبنء تكميلي في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب من ألمانيا (A/55/228). ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دورتها الخامسة والخمسين ثم كل سنتين اعتبارا من الدورة السادسة والخمسين (القرارات ٢٥١/٥٥ و ٢٦/٥٦ و ١٢٩/٥٨ و ٢١٥/٦٠ و ٢١١/٦٢ و ٢٢٣/٦٤ و ٢٢٣/٦٦ و ٢٣٤/٦٨). وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة أن يعزز الاتفاق العالمي للأمم المتحدة مبادئ تمكين المرأة، وأن يشجع الشبكات المحلية للاتفاق العالمي على إيجاد وعي بالطرق العديدة التي يمكن بها لدوائر الأعمال التجارية تعزيز المساواة بين الجنسين في مكان العمل والسوق والمجتمع المحلي، وشجعت القطاع الخاص على الإسهام في تحقيق المساواة بين الجنسين. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل تعزيز التنفيذ الفعال

للمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأخذ بنهج قائم على المبادئ إزاء التعاون بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٢٤/٧٠).
وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٤/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة وجميع الشركاء المعنيين، وخاصة القطاع الخاص (A/70/296)

المحاضر الموجزة A/C.2/71A/C.2/70/SR.28 و 31 و 35

تقرير اللجنة الثانية A/70/479

الجلسة العامة A/70/PV.81

القرار ٢٢٤/٧٠

٢٨ - التنمية الاجتماعية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٢، أن تعقد مؤتمر قمة عالمياً للتنمية الاجتماعية على مستوى رؤساء الدول أو الحكومات (القرار ٩٢/٤٧). وعُقد مؤتمر القمة في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥. وأدرج البند المعنون "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية بناءً على طلب من الدائمك (A/50/192). وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠٠ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لتنفيذ نتائج مؤتمر القمة والنظر في اتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات (القرار ١٦١/٥٠). وعُقدت دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرون المعنونة "مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية وما بعده: تحقيق التنمية الاجتماعية للجميع في ظل عالم يتحول إلى العولمة" في جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

وفي دورتها السادسة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم التقارير المقبلة عن الحالة الاجتماعية في العالم كل سنتين (القرار ١٧٧/٥٦).

وفي مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٥: عدم إغفال أحد" (A/70/178)، أشير إلى أن موجز التقرير المتعلق بالحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٥: عدم إغفال أحد، الذي صدر تكليف بإعداده من أجل الدورة السبعين، سيصدر كي تنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين.

في الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بمذكرة الأمانة العامة عن الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: حتى لا يترك الركب أحداً - حتمية تحقيق التنمية الشاملة للجميع (A/71/188) (المقرر ٥٣٠/٧١).

الأشخاص المصابون بالملهق

في الدورة الثامنة والعشرين، عين مجلس حقوق الإنسان لفترة ثلاث سنوات، خبير مستقل معنيا بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالملهق، وكلفه بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٢٨).

وفي الدورة السبعين، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "الأشخاص المصابون بالملهق"، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يستخدم الموارد والآليات المتاحة، ومنها الخبر المستقل لمجلس حقوق الإنسان المعني بمسألة التمتع بحقوق الإنسان في حالة الأشخاص المصابين بالملهق، في تزويد الجمعية العامة، خلال الجزء الرئيسي من دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "التنمية الاجتماعية"، بتقرير شامل عن مختلف التحديات التي يواجهها الأشخاص المصابون بالملهق في سبيل تحقيق التنمية الاجتماعية، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، ومنها الاحتياجات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي والصحة والتعليم والعمالة، وعن التدابير المتخذة بهذا الشأن وأن يشفع تقريره بجملة من التوصيات عن الإجراءات الأخرى التي ينبغي أن تتخذها الدول الأعضاء وسائر الأطراف صاحبة المصلحة ذات الصلة من أجل مواجهة التحديات التي تم تحديدها، وشجعت الأمين العام على أن يجمع المعلومات من جميع المؤسسات والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة من أجل إعداد التقرير (القرار ٢٢٩/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٢٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.1-4 و 36 و 43 و 48 و 52-55
تقرير اللجنة الثانية	A/70/481
الجلسة العامة	A/70/PV.82

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمانة العامة بعنوان "الحالة الاجتماعية في العالم لعام ٢٠١٦: حتى لا يترك الركب أحدا - حتمية تحقيق التنمية الشاملة للجميع" (A/71/188)

المحاضر الموجزة	A/C.3/71/SR.1-4 و 36 و 44 و 52 و 55 و 57
تقرير اللجنة الثانية	A/71/476
الجلسة العامة	A/71/PV.65
القرار	٥٣٠/٧١

(أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين

نظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٠٢/٥١ و ٢٥/٥٢ و ٢٨/٥٣ و ٢٣/٥٤ و ٤٦/٥٥ و ١٧٧/٥٦ و ١٦٣/٥٧)

و ١٣٠/٥٨ و ١٤٦/٥٩ و ١٣٠/٦٠ و ١٤١/٦١ و ١٣١/٦٢ و ١٥٢/٦٣ و ١٣٥/٦٤ و ١٨٥/٦٥ و ١٢٥/٦٦ و ١٤١/٦٧ و ١٣٥/٦٨ و ١٤٣/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة التأكيد على أن لجنة التنمية الاجتماعية ستسهم في متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، في إطار ولايتها الحالية، عن طريق دعم الاستعراضات المواضيعية التي يجريها المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك المسائل الشاملة، بما يجسد الطابع المتكامل للأهداف وما يربطها من صلات، مع إشراك جميع أصحاب المصلحة المعنيين، وحيثما كان ذلك ممكناً، المساهمة في دورة المنتدى السياسي الرفيع المستوى والتواؤم معها، وفقاً للترتيبات التنظيمية التي ستقرر من قبل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٦ من جدول الأعمال)

المحاضر الموجزة	A/C.3/71/SR.1-4 و 36 و 44 و 52 و 55 و 57
تقرير اللجنة الثانية	A/71/476
الجلسة العامة	A/71/PV.65
القرار	١٦٢/٧١

(ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم والشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

في الدورة الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يتأكد، بالتعاون مع لجنة تعزيز التعاونيات والنهوض بها، من استصواب وجدوى وضع مبادئ توجيهية للأمم المتحدة ترمي إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (القرار ٥٨/٥١).

وفي الدورة السادسة والخمسين، وجهت الجمعية العامة اهتمام الدول الأعضاء إلى المشروع المنقح للمبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (A/56/73-E/2001/68، المرفق) (القرار ١١٤/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها الثامنة والخمسين والستين والثانية والستين ومن الرابعة والستين إلى السادسة والستين والثامنة والستين (القرارات ١٣٢/٦٠ و ١٣/٥٨ و ١٢٨/٦٢ و ١٣٦/٦٤ و ١٨٤/٦٥ و ١٢٣/٦٦ و ١٣٣/٦٨).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٢٨/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٧٠).

متابعة الذكرى السنوية العشرين للسنة الدولية للأسرة وما بعدها

في الدورة الرابعة والأربعين، المعقودة في عام ١٩٨٩، أعلنت الجمعية العامة سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة (القرار ٨٢/٤٤). ونظرت في المسألة في دوراتها الثانية والخمسين والرابعة والخمسين والسادسة والخمسين، ومن السابعة والخمسين إلى الستين، وفي دوراتها الثانية والستين والرابعة والستين ومن السادسة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٨١/٥٢ و ١٢٤/٥٤ و ١١٣/٥٦ و ١٦٤/٥٧ و ١٥/٥٨ و ١١١/٥٩ و ١٤٧/٥٩ و ١٣٣/٦٠ و ١٢٩/٦٢ و ١٣٣/٦٤ و ١٢٦/٦٦ و ١٤٢/٦٧ و ١٤٤/٦٩).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً، بصفة استثنائية، من خلال لجنة التنمية الاجتماعية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، عما حققته الدول الأعضاء والوكالات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة من أهداف السنة الدولية وعمليات متابعتها (القرار ١٦٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧١).

السياسات والبرامج المتصلة بالشباب

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الأربعين إلى الخامسة والسابعة والأربعين والتاسعة والأربعين، ثم كل سنتين في دوراتها من الخمسين إلى الثامنة والخمسين، وفي دورتها التاسعة والخمسين، ومرة كل سنتين في دوراتها من الستين إلى الثامنة والستين (القرارات ١٤/٤٠ و ٩٧/٤١ و ٩٨/٤١ و ٥٣/٤٢ و ٩٤/٤٣ و ٥٩/٤٤ و ١٠٣/٤٥ و ٨٥/٤٧ و ١٥٢/٤٩ و ١٥٤/٤٩ و ٨١/٥٠ و ٨٣/٥٢ و ١٢٠/٥٤ و ١١٧/٥٦ و ١٣٣/٥٨ و ١٤٨/٥٩ و ٢/٦٠ و ١٢٦/٦٢ و ١٣٤/٦٤ و ١٢١/٦٦ و ١٣٠/٦٨).

وفي الدورة الخمسين، المعقودة في ١٩٩٥، اعتمدت الجمعية العامة برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده (قرار ٨١/٥٠). وفي دورتها الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة ملحق برنامج العمل العالمي (القرار ١٢٦/٦٢).

وفي الدورة السبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد برنامج العمل العالمي للشباب، وشددت على أن جميع المجالات الخمسة عشر ذات الأولوية الواردة في برنامج العمل مترابطة ويعزز بعضها بعضاً. وأهابت الجمعية بالدول الأعضاء إلى النظر، على أساس طوعي، في المؤشرات المقترحة في تقرير الأمين العام (A/70/156) لاختيارها وتكييفها في رصد تنفيذ برنامج العمل العالمي للشباب وتقييمه. وحثت الجمعية الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي تواجهها الفتيات والشابات، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع الجهود الإنمائية. وحثت الجمعية أيضاً الدول الأعضاء على التصدي لارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير المستقرة والعمالة غير النظامية. وحثت الجمعية الدول

الأعضاء على النظر في ضم مندوبين من الشباب إلى وفودها في جميع ما يهم الشباب من مناقشات تجرى في الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانه الفنية، ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع. وأهابت الجمعية ببرنامج الأمم المتحدة للشباب إلى مواصلة العمل بوصفه جهة التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة للتشجيع على زيادة التعاون والتنسيق في الأمور المتصلة بالشباب. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن الروابط وأوجه التكامل فيما يتعلق بشؤون الشباب بين برنامج العمل العالمي للشباب وخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، على أن يعدّ التقرير بالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج واللجان الإقليمية المعنية، مع أخذ العمل الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في الاعتبار، وشجعت أيضاً الأمانة العامة على أن تتشاور، حسب الاقتضاء، مع المنظمات ذات القيادات والاهتمامات الشبابية.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٧/٧٠).

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي

في الدورة السبعين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على تعميم مراعاة أهداف التكامل الاجتماعي في السياسات المتعلقة بالإدماج الاجتماعي تعزيزاً لمشاركة الأشخاص الذين ينتمون إلى فئات ضعيفة أو مهمشة أو يعيشون أوضاعاً هشة أو يعانون من التهميش، في تخطيط العمليات وتنفيذها ورصدها، وذلك بالتعاون، حسب الاقتضاء، مع المنظمات المعنية في منظومة الأمم المتحدة الإنمائية والمنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية الدولية والإقليمية والشركاء في ميدان التنمية وفي الميدان الاجتماعي والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، ودعت الدول الأعضاء وتلك الكيانات إلى مواصلة تبادل خبراتها فيما يتعلق بالمبادرات العملية من أجل تعزيز المشاركة الاقتصادية والمدنية والسياسية وبتدابير مكافحة التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى النهوض بالتكامل الاجتماعي. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يأخذ فيه بعين الاعتبار المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة المعنية في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٢٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٦/٧٠).

متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيار/ مايو ٢٠٠٠، قررت الجمعية العامة عقد الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة في عام ٢٠٠٢، بمناسبة الذكرى العشرين لانعقاد الجمعية العالمية الأولى للشيخوخة، المعقودة في فيينا (القرار ٢٦٢/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، رحبت الجمعية العامة بتقرير الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة، المعقودة في مدريد في الفترة من ٨ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وأيدت الإعلان السياسي وخطة عمل مدريد الدولية للشيخوخة (القرار ١٦٧/٥٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٣٤/٥٨ و ١٥٠/٥٩ و ١٣٥/٦٠ و ١٤٢/٦١ و ١٣٠/٦٢ و ١٥١/٦٣ و ١٣٢/٦٤ و ١٨٢/٦٥ و ١٢٧/٦٦ و ١٤٣/٦٧ و ١٣٤/٦٨ و ١٤٦/٦٩).

وفي الدورة الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بهدف تعزيز حماية حقوق الإنسان لكبار السن (القرار ١٨٢/٦٥).

وفي الدورة التاسعة والستين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتعيين مجلس حقوق الإنسان خبيرة مستقلة معنية بمسألة تمتع كبار السن بجميع حقوق الإنسان. وأقرت باستمرار الحاجة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحالة كبار السن في سياق المناقشة الجارية بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١٤٦/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الكيانات المعنية في منظومة الأمم المتحدة أن تكفل مراعاة تعميم وإدماج حالة المسنين في جميع جوانب علمها المتعلقة بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ودعت تلك الكيانات إلى أن تدرج في التقارير المقدمة إلى مجالس إدارة كل منها معلومات بشأن الجهود التي تبذلها الدول والأعضاء والمجتمع الدولي بشأن القضايا ذات الصلة بكبار السن، بما في ذلك اندماجهم الاجتماعي. ودعت الجمعية الخبيرة المستقلة إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية العامة وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثانية والسبعين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "التنمية الاجتماعية"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٤/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام:

سبل النهوض بمشاركة الشباب على نحو فعال ومنظم ومستدام (A/70/156)

دور التعاونيات في التنمية الاجتماعية (A/70/161)

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/70/173)

تعزيز التكامل الاجتماعي من خلال الإدماج الاجتماعي (A/70/179)

متابعة الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة (A/70/185)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.1-4 و 36 و 43 و 48 و 52-55

تقرير اللجنة الثانية A/70/481

الجلستان العامتان A/70/PV.80 و 82

القرارات من ١٢٦/٧٠ إلى ١٢٨/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أهداف السنة الدولية للأسرة وعمليات متابعتها (A/71/61-E/2016/7)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.1-4 و 36 و 44 و 52 و 55 و 57

تقرير اللجنة الثانية A/71/476

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرارات من ١٦٢/٧١ إلى ١٦٤/٧١

٢٩ - النهوض بالمرأة

(أ) النهوض بالمرأة

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والثلاثين المعقودة عام ١٩٧٩، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (القرار ١٨٠/٣٤). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٧، كان عدد الدول التي صدقت على الاتفاقية أو انضمت إليها أو خلفت غيرها فيها يبلغ ١٨٩ دولة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي قبلت تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية يبلغ ٧٠ دولة؛ وكان عدد الدول الأطراف التي صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه أو خلفت غيرها فيه يبلغ ١٠٩ دول.

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة الاتفاقية (القرار ١٣١/٧٠).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/72/38)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٣١/٧٠).

تكثيف الجهود من أجل القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الحادية والستين إلى الخامسة والستين وفي دورتها السابعة والستين والتاسعة والستين (القرارات ١٤٣/٦١ و ١٣٣/٦٢ و ١٥٥/٦٣ و ١٣٧/٦٤ و ١٨٧/٦٥ و ١٤٤/٦٧ و ١٤٧/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه أن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين (١٧٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة (القرار ١٧٠/٧١).

تحسين حالة النساء والفتيات في المناطق الريفية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في الدورة الخامسة والأربعين ثم مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والأربعين (القرارات ١٧٥/٤٥ و ١٤٠/٤٦ و ١٠٩/٤٨ و ١٦٥/٥٠ و ٩٣/٥٢ و ١٣٥/٥٤ و ١٢٩/٥٦ و ١٤٦/٥٨ و ١٣٨/٦٠ و ١٣٦/٦٢ و ١٤٠/٦٤ و ١٢٩/٦٦ و ١٣٩/٦٨).

وفي دورتها الثانية والستين، أعلنت الجمعية العامة ١٥ تشرين الأول/أكتوبر من كل عام اليوم الدولي للمرأة الريفية (القرار ١٣٦/٦٢).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٢/٧٠).
وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٢/٧٠).

العنف ضد العاملات المهاجرات

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذه المسألة في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٢ (القرار ٩٦/٤٧)، ثم نظرت فيها سنوياً في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثانية والخمسين ومرة كل سنتين من بعد ذلك (القرارات ١١٠/٤٨ و ١٦٥/٤٩ و ١٦٨/٥٠ و ٦٥/٥١ و ٩٧/٥٢ و ١٣٨/٥٤ و ١٣١/٥٦ و ١٤٣/٥٨ و ١٣٩/٦٠ و ١٣٢/٦٢ و ١٣٩/٦٤ و ١٢٨/٦٦ و ١٣٧/٦٨).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً تحليلياً وموضوعياً شاملاً عن مشكلة العنف ضد العاملات المهاجرات وعن تنفيذ القرار، أخذاً في الاعتبار آخر المعلومات التي تقدمها مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة منظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك تقارير المقرر الخاص التي تشير إلى حالة العاملات المهاجرات، والمعلومات الواردة من جهات أخرى معنية بالموضوع، من قبيل المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية (القرار ١٣٠/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٠/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/70/38)

تقارير الأمين العام:

حالة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (A/70/124)

تحسين حالة المرأة في المناطق الريفية (A/70/204)

العنف ضد العاملات المهاجرات (A/70/205)

المحاضر الموجزة	A/C.3/70/SR.8-12 و 36 و 46 و 53 و 54
تقرير اللجنة الثانية	A/70/482
الجلسة العامة	A/70/PV.80
القرارات	من ١٣٠/٧٠ إلى ١٣٢/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٢٩ من جدول الأعمال)

قرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الحادية والستين والثانية والستين والثالثة والستين: الملحق رقم ٣٨ (A/71/38)؛
مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه (A/71/398)

المحاضر الموجزة	A/C.3/71/SR.7-11 و 44 و 46 و 50 و 53 و 54 و 57
تقرير اللجنة الثانية	A/71/477
الجلسة العامة	A/71/PV.65
القرار	١٧٠/٧١

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٩٥. وفي تلك الدورة، أقرت الجمعية العامة إعلان ومنهاج عمل بيجين بصيغتهما المعتمدة في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (القرار ٤٢/٥٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخمسين إلى الثالثة والخمسين، ومن الخامسة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٢٠٣/٥٠ و ٦٩/٥١ و ١٠٠/٥٢ و ٢٣١/٥٢ و ١٢٠/٥٣ و ٧١/٥٥ و ١٣٢/٥٦ و ١٨٢/٥٧ و ١٤٨/٥٨ و ١٦٨/٥٩ و ١٤٠/٦٠ و ١٤٥/٦١ و ١٣٧/٦٢ و ١٥٩/٦٣ و ١٤١/٦٤ و ١٩١/٦٥ و ١٣٢/٦٦ و ١٤٨/٦٧ و ١٤٠/٦٨ و ١٥١/٦٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في الدورة الثانية والسبعين تقريراً عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة وعن التقدم المحرز في تحقيق التوازن بين الجنسين والعقبات التي تواجه في هذا الصدد مع إبراد توصيات للتعجيل بإحراز التقدم وإحصاءات مستكملة تقدمها سنوياً كيانات منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك بشأن عدد النساء ونسبهن المثوية ووظائفهن وجنسياتهن في منظومة الأمم المتحدة بأسرها ومعلومات عن مسؤولية ومساءلة مكاتب إدارة الموارد البشرية وأمانة مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن تحقيق التوازن بين الجنسين.

وطلبت الجمعية أيضا إلى الأمين العام أن يقدم كل سنتين إلى الجمعية العامة تقريرا عن متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين والتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٣٣/٧٠).

وثائق للدورة الثانية والسبعين: تقريرا الأمين العام:

(أ) تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة (القرار ١٣٣/٧٠)؛

(ب) متابعة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة والتقدم المحرز في هذا الصدد (القرار ١٣٣/٧٠)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٢٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة والتقدم المحرز في متابعة وتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (A/70/180)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.8-12 و 36 و 46 و 53 و 54

تقرير اللجنة الثالثة A/70/482

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرار ١٣٣/٧٠

باء - صون السلام والأمن الدوليين

٣١ - تقرير لجنة بناء السلام

في دورتها الستين، قررت الجمعية العامة، وهي تتصرف على نحو متزامن مع مجلس الأمن، وتنفيذا للقرار الذي اتخذته مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (القرار ١/٦٠، الفقرة ٩٧)، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية، وأناطت بما يلي: (أ) الجمع بين جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة لحشد الموارد وتقديم المشورة والمقترحات بشأن استراتيجيات متكاملة لبناء السلام والإنعاش بعد انتهاء الصراع؛ (ب) تركيز الاهتمام على جهود التعمير وبناء المؤسسات، الضرورية للانتعاش بعد انتهاء الصراع ودعم وضع استراتيجيات متكاملة لإرساء أسس التنمية المستدامة؛ (ج) تقديم التوصيات والمعلومات لتحسين التنسيق بين جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة داخل الأمم المتحدة وخارجها لتطوير أفضل الممارسات، والمساعدة على كفاءة تمويل أنشطة الانتعاش المبكرة على نحو يمكن التنبؤ به، وتمديد فترة الاهتمام الذي يوليه المجتمع الدولي للانتعاش بعد انتهاء الصراع؛ وقررت أن تقدم لجنة بناء السلام تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة وأن تجري الجمعية مناقشة سنوية لاستعراض التقرير؛ وقررت أيضا أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بندا معنونا "تقرير لجنة بناء السلام" (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، قرر مجلس الأمن أنه ينبغي أيضا تقديم تقرير اللجنة السنوي المشار إليه في الفقرة ١٥ من قرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) إلى المجلس لإجراء مناقشة سنوية بشأنه (قرار مجلس الأمن ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

وتتألف اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من ٣١ دولة عضوا ويشارك فيها، عملا بالفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥)، كل من الاتحاد الأوروبي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التعاون الإسلامي والبنك الدولي.

وأجري استعراض لهيكل بناء السلام في عامي ٢٠١٥ و٢٠١٦، تمشيا مع الولاية للجنة المبينة في قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠ وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥).

وسوف تنظر الجمعية العامة في هذا البند للمرة الحادية عشرة في دورتها الثانية والسبعين (انظر أيضا البندين ٦٦ و ١١٢).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة بناء السلام عن دورتها الحادية عشرة (قرار الجمعية العامة ١٨٠/٦٠، وقرار مجلس الأمن ١٦٤٥ (٢٠٠٥) و ١٦٤٦ (٢٠٠٥)).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندين ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/60/L.40

الجلسة العامة A/60/PV.66

القرار ١٨٠/٦٠

٣٢ - إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي

أدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" كبند تكميلي في جدول أعمال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٦، بناء على طلب الجماهيرية العربية الليبية (A/51/193). وفي تلك الدورة، دعت الجمعية العامة إلى الإنهاء الفوري للقوانين الانفرادية التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتفرض جزاءات على شركات وأشخاص تابعين لدول أخرى. ودعت كافة الدول إلى عدم الاعتراف بما تفرضه دولة من جانب واحد من تدابير قسرية أو تشريعات تتجاوز حدود إقليمها (القرار ٢٢/٥١).

وفي الدورة الثانية والخمسين، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند حتى دورتها الثالثة والخمسين (المقرر ٤١٣/٥٢). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الثالثة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ١٠/٥٣ و ٦/٥٥).

وفي الدورة السادسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند المعنون "إنهاء التدابير الاقتصادية القسرية التي تتجاوز الحدود الإقليمية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين، وأن تواصل النظر في هذا البند في الدورات الفردية، وبالتالي تصحيح الفقرة ١١ من مرفق القرار ٢٨٥/٥٥ (المقرر ٤٥٥/٥٦).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السابعة والخمسين (القرار ٥/٥٧). وفي الدورة الثامنة والخمسين قررت الجمعية أن تنظر في ذلك البند مرة كل ثلاث سنوات، وذلك في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (الفقرة ٤ من مرفق القرار ٣١٦/٥٨ (٤)). وأدرج البند في جدول أعمال الدورات التاسعة والخمسين والثانية والستين والخامسة والستين والتاسعة والستين، إلا أن الجمعية العامة لم تتخذ أي إجراء بشأنه.
لا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

٣٣ - دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٤، بناء على طلب ٣٨ دولة عضوا (A/49/236 و Add.1). وجرى النظر في البند في الدورات من التاسعة والأربعين إلى الخامسة والخمسين (القرارات ٣٠/٤٩ و ١٣٣/٥٠ و ٣١/٥١ و ١٨/٥٢ و ٣١/٥٣ و ٣٦/٥٤ و ٤٣/٥٥).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند مرة كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين، وذلك في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة" (القرار ٢٨٥/٥٥). ونظرت الجمعية في هذا البند كل سنتين في الدورات من السادسة والخمسين إلى الستين، والدورة الحادية والستين، ثم مرة كل سنتين اعتباراً من دورتها الثانية والستين (القرارات ٩٦/٥٦، و ٢٦٩/٥٦، و ١٣/٥٨، و ٢٨١/٥٨، و ٢٥٣/٦٠، و ٢٢٦/٦١، و ٧/٦٢، و ١٢/٦٤، و ٢٨٥/٦٦).

وفي الدورة الثانية والستين، قررت الجمعية العامة أن تحتفل في ١٥ أيلول/سبتمبر من كل عام باليوم الدولي للديمقراطية الذي ينبغي لفت انتباه جميع الناس إليه للاحتفال به.

وفي الدورة السادسة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ التدابير اللازمة، في حدود الموارد المتاحة، لاحتفال الأمم المتحدة باليوم الدولي للديمقراطية، وتحسين قدرة المنظمة على الاستجابة بفعالية لطلبات الدول الأعضاء عن طريق تقديم المساعدة على نحو مستدام لبناء القدرات الوطنية والدعم المناسب لما تبذله من جهود من أجل تحقيق هدي الحكم الرشيد وإرساء الديمقراطية، بوسائل عدة منها الأنشطة التي يضطلع بها صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية، وبذل الجهود من أجل تحسين اتساق مبادرات الأمم المتحدة لتقديم المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية وتنسيقها، بسبل منها التحوار مع جميع الجهات المعنية لضمان إدماج المساعدة في مجال إرساء الديمقراطية بشكل أكثر فعالية في أعمال المنظمة، وبحث خيارات من أجل تعزيز دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في سبيل توطيد الديمقراطية وتحقيق الحكم الرشيد (القرار ٨٥/٦٦).

وفي الدورتين الثامنة والستين والسبعين، لم تتخذ الجمعية العامة أي إجراء في إطار هذا البند.
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البندان ٦١ و ٦٢ من جدول الأعمال)

مشروع القرار A/55/L.93

الجلسة العامة A/55/PV.111

القرار ٢٨٥/٥٥

٣٤ - دور الحاس في تأجيج النزاع

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٠، بناء على طلب المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (A/55/231).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الخامسة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٥٦/٥٥ و ٢٦٣/٥٦ و ٣٠٢/٥٧ و ٢٩٠/٥٨ و ١٤٤/٥٩ و ١٨٢/٦٠ و ٢٨/٦١ و ١١/٦٢ و ١٣٤/٦٣ و ١٠٩/٦٤ و ١٣٧/٦٥ و ٢٥٢/٦٦ و ١٣٥/٦٧ و ١٢٨/٦٨ و ١٣٦/٦٩ و ٢٥٢/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد دعمها القوي والمستمر لنظام عملية كيمبرلي لإصدار شهادات المنشأ ولعملية كيمبرلي ككل، وطلبت إلى رئيس العملية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ العملية (القرار ٢٧٧/٧١). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير رئيس عملية كيمبرلي (القرار ٢٧٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣٠ من جدول الأعمال)

مذكرة شفوية مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للإمارات العربية المتحدة لدى الأمم المتحدة تحيل بها تقرير عملية كيمبرلي لعام ٢٠١٦ (A/71/665)

مشروع القرار Add.1 و A/71/L.55

الجلسة العامة A/71/PV.69

القرار ٢٧٧/٧١

٣٥ - منع نشوب النزاعات

(ب) تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها

في الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة، المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠١، ناقشت الجمعية العامة مسألة منع نشوب النزاعات في إطار البند المعنون "تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة".

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين (القرارات ٢٨١/٥٥ و ٥١٢/٥٦).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "منع نشوب النزاعات" (القرار ٣٣٧/٥٧). وفي دورتها التاسعة والخمسين ومن السادسة والستين إلى الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول أعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٥٦٨/٥٩ و ٥٥٤/٦٢ و ٥٦٣/٦٣ و ٥٦٣/٦٤). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتيها الستين والحادية والستين (القرارات ٢٨٤/٦٠ و ٢٢٣/٦١). وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين بندا فرعيا بعنوان "تعزيز دور الوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها" (قرار ٢٨٣/٦٥).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها السادسة والستين المستأنفة، وأحاطت علما بالتوجيهات من أجل الوساطة الفعالة الواردة في تقرير الأمين العام (انظر، المرفق الأول من الوثيقة A/66/811 (القرار ٢٩١/٦٦)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الثامنة والستين (القرار ٣٠٣/٦٨).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة دعما للوساطة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية ومنع نشوب النزاعات وحلها (القرار ٣٠٤/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٠٤/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٣٤ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في مجال الوساطة (A/70/328)

A/70/L.65

مشروع القرار

A/70/PV.116

الجلسة العامة

٣٠٤/٧٠

القرار

٣٧ - الحالة في الشرق الأوسط

ظلت الأمم المتحدة، لا سيما الجمعية العامة ومجلس الأمن، تعالج منذ عام ١٩٤٧ جوانب مختلفة للحالة في الشرق الأوسط. وعلى إثر الأعمال العدائية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧، وضع مجلس الأمن في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ مبادئ لإحلال سلام عادل ودائم في الشرق الأوسط (القرار ٢٤٢ (١٩٦٧)).

ونظرت الجمعية العامة في البند المتعلق بالحالة في الشرق الأوسط في دورتها من الخامسة والعشرين إلى السابعة والعشرين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٠ إلى ١٩٧٢ (القرارات ٢٦٢٨ (د-٢٥) و ٢٧٩٩ (د-٢٦) و ٢٩٤٩ (د-٢٧))، وفي دورتها من الثلاثين إلى السبعين، المعقودة في السنوات من ١٩٧٥ إلى ٢٠١٥ (القرارات ٣٤١٤ (د-٣٠) و ٦١/٣١ و ٦٢/٣١).

و ٢٠/٣٢ و ٢٩/٣٣ و ٧٠/٣٤ و ٢٠٧/٣٥ و ٢٢٦/٣٦ ألف وباء و ١٢٣/٣٧ ألف إلى واو و ١٨٠/٣٨ ألف إلى هاء و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم و ٨٢/٤٦ ألف وباء و ٦٣/٤٧ ألف وباء و ٥٨/٤٨ و ٥٩/٤٨ ألف وباء و ٨٧/٤٩ ألف وباء و ٨٨/٤٩ و ٢١/٥٠ و ٢٢/٥٠ ألف إلى جيم ومن ٢٧/٥١ إلى ٢٩/٥١ و ٥٣/٥٢ و ٥٤/٥٢ و ٣٧/٥٣ و ٣٨/٥٣ و ٣٧/٥٤ و ٣٨/٥٤ و ٥٠/٥٥ و ٥١/٥٥ و ٣١/٥٦ و ٣٢/٥٦ و ١١١/٥٧ و ١١٢/٥٧ و ٢٢/٥٨ و ٢٣/٥٨ و ٣٢/٥٩ و ٣٣/٥٩ و ٤٠/٦٠ و ٤١/٦٠ و ٢٦/٦١ و ٢٧/٦١ و ٨٤/٦٢ و ٨٥/٦٢ و ٣٠/٦٣ و ٣١/٦٣ و ٢٠/٦٤ و ٢١/٦٤ و ١٧/٦٥ و ١٨/٦٥ و ١٨/٦٦ و ١٩/٦٦ و ٢٤/٦٧ و ٢٥/٦٧ و ١٦/٦٨ و ١٧/٦٨ و ٢٤/٦٩ و ٢٥/٦٩ و ١٦/٧٠ و ١٧/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة أن إسرائيل لم تمتثل حتى حينه لقرار مجلس الأمن ٤٩٧ (١٩٨١)؛ وأعلنت أيضاً أن قرار إسرائيل في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل لاغ وباطل وليست له أية شرعية على الإطلاق، على نحو ما أكدته مجلس الأمن في قراره ٤٩٧ (١٩٨١)، وطلبت إلى إسرائيل إلغائه؛ وأعدت تأكيد ما قرره من أن جميع الأحكام ذات الصلة بالموضوع من الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب ما زالت تنطبق على الأرض السورية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛ وقررت مرة أخرى أن استمرار احتلال الجولان السوري وضمه بحكم الأمر الواقع يشكّلان حجر عثرة أمام تحقيق سلام عادل شامل دائم في المنطقة؛ وطلبت إلى إسرائيل استئناف المحادثات على المسارين السوري واللبناني واحترام الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها خلال المحادثات السابقة؛ وطلبت مرة أخرى بانسحاب إسرائيل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط ٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤/٧١).

وفي الدورة ذاتها، كررت الجمعية العامة تأكيد ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة؛ وطلبت إلى إسرائيل أن توقف فوراً جميع هذه التدابير غير القانونية المتخذة من جانب واحد؛ وأكدت ضرورة التزام الأطراف الهدوء وضبط النفس والامتناع عن اتخاذ إجراءات استفزازية وإطلاق تصريحات تحريضية ومؤججة للمشاعر، وبخاصة في المجالات ذات الحساسية الدينية والثقافية؛ ودعت إلى احترام الوضع التاريخي القائم في الأماكن المقدسة بمدينة القدس، بما في ذلك الحرم القدسي الشريف، على صعيد القول والفعل، وتحث جميع الأطراف على العمل فوراً وبروح من التعاون لنزع فتيل التوتر ووقف جميع أعمال الاستفزاز والتحريض والعنف في الأماكن المقدسة بالمدينة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ٢٤/٧١ و ٢٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/71/328
مشروعا القرارين	Add.1 و A/71/L.8 و Add.1 و A/71/L.22
الجلستان العامتان	A/71/PV.49 و 50
القراران	٢٤/٧١ و ٢٥/٧١

٣٨ - قضية فلسطين

كان هذا البند مدرجا في جدول أعمال الدورتين الثانية والثالثة للجمعية العامة، ثم أدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والعشرين، المعقودة عام ١٩٧٤، بناء على طلب ٥٥ من الدول الأعضاء (A/9742 و Corr.1 و Add.1-4). وفي تلك الدورة، أكدت الجمعية من جديد حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف في فلسطين، مشددة على أن أعمال هذه الحقوق أمر لا غنى عنه لحل قضية فلسطين (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)). ودعت الجمعية منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة مراقب في دوراتها وفي أعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعايتها، واعتبرت أن لمنظمة التحرير الفلسطينية حقا مماثلا فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية كافة التي تعقدتها هيئات الأمم المتحدة الأخرى (القرار ٣٢٣٧ (د-٢٩)).

وفي دورتها الثلاثين، طلبت الجمعية العامة دعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك على قدم المساواة مع الأطراف الأخرى في جميع الجهود والمداولات والمؤتمرات التي تعقد بشأن الشرق الأوسط تحت رعاية الأمم المتحدة، وأن تشارك في مؤتمر جنيف للسلام بشأن الشرق الأوسط وفي كل الجهود الأخرى التي تبذل من أجل السلام (القرار ٣٣٧٥ (د-٣٠)). وفي الدورة ذاتها، أنشأت الجمعية العامة اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف؛ وطلبت إلى اللجنة المذكورة أن تنظر في برنامج للتنفيذ يهدف إلى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة الحقوق التي سبق الاعتراف بها، وأن توصي الجمعية العامة بالاضطلاع بهذا البرنامج؛ وطلبت إلى مجلس الأمن أن يبحث مسألة ممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف (القرار ٣٣٧٦ (د-٣٠)).

وفي دورتها الحادية والثلاثين، أيدت الجمعية العامة توصيات اللجنة (القرار ٢٠/٣١). ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثانية والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٤٠/٣٢ ألف وباء و ٢٨/٣٣ ألف إلى جيم و ٦٥/٣٤ ألف إلى دال و ١٦٩/٣٥ ألف إلى هاء و ١٢٠/٣٦ ألف إلى واو و ٨٦/٣٧ ألف إلى هاء و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء و ٤٩/٣٩ ألف إلى دال و ٩٦/٤٠ ألف إلى دال و ٤٣/٤١ ألف إلى دال و ٦٦/٤٢ ألف إلى دال و ١٧٥/٤٣ ألف إلى جيم و ١٧٦/٤٣ و ١٧٧/٤٣ و ٢/٤٤ و ٤١/٤٤ ألف إلى جيم و ٤٢/٤٤ و ٦٧/٤٥ ألف إلى جيم و ٦٨/٤٥ و ٦٩/٤٥ و ٧٤/٤٦ ألف إلى جيم و ٧٥/٤٦ و ٧٦/٤٦ و ٦٤/٤٧ ألف إلى هاء و ١٥٨/٤٨ ألف إلى دال و ٦٢/٤٩ ألف إلى دال و ٨٤/٥٠ ألف إلى دال ومن ٢٣/٥١ إلى ٢٦/٥١ ومن ٤٩/٥٢ إلى ٥٢/٥٢ و من ٣٩/٥٣ إلى ٤٢/٥٣ و من ٣٩/٥٤ إلى ٤٢/٥٤ و من ٥٢/٥٥ إلى ٥٥/٥٥ و من ٣٣/٥٦ إلى ٣٦/٥٦ و من ١٠٧/٥٧ إلى ١١٠/٥٧ و من ١٨/٥٨ إلى ٢١/٥٨ و من ٢٨/٥٩ إلى ٣١/٥٩ و من ٣٦/٦٠ إلى ٣٩/٦٠ و من ٢٢/٦١ إلى ٢٥/٦١ و من ٨٠/٦٢ إلى

٢٢/٨٣ ومن ٢٦/٢٦ إلى ٢٩/٢٣ ومن ١٦/٦٤ إلى ١٩/٦٤ ومن ١٣/٦٥ إلى ١٦/٦٥ ومن ١٤/٦٦ إلى ١٧/٦٦ ومن ١٩/٦٧ إلى ٢٣/٦٧ ومن ١٢/٦٨ و ١٥/٦٨ ومن ٢٠/٦٩ إلى ٢٣/٦٩ ومن ١٢/٧٠ إلى ١٥/٧٠).

وفي الدورة الثانية والثلاثين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن ينشئ داخل الأمانة العامة وحدة خاصة معنية بحقوق الفلسطينيين، تتولى، بتوجيه من اللجنة، إعداد دراسات ومنشورات تتعلق بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، والقيام، بالتشاور مع اللجنة وابتداء من عام ١٩٧٨، بتنظيم احتفال سنوي بيوم ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر، باعتباره اليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني (القرار ٤٠/٣٢ بء). وطلبت الجمعية، في دورتها الرابعة والثلاثين، إلى الأمين العام أن يحوّل الوحدة الخاصة إلى شعبة حقوق الفلسطينيين، مع توسيع ولاية أعمالها (القرار ٦٥/٣٤ دال).

وفي الدورة الثالثة والأربعين، اعترفت الجمعية العامة بإعلان دولة فلسطين الصادر عن المجلس الوطني الفلسطيني في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨؛ وقررت أن يستعمل في منظومة الأمم المتحدة اسم "فلسطين" اعتباراً من ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بدلاً من اسم "منظمة التحرير الفلسطينية" دون المساس بمركز المراقب لمنظمة التحرير الفلسطينية ووظائفها في منظومة الأمم المتحدة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة وممارساتها في هذا الصدد (القرار ١٧٧/٤٣).

وفي الدورة السابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تمنح فلسطين مركز دولة غير عضو لها صفة المراقب في الأمم المتحدة، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني، وفقاً للقرارات ذات الصلة بالموضوع والممارسة المعمول بها في هذا الشأن. وأعدت أيضاً تأكيد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأعربت عن الأمل في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على عضوية كاملة في الأمم المتحدة. وأكدت الجمعية أيضاً عزمها على المساهمة في التوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقق رؤية الدولتين المتمثلة في دولة فلسطين مستقلة ديمقراطية ذات سيادة تتوفر لها مقومات البقاء متصلة الأراضي تعيش جنباً إلى جنب مع إسرائيل في سلام وأمن على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧. وأعربت عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، وحثت جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال والحرية في أقرب وقت (القرار ١٩/٦٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، في بداية السنة الخمسين للاحتلال الإسرائيلي لفلسطين، أن تواصل بذل كل الجهود لكي ينال الشعب الفلسطيني حقوقه غير القابلة للتصرف، بما فيها حقه في تقرير المصير، ودعم التوصل دون تأخير إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي الذي بدأ في عام ١٩٦٧ والحل القائم على وجود دولتين استناداً إلى حدود ما قبل عام ١٩٦٧ وإيجاد حل عادل لجميع المسائل المتعلقة بالوضع النهائي، وتعبئة الدعم والمساعدة الدوليين للشعب الفلسطيني، والتعامل والتعاون مع منظمات المجتمع المدني، وبخاصة أثناء هذه الفترة العصيبة من انعدام الاستقرار السياسي والمعاونة الإنسانية

والاقتصادية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وما بعد ذلك (القرار ٢١/٧١).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد شعبة حقوق الفلسطينيين بالموارد اللازمة وأن يكفل استمرارها في تنفيذ برنامج عملها بفعالية، بالتشاور مع اللجنة وتوجيه منها؛ وطلبت أيضاً إلى الشعبة أن تواصل، في إطار الاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني، تنظيم معرض سنوي عن حقوق الفلسطينيين أو فعالية ثقافية، بالتعاون مع البعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى الأمم المتحدة (القرار ٢١/٧١).

وفي الدورة ذاتها، طلبت الجمعية العامة إلى إدارة شؤون الإعلام في الأمانة العامة نشر معلومات عن جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في ما يتصل بقضية فلسطين وجهود السلام، وتنظيم وتشجيع إيفاد بعثات إخبارية للصحفيين لتقصي الحقائق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل؛ وتنظيم حلقات دراسية أو لقاءات دولية وإقليمية ووطنية للصحفيين؛ ومواصلة تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني في ميدان تطوير وسائل الإعلام، وبخاصة من خلال برنامجها السنوي لتدريب المذيعين والصحفيين الفلسطينيين (القرار ٢٢/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضاً، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود مع الأطراف المعنية، وبالتشاور مع مجلس الأمن، من أجل التوصل إلى تسوية سلمية لقضية فلسطين وتعزيز السلام في المنطقة، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن هذه الجهود وعن التطورات المستجدة في هذه المسألة (القرار ٢٣/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/72/35)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (القرار ٢٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف: الملحق رقم ٣٥ (A/71/35)

تقرير الأمين العام عن تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية (A/71/359-S/2016/732)

مشاريع القرارات A/71/L.18 و Add.1 و A/71/L.19 و Add.1 و A/71/L.20

و Add.1 و A/71/L.21 و Add.1

A/71/PV.49 و 50

٢٠/٧١ إلى ٢٣/٧١

الجلستان العامتان

القرارات

٣٩ - الحالة في أفغانستان

في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠، طلب عدد من الدول الأعضاء عقد اجتماع عاجل لمجلس الأمن للنظر في الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين. واجتمع المجلس في الفترة من ٥ إلى ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ وقرر، إزاء عدم توافر الإجماع بين أعضائه الدائمين، أن يدعو إلى عقد دورة استثنائية طارئة للجمعية العامة لدراسة المسألة (القرار ٤٦٢ (١٩٨٠)).

وأدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٨٠، بناء على طلب ٣٥ دولة من الدول الأعضاء (A/35/144 و Add.1). وفي تلك الدورة، اتخذت الجمعية قراراً بشأن المسألة (القرار ٣٧/٣٥). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ٣٤/٣٦ و ٣٧/٣٧ و ٢٩/٣٨ و ١٣/٣٩ و ١٢/٤٠ و ٣٣/٤١ و ١٥/٤٢ و ٢٠/٤٣ و ١٥/٤٤ و ١٢/٤٥ و ٢٣/٤٦).

وفي دوراتها من السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، قررت الجمعية العامة إجراء النظر في هذا البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٥٠٣/٤٨ و ٥٠١/٤٩).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند بالاقتران مع مسألة تقديم المساعدة الدولية الطارئة من أجل إحلال السلام والأوضاع الطبيعية في أفغانستان المنكوبة بالحرب وتعميرها، وذلك في دوراتها من الخمسين إلى الستين، ونظرت فيه على حدة منذ دورتها الحادية والستين (القرارات ٨٨/٥٠ و ١٩٥/٥١ و ٢١١/٥٢ و ٢٠٣/٥٣ و ١٨٩/٥٤ و ١٧٤/٥٥ و ٢٢٠/٥٦ و ١١٣/٥٧ و ٢٧/٥٨ و ١١٢/٥٩ و ٣٢/٦٠ و ١٨/٦١ و ٦/٦٢ و ١٨/٦٣ و ١١/٦٤ و ٨/٦٥ و ١٣/٦٦ و ١٦/٦٧ و ١١/٦٨ و ١٨/٦٩ و ٧٧/٧٠).

وفي دورتها السادسة والستين، شددت الجمعية العامة على أهمية الاتفاق الذي تم التوصل إليه بين حكومة أفغانستان والبلدان المساهمة بقوات في القوة الدولية للمساعدة الأمنية في مؤتمر قمة منظمة حلف شمال الأطلسي الذي عقد في لشبونة في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ بشأن نقل المسؤولية الرئيسية عن الأمن في أفغانستان إلى حكومة أفغانستان بشكل تدريجي بحلول نهاية عام ٢٠١٤، ورحبت بتشكيل اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ وبالتدابير المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن ١٩٨٨ (٢٠١١) فيما يتعلق بالأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطتين بحركة طالبان (القرار ١٣/٦٦).

وفي دورتها السابعة والستين، أعربت الجمعية العامة عن تقديرها لتجديد حكومة أفغانستان التزاماتها تجاه الشعب الأفغاني ولتجديد المجتمع الدولي التزاماته تجاه أفغانستان، على النحو المعرب عنه في إعلان طوكيو: الشراكة من أجل الاعتماد على الذات في أفغانستان من مرحلة الانتقال إلى التحول وفي إطار عمل طوكيو للمساءلة المتبادلة، مع الاستفادة من نتائج مؤتمر أفغانستان الدولي المعني بأفغانستان والمجتمع الدولي: من مرحلة الانتقال إلى عقد التحول الذي عقد في بون، ألمانيا، التي أعلن فيها ضرورة أن يلي العملية الانتقالية التي من المقرر أن تنتهي بحلول نهاية عام ٢٠١٤ عقد للتحول (٢٠١٥-٢٠٢٤)، توطد فيه أفغانستان سيادتها من خلال تعزيز دولة تتوفر لها مقومات البقاء تؤدي كامل مهامها خدمة لشعبها، وكررت الإعراب عن تقديرها، في هذا الصدد، لاستراتيجية التنمية الوطنية لأفغانستان وللبرامج الوطنية ذات الأولوية (القرار ١٦/٦٧).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة مواصلة حكومة أفغانستان الاضطلاع بجهود التعمير والتنمية وتزايد امتلاكها زمام تلك الجهود، وأثنت على حكومة أفغانستان لقيامها بتوفيق استراتيجيتها الإنمائية الجديدة مع خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، ورحبت باتفاق السلام الذي وقعته مع الحزب الإسلامي، وأكدت الأهمية البالغة للنهوض بالتعاون الإقليمي البناء بوصفه وسيلة فعالة لتعزيز السلام والأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، وسلمت، في ذلك الصدد، بأهمية مساهمة بلدان الجوار والشركاء الإقليميين والمنظمات الإقليمية، وشجعت أفغانستان وباكستان على تعزيز العلاقة بينهما على نحو يمكن أن يؤدي إلى التعاون على مكافحة الإرهاب والمضي قدما بعملية السلام التي تتولى أفغانستان قيادتها وزمامها، وكررت تأكيد التزامها والتزام حكومة أفغانستان الراسخ بتفعيل مشاركة المرأة بصورة كاملة وعلى قدم المساواة في جميع مجالات الحياة في أفغانستان، وتشيد بما تحققه الحكومة من إنجازات وما تبذله من جهود سعيا إلى مكافحة التمييز وحماية المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن التطورات في أفغانستان وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣٦ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (-A/71/616)
(S/2016/768)

Add.1 و A/71/L.13

مشروع القرار

A/71/PV.47

الجلسة العامة

٩/٧١

القرار

٤٢ - ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة على كوبا

أدرجت هذه المسألة في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٩١، بناء على طلب من كوبا (A/46/193).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السبعين (المقرر ٤٠٧/٤٦ والقرارات ١٩/٤٧ و ١٦/٤٨ و ٩/٤٩ و ١٠/٥٠ و ١٧/٥١ و ١٠/٥٢ و ٤/٥٣ و ٢١/٥٤ و ٢٠/٥٥ و ٩/٥٦ و ١١/٥٧ و ٧/٥٨ و ١١/٥٩ و ١٢/٦٠ و ١١/٦١ و ٣/٦٢ و ٧/٦٣ و ٦/٦٤ و ٦/٦٥ و ٦/٦٦ و ٤/٦٧ و ٨/٦٨ و ٥/٦٩ و ٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، رحبت الجمعية العامة بالتقدم المحرز في العلاقات بين حكومتي كوبا والولايات المتحدة الأمريكية وبالزيارة التي قام رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، السيد باراك أوباما، إلى كوبا في آذار/مارس ٢٠١٦، وسلمت برغبة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية المعلنة في العمل على إنهاء الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا، وأحاطت علما بالخطوات التي اتخذتها إدارة الولايات المتحدة صوب تعديل بعض جوانب تنفيذ تدابير الحصار، وهي خطوات، وإن

كانت إيجابية، تظل محدودة من حيث نطاقها، وكررت دعوتها جميع الدول إلى تمتنع، عملا بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي اللذين يعيدان تأكيد حرية التجارة والملاحة، عن إصدار وتطبيق قوانين وتدابير تمس بآثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية وحرية التجارة والملاحة؛ وحثت مجددا الدول التي طبقت قوانين وتدابير من هذا القبيل ولا تزال تطبقها على اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها في أقرب وقت ممكن وفقا لنظامها القانوني؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ القرار في ضوء مقاصد ومبادئ الميثاق والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٣٩ من جدول الأعمال)

A/71/91	تقرير الأمين العام
A/71/L.3	مشروع القرار
A/71/PV.32	الجلسة العامة
٥/٧١	القرار

٤٣ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

أدرج البند المعنون "الحالة في أمريكا الوسطى: الأخطار التي تهدد السلم والأمن الدوليين ومبادرات السلم" في جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة، المعقودة عام ١٩٨٣، بناء على طلب حكومة نيكاراغوا (A/38/242).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السادسة والأربعين (القرارات ١٠/٣٨ و ٤/٣٩ والمقرر ٤٧٠/٤٠ والقرارات ٣٧/٤١ و ١/٤٢ و ٢٤/٤٣ و ١٠/٤٤ و ١٥/٤٥ و ١٠٩/٤٦ ألف وباء). وفي الدورة السابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تُدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والأربعين بندا معنونا "الحالة في أمريكا الوسطى: إجراءات إقامة سلام وطيد ودائم والتقدم المحرز في تشكيل منطقة سلم وحرية وديمقراطية وتنمية" (القرار ١١٨/٤٧). ونظرت الجمعية أيضا في هذا البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ١٦١/٤٨ و ١٣٧/٤٩ و ١٣٢/٥٠ و ١٩٧/٥١ و ١٧٦/٥٢ و ٩٤/٥٣ و ١١٨/٥٤ و ١٧٨/٥٥ و ٢٢٤/٥٦ و ١٦٠/٥٧ و ١١٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في هذا البند كل عامين (القرار ٢٣٩/٥٨).

وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة، بناء على اقتراح نيكاراغوا وبعد ملاحظة التقدم المحرز في المنطقة، إبقاء البند مدرجا على جدول أعمال الجمعية، اعتبارا من الدورة الحادية والستين، للنظر فيه بناء على إشعار من إحدى الدول الأعضاء (المقرر ٥٠٨/٦٠).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى الخامسة والستين (القرارات ١٩/٦٣ و ٧/٦٤ و ١٨١/٦٥).

وفي دورتها السابعة والستين، أهابت الجمعية العامة بحكومة غواتيمالا أن تواصل تقديم كل الدعم اللازم لتعزيز الإنجازات التي تحققت والتغلب على التحديات التي تواجهها اللجنة الدولية لمناهضة الإفلات من العقاب في غواتيمالا في عملها وأن تضاعف جهودها من أجل تعزيز المؤسسات الداعمة لسيادة القانون والدفاع عن حقوق الإنسان في غواتيمالا؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل إبقاء الجمعية العامة على علم بصفة دورية بعمل اللجنة وتنفيذ القرار (القرار ٢٦٧/٦٧).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السابعة والستين (البند ٤٢ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/67/814)

مشروع القرار Add.1 و A/67/L.60

الجلسة العامة A/67/PV.82

القرار ٢٦٧/٦٧

٤٤ - مسألة قبرص^(٣)

ما فتئت الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن والجمعية العامة، تعالج مختلف جوانب مسألة قبرص منذ عام ١٩٦٣.

وفي آذار/مارس ١٩٦٤، أنشأ مجلس الأمن قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وشرع في جهود وساطة للتوصل إلى تسوية متفق عليها للمشكلة (القرار ١٨٦ (١٩٦٤)). ودأب المجلس فيما بعد على تمديد ولاية القوة. وصدر آخر تقرير مقدم من الأمين العام إلى المجلس عن عملية الأمم المتحدة في قبرص في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (S/2017/20).

وفي دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الرابعة والثلاثين ودورتها السابعة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في البند (القرارات ٣٢١٢ (د-٢٩) و ٣٣٩٥ (د-٣٠) و ١٢/٣١ و ١٥/٣٢ و ١٥/٣٣ و ٣٠/٣٤ و ٢٥٣/٣٧ والمقررات ٤٠٣/٣١ و ٤٠٤/٣٢ و ٤٠٢/٣٣ و ٤٠٨/٣٤ و ٤٥٥/٣٧).

وفي دوراتها الخامسة والثلاثين والسادسة والثلاثين ومن الثامنة والثلاثين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التالية (المقررات ٤٢٨/٣٥ و ٤٦٣/٣٦ و ٤٥٨/٣٨ و ٤٦٤/٣٩ و ٤٨١/٤٠ و ٤٧٢/٤١ و ٤٦٥/٤٢ و ٤٦٤/٤٣ و ٤٧١/٤٤ و ٤٥٨/٤٥ و ٤٧٤/٤٦ و ٤٦٧/٤٧ و ٥٠٥/٤٨ و ٥٠٢/٤٩ و ٤٩٤/٥٠ و ٤٧٩/٥١ و ٤٩٥/٥٢ و ٤٩٣/٥٣ و ٤٩٣/٥٤ و ٤٩١/٥٥ و ٤٨١/٥٦ و ٥٩٦/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٠ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٤٥ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية^(٣)

في الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أدرجت الجمعية العامة، بناء على اقتراح من جمهورية الكونغو الديمقراطية (A/54/969)، البند المعنون "الاعتداء المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والخمسين (المقرر ٥٠٢/٥٤).

وفي الدورات من الخامسة والخمسين إلى السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إدراج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٥٠٢/٥٥ و ٤٧٦/٥٦ و ٥٩٧/٥٧).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣١ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٤٦ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨٢، بناء على طلب ٢٠ دولة من الدول الأعضاء (A/37/193).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٩/٣٧ و ١٢/٣٨ و ٦/٣٩ و ٢١/٤٠ و ٤٠/٤١ و ١٩/٤٢ و ٢٥/٤٣ والمقررات ٤٠٥/٣٨ و ٤٠٤/٣٩ و ٤١٠/٤٠ و ٤١٤/٤١ و ٤١٠/٤٢ و ٤٠٩/٤٣ و ٤٠٦/٤٤ و ٤٢٤/٤٥).

وفي الدورات من السادسة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٤٠٨/٤٧ و ٤٠٦/٤٦ و ٤٠٨/٤٨ و ٤٠٨/٤٩ و ٤٠٦/٥٠ و ٤٠٧/٥١ و ٤٠٩/٥٢ و ٤١٤/٥٣ و ٤١٢/٥٤ و ٤١١/٥٥ و ٤١٠/٥٦ و ٥١١/٥٧ و ٥١١/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٢ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
92 و A/58/PV.56	الجلستان العامتان
٣١٦/٥٨	القرار
٥١١/٥٨	المقرر

٤٧ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هندوراس (A/46/231).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الرابعة والخمسين (المقررات ٧/٤٦ و ٢٠/٤٧ ألف و ٢٧/٤٨ ألف و ٢٧/٤٩ ألف و ٢٧/٥٠ ألف و ١٩٦/٥١ ألف و ١٧٤/٥٢ و ٩٥/٥٣ و ١٩٣/٥٤).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في البند كل سنتين، اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل هذا البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٣ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.92	الجلسة العامة
٣١٦/٥٨	القرار

٤٨ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وعدم انتشار الأسلحة النووية، والسلام والأمن الدوليين^(٣)

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨١، بناء على طلب ٤٣ دولة من الدول الأعضاء (A/36/194 و Add.1 و 2).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والأربعين (القرارات ٢٧/٣٦ و ١٨/٣٧ و ٩/٣٨ و ١٤/٣٩ و ٦/٤٠ و ١٢/٤١).

وفي الدورات من الثانية والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٤٦٣/٤٢ و ٤٦٣/٤٣ و ٤٧٠/٤٤ و ٤٣٠/٤٥ و ٤٤٢/٤٦ و ٤٦٤/٤٧ و ٤٣٦/٤٨ و ٤٧٤/٤٩ و ٤٤٤/٥٠ و ٤٣٣/٥١ و ٤٣١/٥٢ و ٤٢٦/٥٣ و ٤٢٥/٥٤ و ٤٣١/٥٥ و ٤٥٠/٥٦ و ٥١٩/٥٧ و ٥٢٧/٥٨).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ ((ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٤ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.75 و 92	الجلستان العامتان
٣١٦/٥٨	القرار
٥٢٧/٥٨	المقرر

٤٩ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها^(٣)

أدرج البند المعنون "العدوان العراقي واحتلاله المستمر للكويت في انتهاك فاضح لميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٠، بناء على طلب الكويت (A/45/233). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال دورتها الخامسة والأربعين (المقرر ٤٥/٤٥).

وفي الدورة السادسة والأربعين، قررت الجمعية العامة إبقاء البند على جدول أعمال تلك الدورة تحت عنوان جديد هو "آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها" وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين (المقرر ٤٦/٤٧٥).

وفي الدورات من السابعة والأربعين إلى الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة إرجاء النظر في البند وإدراجه في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٤٧/٤٧ و ٤٨/٥٠٦ و ٤٩/٥٠٣ و ٥٠/٤٤٥ و ٥١/٤٣٤ و ٥٢/٤٣٢ و ٥٣/٤٢٧ و ٥٤/٤٢٦ و ٥٥/٤٣٢ و ٥٦/٤٥١ و ٥٧/٥٢٠ و ٥٨/٥١٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أنه، اعتباراً من الدورة التاسعة والخمسين، سيظل البند على جدول الأعمال للنظر فيه لدى قيام دولة من الدول الأعضاء بتقديم إخطار (القرار ٥٨/٣١٦، المرفق، الفقرة ٤ (ب)).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والخمسين (البندان ٣٥ و ٥٥ من جدول الأعمال)

A/58/L.66	مشروع القرار
A/58/PV.69 و 92	الجلستان العامتان
٣١٦/٥٨	القرار
٥١٤/٥٨	المقرر

٥٠ - تقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام

أدرج هذا البند، لأول مرة، في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٣، بناء على طلب إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدايمرك وفرنسا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا واليونان (الدول الاثنتا عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي) (A/48/193). وحتى الدورة الثالثة والخمسين، كان عنوان البند هو "تقديم المساعدة في إزالة الألغام". ونظرت الجمعية في البند في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى السابعة والخمسين وكل سنتين ابتداء من الدورة الثامنة والخمسين (القرارات ٧/٤٨ و ٤٩/٢١٥ و ٥٠/٨٢ و ٥١/١٤٩ و ٥٢/١٧٣ و ٥٣/٢٦ و ٥٤/١٩١ و ٥٥/١٢٠ و ٥٦/٢١٩ و ٥٧/١٥٩ و ٥٨/١٢٧ و ٥٨/١٣٦ و ٦٠/٩٧ و ٦٢/٩٩ و ٦٤/٨٤ و ٦٦/٦٩ و ٦٨/٧٥).

وفي الدورة الثامنة والخمسين، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، أن يحال البند للنظر فيه كل سنتين في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ي)).

وفي الدورة السبعين، أكدت الجمعية العامة أهمية التعاون والتنسيق في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وشددت على المسؤولية الرئيسية التي تقع على عاتق السلطات الوطنية في هذا الصدد، وشجعت الجهود المبذولة للاضطلاع بجميع الأنشطة في مجال الإجراءات المتعلقة بالألغام وفقا للمعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام أو المعايير الوطنية التي تتقيد بتلك المعايير الدولية، وشجعت الأمم المتحدة على مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى النهوض بالتنسيق والكفاءة والشفافية والمساءلة، وبخاصة عن طريق تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام للفترة ٢٠١٣-٢٠١٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن متابعة القرارات السابقة المتعلقة بتقديم المساعدة في إزالة الألغام وتقديم المساعدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام (القرار ٨٠/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٠/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٥١ من جدول الأعمال)

A/70/207

تقرير الأمين العام

A/C.4/70/SR.8

المحضر الموجز

A/70/493

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/70/PV.70

الجلسة العامة

٨٠/٧٠

القرار

٥١ - آثار الإشعاع الذري

أنشأت الجمعية العامة في دورتها العاشرة، المعقودة عام ١٩٥٥، لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري (القرار ٩١٣ (د-١٠)).

وفي دورتها الثامنة والعشرين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد أعضاء اللجنة العلمية من ١٥ إلى ٢٠ عضوا كحد أقصى (القرار ٣١٥٤ جيم (د-٢٨))، وفي دورتها الحادية والأربعين، قررت أن تزيد عدد الأعضاء إلى ٢١ عضوا كحد أقصى (القرار ٦٢/٤١ بء). وفي دورتها السادسة والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تزيد عدد الأعضاء مرة أخرى من ٢١ إلى ٢٧ دولة عضوا (القرار ٧٠/٦٦). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء السبع والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وباكستان، والبرازيل، وبلجيكا، وبولندا، وبيرو، وبيلاروس، وجمهورية كوريا، وسلوفاكيا، والسودان، والسويد، والصين، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ومصر، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية عشرة إلى السبعين (القرارات ١١٤٧ (د-١٢) و ١٣٤٧ (د-١٣) و ١٣٧٦ (د-١٤) و ١٥٧٤ (د-١٥) و ١٦٢٩ (د-١٦) و ١٧٦٤ (د-١٧) و ١٨٩٦ (د-١٨) و ٢٠٧٨ (د-٢٠) و ٢٢١٣ (د-٢١) و ١٨٩٦ (د-٢٢) و ٢٣٨٢ (د-٢٣) و ٢٤٩٦ (د-٢٤) و ٢٦٢٣ (د-٢٥) و ٢٧٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٦٣ (د-٢٨) و ٣٢٢٦ (د-٢٩) و ٣٤١٠ (د-٣٠) و ١٠/٣١ و ٦/٣٢ و ٥/٣٣ و ١٢/٣٤ و ١٢/٣٥ و ١٤/٣٦ و ٨٧/٣٧ و ٧٨/٣٨ و ٩٤/٣٩ و ١٦٠/٤٠ و ٦٢/٤١ ألسف و بء و ٦٧/٤٢ و ٥٥/٤٣ و ٤٥/٤٤ و ٧١/٤٥ و ٤٤/٤٦ و ٦٦/٤٧ و ٣٨/٤٨ و ٣٢/٤٩ و ٢٦/٥٠ و ١٢١/٥١ و ٥٥/٥٢ و ٤٤/٥٣ و ٦٦/٥٤ و ١٢١/٥٥ و ٥٠/٥٦ و ١١٥/٥٧ و ٨٨/٥٨ و ١١٤/٥٩ و ٩٨/٦٠ و ١٠٩/٦١ و ١٠٠/٦٢ و ٨٩/٦٣ و ٨٥/٦٤ و ٩٦/٦٥ و ٧٠/٦٦ و ١١٢/٦٧ و ٧٣/٦٨ و ٨٤/٦٩ و ٨١/٧٠).

وقدمت اللجنة العلمية تقارير علمية فنية تستعرض بالتفصيل مستويات الإشعاع المؤين وجرعاته وآثاره ومخاطره إلى الجمعية العامة في دوراتها التالية: الثالثة عشرة (A/3838)، والسابعة عشرة (A/5216)، والتاسعة عشرة (A/5814)، والحادية والعشرين (A/6314 و Corr.1)، والرابعة والعشرين (A/7613) و Corr.1)، والسابعة والعشرين (A/8725 و Corr.1)، والثانية والثلاثين (A/32/40)، والسابعة والثلاثين (A/37/45)، والحادية والأربعين (A/41/16)، والثالثة والأربعين (A/43/45)، والثامنة والأربعين (A/48/46)، والتاسعة والأربعين (A/49/46)، والحادية والخمسين (A/51/46)، والخامسة والخمسين (A/55/46)، والسادسة والخمسين (A/56/46)، والسابعة والخمسين (A/57/46)، والثامنة والخمسين (A/58/46)، والتاسعة والخمسين (A/59/46)، والستين (A/60/46)، والحادية والستين (A/61/46) و Corr.1)، والثالثة والستين (A/63/46)، والخامسة والستين (A/65/46 و Add.1)، والسابعة والستين (A/67/46)، والثامنة والستين (A/68/46 و Corr.1) والتاسعة والستين (A/69/46) والسبعين (A/70/46)). كما قدمت تقارير أكثر إيجازاً عن التقدم المحرز في العمل في الدورات الأخرى المعقودة فيما بين الدورات المذكورة.

وفي الدورة السادسة والستين، قررت الجمعية العامة أن تنظر في استعراض إمكانية زيادة عضوية اللجنة العلمية في دورتها الثانية والسبعين، آخذة في الاعتبار ما يتلقاه الأمين العام، في الفترة بين الدورتين السادسة والستين والثانية والسبعين للجمعية، من رسائل جديدة تبدي فيها الدول رغبتها في الانضمام إلى عضوية اللجنة العلمية (القرار ٧٠/٦٦).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة العلمية أن تواصل أعمالها، بما في ذلك أنشطتها الهامة الرامية إلى زيادة المعرفة بمستويات الإشعاع المؤين من جميع المصادر وآثاره ومخاطره، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين؛ وأيدت نوايا اللجنة وخططها لتنفيذ برنامج عملها للاستعراض والتقييم العلميين نيابة عن الجمعية، وبخاصة دراساتها الاستقصائية العالمية الدورية المقبلة عن التعرض للإشعاعات؛ وطلبت إلى اللجنة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين خطتها بشأن برنامج عملها الجاري والمقبل؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يوافي الجمعية في دورتها الثانية والسبعين بقائمة بالدول الأعضاء التي تكون قد أعربت، بحلول ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، عن رغبة خاصة في الانضمام إلى عضوية اللجنة، للنظر في قبول تلك العضوية عملاً بالفقرة ١٩ من قرار الجمعية ٧٠/٦٦ (القرار ٨٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/72/46).

المراجع المتعلقة بالدورة السادسة والستين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/66/46)

تقرير الأمين العام عن:

A/66/524 عضوية لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري والآثار المالية المترتبة على زيادة العضوية

A/66/378 آثار الإشعاع الذري في جزر مارشال

A/C.4/66/SR.13 و 23 المحضران الموجزان

A/66/424 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/66/PV.81 الجلسة العامة

٧٠/٦٦ القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٤٧ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري: الملحق رقم ٤٦ (A/71/46)

A/C.4/71/SR.18 المحضر الموجز

A/71/491 تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/71/PV.53 الجلسة العامة

٨٩/٧١ القرار

٥٢ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

(أ) التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

أدرج البند المتعلق باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في جدول أعمال الجمعية العامة لأول مرة في دورتها الثالثة عشرة، المعقودة عام ١٩٥٨. وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية اللجنة المخصصة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، التي كانت مؤلفة من ١٨ عضواً (القرار ١٣٤٨ (د-١٣)).

وفي الدورة الرابعة عشرة، أنشأت الجمعية العامة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (القرار ١٤٧٢ ألف (د-١٤))، التي زيد عدد أعضائها الأصليين وهو ٢٤ عضواً، في مناسبات عدة، ليصبح ٨٤ عضواً في الدورة الحادية والسبعين (القرار ٩٠/٧١). وتتألف اللجنة في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء الأربع والثمانين التالية: الاتحاد الروسي، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا،

وإسبانيا، وأستراليا، وإسرائيل، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنن، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركيا، وتشاد، وتشيكيا، وتونس، والجزائر، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وعمان، وغانا، وفرنسا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيت نام، وقطر، وكازاخستان، والكاميرون، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، والنمسا، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، واليونان.

وأنشأت اللجنة لجنة فرعية قانونية ولجنة فرعية علمية وتقنية.

واعتمدت الجمعية العامة، في عام ١٩٦٣، إعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه (القرار ١٩٦٢ (د-١٨)). ومنذ ذلك الحين، تم وضع معاهدات ومبادئ متعددة الأطراف (انظر: معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.08.I.10)

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من السابعة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٨٩/٣٧ و ٨٠/٣٨ و ٩٦/٣٩ و ١٦٢/٤٠ و ٦٤/٤١ و ٦٨/٤٢ و ٥٦/٤٣ و ٤٦/٤٤ و ٧٢/٤٥ و ٤٥/٤٦ و ٦٧/٤٧ و ٣٩/٤٨ و ٣٤/٤٩ و ٢٧/٥٠ و ١٢٢/٥١ و ١٢٣/٥١ و ٥٦/٥٢ و ٤٥/٥٣ و ٦٧/٥٤ و ٦٨/٥٤ و ١٢٢/٥٥ و ٥١/٥٦ و ١١٦/٥٧ و ٨٩/٥٨ و ٩٠/٥٨ و ٢/٥٩ و ١١٥/٥٩ و ١١٦/٥٩ و ٩٩/٦٠ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ و ١٠١/٦٢ و ٢١٧/٦٢ و ٩٠/٦٣ و ٨٦/٦٤ و ٩٧/٦٥ و ٢٧١/٦٥ و ٧١/٦٦ و ١١٣/٦٧ و ٥٠/٦٨ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ و ٨٥/٦٩ و ٨٢/٧٠ و ٢٣٠/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أعلنت الجمعية العامة يوم ٣٠ حزيران/يونيه يوماً دولياً للكويكبات وذلك للاحتفال كل عام على المستوى الدولي بالذكرى السنوية لحادث انفجار تُغوسكا في سماء سيبيريا، بالاتحاد الروسي، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٠٨ ولتنوعية عامة الناس بخطر ارتطام الكويكبات؛ وطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، ووافقت على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً للأمن الفضائي وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة الفضائية بأمان وروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي تحقيقاً لذلك الهدف (القرار ٩٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/72/20).

(ب) حلقة النقاش المشتركة بين اللجنتين الأولى والرابعة بشأن التحديات التي يمكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة مدتها نصف يوم، في حدود الموارد المتاحة، بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ستشكّل مساهمة مشتركة من اللجنتين الأولى والرابعة في الذكرى الخمسين لمعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ١٩٠/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٤٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية: الملحق رقم ٢٠ (A/71/20)

المحضران الموجزان A/C.4/71/SR.8 و 9

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/71/492

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرار ٩٠/٧١

٥٣ - وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

في الدورة الثالثة، المعقودة في عام ١٩٤٨، بدأت الجمعية العامة في تقديم مساعدات الأمم المتحدة إلى اللاجئين الفلسطينيين (القرار ٢١٢ (د-٣)). وفي تلك الدورة، أنشأت الجمعية العامة لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، المؤلفة من تركيا وفرنسا والولايات المتحدة (القرار ١٩٤ (د-٣)).

وفي الدورة الرابعة، أنشأت الجمعية العامة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (القرار ٣٠٢ (د-٤)). ولا تزال الوكالة، المدعومة بالتبرعات، تقوم منذ أيار/مايو ١٩٥٠ بتوفير الخدمات التعليمية والتدريبية والصحية والغوثية وغيرها للاجئين من عرب فلسطين. وفي عامي ١٩٦٧ و ١٩٨٢، وُسعت مهام الوكالة بحيث اشتملت على القيام، قدر المستطاع عمليا، وبصفة طارئة وكتدبير مؤقت، بتوفير المساعدة الإنسانية للأشخاص الآخرين النازحين الذين أصبحوا في حاجة شديدة إلى المساعدة الفورية نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت عام ١٩٦٧ وما بعده (القرارات ٢٢٥٢ (د إ ط-٥) و ١٢٠/٣٧ (باء)). وقد مُدّدت ولاية الوكالة عدة مرات، وكان تمديدتها آخر مرة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠ (القرار ٩١/٧١).

وأنشأت الجمعية العامة، بمقتضى قرارها ٣٠٢ (د-٤)، لجنة استشارية لتقديم المشورة والمساعدة إلى مدير الوكالة (المفوض العام حاليا) في تنفيذ برنامجها، وطلبت إلى المفوض العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال الوكالة، وأن يقدم إلى الأمين العام تقارير أخرى عما قد ترغب الوكالة في

توجيه نظر الأمم المتحدة أو هيئاتها المختصة إليه. وفي دوراتها الستين والثالثة والستين والخامسة والستين والسادسة والستين والتاسعة والستين، قررت الجمعية العامة زيادة عدد أعضاء اللجنة الاستشارية للأونروا إلى ٢١ عضواً ثم إلى ٢٣ عضواً ثم إلى ٢٤ عضواً ثم إلى ٢٥ عضواً ثم إلى ٢٧ عضواً (المقرر ٥٢٢/٦٠ والقرارات ٩١/٦٣ و ٩٨/٦٥ و ٧٢/٦٦ و ٨٦/٦٩)؛ ودعوة فلسطين إلى حضور اجتماعاتها والمشاركة الكاملة فيها بصفة مراقب؛ ودعوة الجماعة الأوروبية إلى حضور اجتماعاتها؛ ودعوة جامعة الدول العربية إلى حضور اجتماعاتها بصفة مراقب. وتتألف اللجنة الاستشارية في الوقت الحاضر من الدول الأعضاء التالية: الأردن، وإسبانيا، وأستراليا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأيرلندا، وإيطاليا، والبرازيل، وبلجيكا، وتركيا، والجمهورية العربية السورية، والدانمرك، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، والكويت، ولبنان، ولكسمبرغ، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

وفي الدورة الخامسة والعشرين، أنشأت الجمعية العامة، نظراً لتدهور الوضع المالي للوكالة، الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى من أجل دراسة جميع نواحي تمويل الوكالة (القرار ٢٦٥٦ (د-٢٥)). وقدم الفريق العامل توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين وجميع الدورات اللاحقة، وقد دأبت الجمعية العامة كل عام على تمديد ولاية الفريق العامل. ويتكون الفريق العامل من الدول الأعضاء التسع التالية: تركيا، وترينيداد وتوباغو، وغانا، وفرنسا، ولبنان، والمملكة المتحدة، والنرويج، والولايات المتحدة، واليابان.

وفي الدورة الحادية والسبعين، اتخذت الجمعية العامة أربعة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩١/٧١ إلى ٩٤/٧١).

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

كررت الجمعية العامة طلبها إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د-٣) وأن تقدم تقريراً عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧؛ وأكدت ضرورة استمرار أعمال الأونروا وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة (القرار ٩١/٧١).

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية

أيدت الجمعية العامة الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية قبل انعقاد دورتها الثانية والسبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٩٢/٧١).

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالجهود التي يبذلها الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع

بأعماله؛ وشجعت الوكالة على أن تواصل نسق التقدّم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم وحميتهم ضمن عملياتها، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (القرار ٩٣/٧١).

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

أكدت الجمعية العامة من جديد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛ وحثت الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ القرار (القرار ٩٤/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى: الملحق رقم ١٣ (A/72/13)؛
- (ب) تقريرا الأمين العام عن:
- ١' النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (القرار ٩٢/٧١)؛
- ٢' ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (القرار ٩٤/٧١)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الحادي والسبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (القرارات ٥١٢ (د-٦) و ٩٢/٧١)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (القرار ٩٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٤٩ من جدول الأعمال)

تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣؛ الملحق رقم ١٣ (A/71/13)

تقرير الأمين العام عن:

النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/71/340)

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/71/343)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السبعين للجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين
(A/71/335)

تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى (A/71/350)

المحاضر الموجزة A/C.4/71/SR.21-23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/71/493
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرارات ٩١/٧١ إلى ٩٤/٧١

٥٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

في الدورة الثالثة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٦٨، أنشأت الجمعية العامة للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان لسكان الأراضي المحتلة (القرار ٢٤٤٣ (د-٢٣)). وفي دورتها الخامسة والعشرين، جددت الجمعية العامة ولاية اللجنة الخاصة (القرار ٢٧٢٧ (د-٢٥)). وتتألف اللجنة الخاصة حالياً من الدول الأعضاء الثلاث التالية: سري لانكا والسنغال وماليزيا.

وفي الدورات من السادسة والعشرين إلى السبعين، نظرت الجمعية العامة في هذا البند على أساس تقارير اللجنة الخاصة، وطلبت إلى اللجنة مواصلة أعمالها (القرارات ٢٨٥١ (د-٢٦) و ٣٠٠٥ (د-٢٧) و ٣٠٩٢ ألف وباء (د-٢٨) و ٣٢٤٠ ألف إلى جيم (د-٢٩) و ٣٥٢٥ ألف إلى دال (د-٣٠) و ١٠٦/٣١ ألف إلى دال و ٩١/٣٢ ألف إلى جيم و ١٣٣/٣٣ ألف إلى جيم و ٩٠/٣٤ ألف إلى جيم و ١٢٢/٣٥ ألف إلى واو و ١٤٧/٣٦ ألف إلى زاي و ٨٨/٣٧ ألف إلى زاي و ٧٩/٣٨ ألف إلى حاء و ٩٥/٣٩ ألف إلى حاء و ١٦١/٤٠ ألف إلى زاي و ٦٣/٤١ ألف إلى زاي و ١٦٠/٤٢ ألف إلى زاي و ٥٨/٤٣ ألف إلى زاي و ٤٨/٤٤ ألف إلى زاي و ٧٤/٤٥ ألف إلى زاي و ٤٧/٤٦ ألف إلى زاي و ٧٠/٤٧ ألف إلى زاي و ٤١/٤٨ ألف إلى دال و ٣٦/٤٩ ألف إلى دال و ٢٩/٥٠ ألف إلى دال و ١٣١/٥١ إلى ١٣٥/٥١ و ٦٤/٥٢ إلى ٦٩/٥٢ و ٥٣/٥٣ إلى ٥٧/٥٣ و ٧٦/٥٤ إلى ٨٠/٥٤ و ١٣٠/٥٥ إلى ١٣٤/٥٥ و ٥٩/٥٦ إلى ٦٣/٥٦ و ١٢٤/٥٧ إلى ١٢٨/٥٧ و ٩٦/٥٨ إلى ١٠٠/٥٨ و ١٢١/٥٩ إلى ١٢٥/٥٩ و ١٠٤/٦٠ إلى ١٠٨/٦٠ و ١١٦/٦١ إلى ١٢٠/٦١ و ١٠٦/٦٢ إلى ١١٠/٦٢ و ٩٥/٦٣ إلى ٩٩/٦٣ و ٩١/٦٤ إلى ٩٥/٦٤ و ١٠٢/٦٥ إلى ١٠٦/٦٥ و ٧٦/٦٦ إلى ٨٠/٦٦ و ١١٨/٦٧ إلى ١٢٢/٦٧ و ٨٠/٦٨ و ٨٤/٦٨ و ٩٠/٦٩ إلى ٩٤/٦٩ و ٨٧/٧٠ إلى ٩١/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، اتخذت الجمعية العامة خمسة قرارات في إطار هذا البند (القرارات من ٩٥/٧١ إلى ٩٩/٧١).

وفي قرارها المعنون "أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة"، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تقدم تقريراً إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن وكلما دعت الضرورة إلى ذلك فيما بعد؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة جميع التسهيلات الضرورية لكي تتمكن من التحقيق في السياسات والممارسات الإسرائيلية المشار إليها في القرار، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن المهام الموكلة إليه بموجب القرار (القرار ٩٥/٧١).

وفي قرارها المعنونة: "انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى"؛ و "المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل"؛ و "الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية" و "الجولان السوري المحتل"، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرارات (القرارات ٩٦/٧١ إلى ٩٩/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقارير الأمين العام عن:
- '١' أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (القرار ٩٥/٧١)؛
- '٢' انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (القرار ٩٦/٧١)؛
- '٣' المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، والجولان السوري المحتل (القرار ٩٧/٧١)؛
- '٤' الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (القرار ٩٨/٧١)؛
- '٥' الجولان السوري المحتل (القرار ٩٩/٧١)؛
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير التاسع والأربعين للجنة الخاصة (القرار ٩٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٠ من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

أعمال اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/71/315)

انطباق اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى (A/71/321)

الجولان السوري المحتل (A/71/392)

الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/71/364)

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل (A/71/355)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الثامن والأربعين للجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة (A/71/352).

المحاضر الموجزة A/C.4/71/SR.19 و 20 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/71/494 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرارات ٩٥/٧١ إلى ٩٩/٧١

٥٦ - استعراض شامل للبعثات السياسية الخاصة

نظرت الجمعية العامة في مسألة البعثات السياسية الخاصة في دوراتها من السابعة والستين إلى السبعين (القرارات ١٢٣/٦٧ و ٨٥/٦٨ و ٩٥/٦٩ و ٩٢/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعقد بانتظام جلسات تحاور جامعة حول مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً يتوخى فيه حسن التوقيت عن تنفيذ القرار المتعلق بمسائل السياسات العامة المتصلة بالبعثات السياسية الخاصة، بما في ذلك الجهود المبذولة من أجل تحسين الخبرات الفنية والفعالية، والشفافية، والمساءلة، والتمثيل الجغرافي، ومراعاة المنظور الجنساني، ومشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل (القرار ١٠٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٠/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن مسائل السياسات العامة المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة (A/71/330)

A/C.4/71/SR.17 و 18 و 23

المحاضر الموجزة

A/71/496

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/71/PV.53

الجلسة العامة

١٠٠/٧١

القرار

٥٧ - المسائل المتصلة بالإعلام

قررت الجمعية العامة في دورتها الثلاثين، المعقودة في عام ١٩٧٥، أن تنظر في دورتها الثالثة والثلاثين في بند معنون "سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية" (القرار ٣٥٣٥ (د-٣٠)). وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت الجمعية العامة في ذلك البند كبنء فرعي في إطار البند المعنون "المسائل المتصلة بالإعلام"، وقررت إنشاء لجنة لاستعراض سياسات الأمم المتحدة وأنشطتها الإعلامية تتألف من ٤١ دولة عضوا (القرار ١١٥/٣٣ جيم).

وفي دورتها الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة الإبقاء على اللجنة وتغيير اسمها ليصبح لجنة الإعلام (القرار ١٨٢/٣٤). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الخامسة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٢٠١/٣٥ و ١٤٩/٣٦ ألف وباء و ٩٤/٣٧ ألف وباء و ٨٢/٣٨ ألف وباء و ٩٨/٣٩ ألف وباء و ١٦٤/٤٠ ألف وباء و ٦٨/٤١ ألف إلى هاء و ١٦٢/٤٢ ألف وباء و ٦٠/٤٣ ألف وباء و ٥٠/٤٤ ألف و ٧٦/٤٥ ألف وباء و ٧٣/٤٦ ألف وباء و ٧٣/٤٧ ألف وباء و ٤٤/٤٨ ألف و ٤٤/٤٩ ألف و ٣٨/٤٩ ألف و ١٣٨/٥٠ ألف و ١٣٨/٥١ ألف و ٧٠/٥٢ ألف و ١٣٠/٥٣ ألف و ٥٩/٥٣ ألف و ٨٢/٥٤ ألف و ١٣٦/٥٥ ألف و ٦٤/٥٦ ألف و ١٠٩/٦٠ ألف و ١٣٠/٥٧ ألف و ١٢١/٦١ ألف و ١١١/٦٢ ألف و ١٠٠/٦٣ ألف و ٩٦/٦٤ ألف و ١٠٧/٦٥ ألف و ٨١/٦٦ ألف و ١٢٤/٦٧ ألف و ٨٦/٦٨ ألف و ٩٦/٦٩ ألف و ٩٣/٧٠ ألف وباء).

وبالإضافة إلى ذلك، اتخذت الجمعية العامة مجموعة من المقررات بشأن زيادة عضوية لجنة الإعلام من ٤١ إلى ١١٤ (القرار ١٨٢/٣٤ والمقررات ٤١٨/٤٣ و ٤١٨/٤٤ و ٤٢٢/٤٥ و ٤٢٣/٤٦ و ٣٢٢/٤٧ و ٤٢٤/٤٧ و ٣١٨/٤٨ و ٤١٦/٤٩ و ٣١١/٥٠ و ٤١١/٥٠ و ٣١٨/٥٢ و ٤١٨/٥٣ و ٣١٨/٥٤ و ٣١٧/٥٥ و ٤٢٥/٥٥ و ٤١٩/٥٦ و ٤١٢/٥٧ و ٥٢٤/٥٧ و ٤١٠/٥٨ و ٥٢٥/٥٨ و ٤١٣/٥٩ و ٥١٨/٥٩ و ٤١٥/٦٠ و ٥٢٤/٦٠ و ٤١٣/٦١ و ٥٢١/٦١ و ٥٢٤/٦٣ و ٥٢٠/٦٤ و ٤١٣/٦٧ و ٥٢٩/٦٧). ويرد التكوين الحالي للجنة في المقرر ٤١٣/٦٧.

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة الإعلام في دورتها التاسعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن أنشطة إدارة شؤون الإعلام وعن تنفيذ جميع التوصيات والطلبات الواردة في القرار (القرار ١٠١/٧١ باء).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها الثامن والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/72/21)؛
 (ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠١/٧١ باء).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٣ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الإعلام عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين: الملحق رقم ٢١ (A/71/21)

تقرير الأمين العام عن المسائل المتصلة بالإعلام (A/71/227)

المحاضر الموجزة A/C.4/71/SR.10-12

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
 الاستعمار (اللجنة الرابعة)

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرار ١٠١/٧١ ألف وباء

٥٨ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

تقضي المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بأن تقدم الدول الأعضاء القائمة بإدارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي إلى الأمين العام، بصورة منتظمة، بيانات إحصائية وغيرها من البيانات عن أحوال الأقاليم التي تضطلع بالمسؤولية عنها. وتقوم اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بدراسة تلك المعلومات، وعليها أن تأخذ تلك المعلومات بعين الاعتبار التام لدى نظرها في حالة الأقاليم المعنية غير المتمتعة بالحكم الذاتي، عملاً بأحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧٠ (د-١٨).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد أنه ما دامت الجمعية العامة نفسها لم تقرر أن إقليمًا ما من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد حقق الحكم الذاتي بالكامل وفقاً لأحكام الفصل الحادي عشر من ميثاق الأمم المتحدة، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، كفاءة استقاء المعلومات الوافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛ وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د-١٨) وفقاً للإجراءات المعمول بها (القرار ١٠٢/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٤ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصلان السابع والثالث عشر
تقرير الأمين العام عن المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (A/71/68)

المحاضر الموجزة A/C.4/71/SR.2 و 3 و 5-7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/71/498

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرار ١٠٢/٧١

٥٩ -

الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر في مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة، في عام ١٩٩٨، بناء على توصية المكتب (انظر A/53/PV.3). وكان عنوان البند في البداية "أنشطة المصالح الأجنبية الاقتصادية وغيرها، التي تعرقل تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة في روديسيا الجنوبية وأفريقيا الجنوبية الغربية والأقاليم الواقعة تحت السيطرة البرتغالية وفي سائر الأقاليم الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية" (القرار ٢١٨٩ (د-٢١))، ثم أُجري مزيد من التعديل على عنوان البند في دورات الجمعية العامة الثانية والعشرين والخامسة والثلاثين والرابعة والأربعين والسادسة والأربعين والثامنة والأربعين (القرار ٢٢٨٨ (د-٢٢)؛ و A/35/250، الفقرة ٢٢؛ والمقررات ٤٤/٤٤ و ٤٦/٤٦ و ٤٨/٤٨ و ٤٠٢/٤٨ جيم).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والعشرين إلى السبعين (القرارات ٢٢٨٨ (د-٢٢) و ٢٤٢٥ (د-٢٣) و ٢٥٥٤ (د-٢٤) و ٢٧٠٣ (د-٢٥) و ٢٨٧٣ (د-٢٦) و ٢٩٧٩ (د-٢٧) و ٣١١٧ (د-٢٨) و ٣٢٩٩ (د-٢٩) و ٣٣٩٨ (د-٣٠) و ٧/٣١ و ٤٠/٣٣ و ٤١/٣٤ و ٢٨/٣٥ و ٥١/٣٦ و ٣١/٣٧ و ٥٠/٣٨ و ٤٢/٣٩ و ٥٢/٤٠ و ١٤/٤١ و ٧٤/٤٢ و ٢٩/٤٣ و ٨٤/٤٤ و ١٧/٤٥ و ٦٤/٤٦ و ١٥/٤٧ و ٤٦/٤٨ و ٤٠/٤٩ و ٣٣/٥٠ و ١٤٠/٥١ و ٧٢/٥٢ و ٦١/٥٣ و ٨٤/٥٤ و ١٣٨/٥٥ و ٦٦/٥٦ و ١٣٢/٥٧ و ١٠٣/٥٨ و ١٢٨/٥٩ و ١١١/٦٠ و ١٢٣/٦١ و ١١٣/٦٢ و ١٠٢/٦٣ و ٩٨/٦٤ و ١٠٩/٦٥ و ٨٣/٦٦ و ١٢٦/٦٧ و ٨٨/٦٨ و ٩٨/٦٩ و ٩٥/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة مسألة الأنشطة الاقتصادية وغيرها من الأنشطة التي تؤثر على مصالح شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٠٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٥ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصلان الخامس والثالث عشر

المحاضر الموجزة A/C.4/71/SR.2 و 3 و 5-7

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/71/499

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرار ١٠٣/٧١

٦٠ - تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

نظرت الجمعية العامة في هذا البند منذ دورتها الثانية والعشرين، المعقودة عام ١٩٦٧، وحتى دورتها السبعين (القرارات ٢٣١١ (د-٢٢) و ٢٤٢٦ (د-٢٣) و ٢٥٥٥ (د-٢٤) و ٢٧٠٤ (د-٢٥) و ٢٨٧٤ (د-٢٦) و ٢٩٨٠ (د-٢٧) و ٣١١٨ (د-٢٨) و ٣٣٠٠ (د-٢٩) و ٣٤٢١ (د-٣٠) و ٣٠/٣١ و ٣٦/٣٢ و ٤١/٣٣ و ٤٢/٣٤ و ٢٩/٣٥ و ٥٢/٣٦ و ٣٢/٣٧ و ١٨/٤٥ و ٥١/٣٨ و ٤٣/٣٩ و ٥٣/٤٠ و ١٥/٤١ و ٧٥/٤٢ و ٣٠/٤٣ و ٨٥/٤٤ و ١٨/٤٥ و ٦٥/٤٦ و ١٦/٤٧ و ٤٧/٤٨ و ٤١/٤٩ و ٣٤/٥٠ و ١٤١/٥١ و ٧٣/٥٢ و ٦٢/٥٣ و ٨٥/٥٤ و ١٣٩/٥٥ و ٦٧/٥٦ و ١٣٣/٥٧ و ١٠٤/٥٨ و ١٢٩/٥٩ و ١١٢/٦٠ و ٢٣١/٦١ و ١١٤/٦٢ و ١٠٣/٦٣ و ٩٩/٦٤ و ١١٠/٦٥ و ٨٤/٦٦ و ١٢٧/٦٧ و ٨٩/٦٨ و ٩٩/٦٩ و ٩٦/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، وطلبت إلى اللجنة الخاصة أن تواصل دراسة المسألة وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٠٤/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٠٤/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٦ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصلان السادس والثالث عشر

تقرير الأمين العام عن تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (A/71/69)

A/C.4/71/SR.2 و 3 و 5-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء A/71/500
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/71/PV.53

الجلسة العامة

١٠٤/٧١

القرار

٦١ - التسهيلات الدراسية والتدريبية المعروضة من الدول الأعضاء لصالح سكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي

دعت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، المعقودة في عام ١٩٥٤، الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات لسكان الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، لا للدراسة والتدريب على مستوى الجامعة فحسب، بل أيضا للدراسة في المرحلة التالية للمرحلة الابتدائية، وكذلك للتدريب التقني والمهني ذي القيمة المباشرة والعملية، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا، لعلم الجمعية العامة، يبين فيه تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة منها (القرار ٨٤٥ (د-٩)). وكررت الجمعية العامة توجيه دعوة مماثلة في الدورات اللاحقة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ القرار ذي الصلة بالموضوع (القرارات ٩٣١ (د-١٠) و ١٠٥٠ (د-١١) و ١١٥٤ (د-١٢)).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة عشرة، إدراج هذه المسألة كبنود منفصل في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة عشرة (القرار ١٢٧٧ (د-١٣)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الرابعة عشرة إلى السبعين (القرارات ١٤١١ (د-١٤) و ١٥٤٠ (د-١٥) و ١٦٩٦ (د-١٦) و ١٨٤٩ (د-١٧) و ١٩٧٤ (د-١٨) و ٢١١٠ (د-٢٠) و ٢٢٣٤ (د-٢١) و ٢٣٥٢ (د-٢٢) و ٢٤٢٣ (د-٢٣) و ٢٥٥٦ (د-٢٤) و ٢٧٠٥ (د-٢٥) و ٢٨٧٦ (د-٢٦) و ٢٩٨٢ (د-٢٧) و ٣١٢٠ (د-٢٨) و ٣٣٠٢ (د-٢٩) و ٣٤٢٣ (د-٣٠) و ٣٢/٣١ و ٣٨/٣٢ و ٤٣/٣٣ و ٣٢/٣٤ و ٣١/٣٥ و ٥٤/٣٦ و ٣٤/٣٧ و ٥٣/٣٨ و ٤٥/٣٩ و ٥٥/٤٠ و ٢٨/٤١ و ٧٧/٤٢ و ٣٢/٤٣ و ٨٧/٤٤ و ٢٠/٤٥ و ٦٦/٤٦ و ١٧/٤٧ و ٤٨/٤٨ و ٤٢/٤٩ و ٣٥/٥٠ و ١٤٢/٥١ و ٧٤/٥٢ و ٦٣/٥٣ و ٨٦/٥٤ و ١٤٠/٥٥ و ٦٨/٥٦ و ١٣٤/٥٧ و ١٠٥/٥٨ و ١٣٠/٥٩ و ١١٣/٦٠ و ١٢٤/٦١ و ١١٥/٦٢ و ١٠٤/٦٣ و ١٠٠/٦٤ و ١١١/٦٥ و ٨٥/٦٦ و ١٢٨/٦٧ و ٩٠/٦٨ و ١٠٠/٦٩ و ٩٧/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٠٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٠٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٧ من جدول الأعمال)

A/71/70

تقرير الأمين العام

A/C.4/71/SR.2 و 3 و 5-7

المحاضر الموجزة

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء
الاستعمار (اللجنة الرابعة)

A/71/PV.53

الجلسة العامة

١٠٥/٧١

القرار

٦٢- تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

أنشأت الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة، المعقودة عام ١٩٦١، اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، من ١٧ عضوا (القرار ١٦٥٤ (د-١٦)). ووسعت الجمعية العامة عضوية اللجنة الخاصة في دوراتها السابعة عشرة والرابعة والثلاثين والتاسعة والخمسين والثالثة والستين والرابعة والستين (القرار ١٨١٠ (د-١٧) والمقررات ٤٢٥/٣٤ و ٥٢٠/٥٩ و ٥٢٦/٦٣ و ٥٥٤/٦٤).

وتتكون اللجنة الخاصة حاليا من الدول الأعضاء التسعة والعشرين التالية: الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وإكوادور، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وبابوا غينيا الجديدة، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، ودومينيكا، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسيراليون، وشيلي، والصين، والعراق، وغرينادا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وكوبا، وكوت ديفوار، والكونغو، ومالي، ونيكاراغوا، والهند (المقررات ٤١٣/٦٣ و ٥٢٦/٦٣ و ٤١٨/٦٤ و ٥٥٤/٦٤).

وفي الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة، المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، إحالة البند للنظر فيه سنويا في لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة ٤ (ط)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة عشرة إلى السبعين (القرارات ١٦٥٤ (د-١٦) و ١٨١٠ (د-١٧) و ١٩٥٦ (د-١٨) و ٢١٠٥ (د-٢٠) و ٢١٨٩ (د-٢١) و ٢٣٢٦ (د-٢٢) و ٢٤٦٥ (د-٢٣) و ٢٥٤٨ (د-٢٤) و ٢٧٠٨ (د-٢٥) و ٢٨٧٨ (د-٢٦) و ٢٩٠٨ (د-٢٧) و ٣١٦٣ (د-٢٨) و ٣٣٢٨ (د-٢٩) و ٣٤٨١ (د-٣٠) و ١٤٣/٣١ و ٤٢/٣٢ و ٤٤/٣٣ و ٩٤/٣٤ و ١١٩/٣٥ و ٦٨/٣٦ و ٣٥/٣٧ و ٥٤/٣٨ و ٩١/٣٩ و ٥٧/٤٠ و ٤١/٤١ ألف و ٧١/٤٢ و ٤٥/٤٣ و ١٠١/٤٤ و ٣٤/٤٥ و ٧١/٤٦ و ٢٣/٤٧ و ٥٢/٤٨ و ٨٩/٤٩ و ٣٩/٥٠ و ١٤٦/٥١ و ٧٨/٥٢ و ٦٨/٥٣ و ٩١/٥٤ و ١٤٧/٥٥ و ٧٤/٥٦ و ١٤٠/٥٧ و ١١١/٥٨ و ١٣٦/٥٩ و ١١٩/٦٠ و ١٣٠/٦١ و ١٢٠/٦٢ و ١١٠/٦٣ و ١٠٦/٦٤ و ١١٧/٦٥ و ٩١/٦٦ و ١٣٤/٦٧ و ٩٧/٦٨ و ١٠٧/٦٩ و ٢٣١/٧٠).

وفي إطار البند نفسه، نظرت الجمعية العامة أيضا في المسائل التالية:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرارات ٤٥/٣١ و ٢٢/٣٢ و ٣١/٣٣ ألف وباء و ٣٧/٣٤ و ١٩/٣٥ و ٤٦/٣٦ و ٢٨/٣٧ و ٤٠/٣٨ و ٤٠/٣٩ و ٥٠/٤٠ و ١٦/٤١ و ٧٨/٤٢ و ٣٣/٤٣ و ٨٨/٤٤ و ٢١/٤٥ و ٦٧/٤٦ و ٢٥/٤٧ و ٤٩/٤٨ و ٤٤/٤٩ و ٣٦/٥٠ و ١٤٣/٥١ و ٧٥/٥٢ و ٦٤/٥٣ و ٨٧/٥٤ و ١٤١/٥٥ و ٦٩/٥٦ و ١٣٥/٥٧ و ١٠٩/٥٨ و ١٣١/٥٩ و ١١٤/٦٠ و ١٢٥/٦١ و ١١٦/٦٢ و ١٠٥/٦٣ و ١٠١/٦٤ و ١١٢/٦٥ و ٨٦/٦٦ و ١٢٩/٦٧ و ٩١/٦٨ و ١٠١/٦٩ و ٩٨/٧٠)؛

(ب) مسألة كاليدونيا الجديدة (القرارات ٧٩/٤٢ و ٣٤/٤٣ و ٨٩/٤٤ و ٢٢/٤٥ و ٦٩/٤٦ و ٢٦/٤٧ و ٥٠/٤٨ و ٤٥/٤٩ و ٣٧/٥٠ و ١٤٤/٥١ و ٧٦/٥٢ و ٦٥/٥٣ و ٨٨/٥٤ و ١٤٢/٥٥ و ٧٠/٥٦ و ١٣٦/٥٧ و ١٠٦/٥٨ و ١٣٢/٥٩ و ١١٥/٦٠ و ١٢٦/٦١ و ١١٧/٦٢ و ١٠٦/٦٣ و ١٠٢/٦٤ و ١١٣/٦٥ و ٨٧/٦٦ و ١٣٠/٦٧ و ٩٢/٦٨ و ١٠٢/٦٩ و ٩٩/٧٠).

(ج) مسألة بوليفيا الفرنسية (القرارات ٢٦٥/٦٧ و ٩٣/٦٨ و ١٠٣/٦٩ و ١٠٠/٧٠)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٨ (د-٢٦) و ٢٩٨٦ (د-٢٧) و ٣٤٢٨ (د-٣٠) و ٤٨/٣١ و ٢٦/٤١ و ٨٤/٤٢ و ٣٥/٤٣ و ٩٠/٤٤ و ٢٩/٤٥ و ٦٨/٤٦ و ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٧/٤٩ و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ١٤٥/٥١ و ٧٧/٥٢ و ٦٦/٥٣ و ٨٩/٥٤ و ١٤٣/٥٥ و ٧١/٥٦ و ١٣٧/٥٧ و ١٠٧/٥٨ و ١٣٣/٥٩ و ١١٦/٦٠ و ١٢٧/٦١ و ١٢١/٦٢ و ١٠٧/٦٣ و ١٠٣/٦٤ و ١١٤/٦٥ و ٤٣٤/٦٦ و ١٣١/٦٧ و ٩٤/٦٨ و ١٠٤/٦٩ و ١٠١/٧٠)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ٢٠٦٩ (د-٢٠) و ٢٢٣٢ (د-٢١) و ٢٣٥٧ (د-٢٢) و ٢٤٣٠ (د-٢٣) و ٢٥٩٢ (د-٢٤) و ٢٧٠٩ (د-٢٥) و ٢٨٦٩ (د-٢٦) و ٢٩٨٤ (د-٢٧) و ٣١٥٦ (د-٢٨) و ٣١٥٧ (د-٢٨) و ٣٢٨٩ (د-٢٩) و ٣٢٩٠ (د-٢٩) و ٣٤٢٥ (د-٣٠) و ٣٤٢٧ (د-٣٠) و ٣٤٢٩ (د-٣٠) و ٣٤٣٣ (د-٣٠) و ٥٢/٣١ و ٥٤/٣١ و ٥٥/٣١ و ٥٧/٣١ و ٥٨/٣١ و ٢٤/٣٢ و ٢٨/٣٢ إلى ٣١/٣٢ و ٣٢/٣٣ إلى ٣٥/٣٣ و ٣٤/٣٤ إلى ٣٦/٣٤ و ٣٩/٣٤ و ٢١/٣٥ إلى ٢٥/٣٥ و ٤٧/٣٦ و ٤٨/٣٦ و ٦٢/٣٦ و ٦٣/٣٦ و ٢٠/٣٧ إلى ٢٧/٣٧ و ٤١/٣٨ إلى ٤٨/٣٨ و ٣٠/٣٩ إلى ٣٩/٣٩ و ٤١/٤٠ إلى ٤٩/٤٠ و ١٧/٤١ إلى ٢٥/٤١ و ٨٠/٤٢ إلى ٨٣/٤٢ و ٨٥/٤٢ إلى ٨٩/٤٢ و ٣٦/٤٣ إلى ٤٤/٤٣ و ٩١/٤٤ إلى ٩٩/٤٤ و ٢٣/٤٥ إلى ٢٨/٤٥ و ٣٠/٤٥ إلى ٣٢/٤٥ و ٦٨/٤٦ ألف وباء و ٢٧/٤٧ ألف وباء و ٥١/٤٨ ألف وباء و ٤٦/٤٩ ألف وباء و ٣٨/٥٠ ألف وباء و ٢٢٤/٥١ ألف وباء و ٧٧/٥٢ ألف وباء و ٦٧/٥٣ ألف وباء و ٩٠/٥٤ ألف وباء و ١٤٤/٥٥ ألف وباء و ٧٢/٥٦ ألف وباء و ١٣٨/٥٧ ألف وباء و ١٠٨/٥٨ ألف وباء و ١٣٤/٥٩ ألف وباء و ١١٧/٦٠ ألف وباء و ١٢٨/٦١ ألف وباء و ١١٨/٦٢ ألف وباء

و ١٠٨/٦٣ ألف وباء و ١٠٤/٦٤ ألف وباء و ١١٥/٦٥ ألف وباء و ٨٩/٦٦ ألف وباء و ١٣٢/٦٧ ألف وباء و ٩٥/٦٨ ألف وباء و ١٠٥/٦٩ ألف وباء و ١٠٢/٧٠ ألف وباء)؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرارات ٢٨٧٩ (د-٢٦) و ٢٩٠٩ (د-٢٧) و ٣١٦٤ (د-٢٨) و ٣٣٢٩ (د-٢٩) و ٣٤٨٢ (د-٣٠) و ١٤٤/٣١ و ٤٣/٣٢ و ٤٥/٣٣ و ٩٥/٣٤ و ١٢٠/٣٥ و ٦٩/٣٦ و ٣٦/٣٧ و ٥٥/٣٨ و ٩٢/٣٩ و ٥٨/٤٠ و ٤٢/٤١ و ٧٢/٤٢ و ٤٦/٤٣ و ١٠٢/٤٤ و ٣٥/٤٥ و ٧٢/٤٦ و ٢٤/٤٧ و ٥٣/٤٨ و ٩٠/٤٩ و ٤٠/٥٠ و ١٤٧/٥١ و ٧٩/٥٢ و ٦٩/٥٣ و ٩٢/٥٤ و ١٤٥/٥٥ و ٧٣/٥٦ و ١٣٩/٥٧ و ١١٠/٥٨ و ١٣٥/٥٩ و ١١٨/٦٠ و ١٢٩/٦١ و ١١٩/٦٢ و ١٠٩/٦٣ و ١٠٥/٦٤ و ١١٦/٦٥ و ٩٠/٦٦ و ١٣٣/٦٧ و ٩٦/٦٨ و ١٠٦/٦٩ و ١٠٣/٧٠)؛

(ز) مسألة جبل طارق (القرارات ٢٠٧٠ (د-٢٠) و ٢٢٣١ (د-٢١) و ٢٣٥٣ (د-٢٢) و ٢٤٢٩ (د-٢٣) و ٣٢٨٦ (د-٢٩) و المقررات ٤٠٦/٣١ جيم و ٤١١/٣٢ و ٤٠٨/٣٣ و ٤١٢/٣٤ و ٤٠٦/٣٥ و ٤٠٩/٣٦ و ٤١٢/٣٧ و ٤١٥/٣٨ (د-٥) و ٤١٠/٣٩ و ٤١٣/٤٠ و ٤٠٧/٤١ و ٤١٨/٤٢ و ٤١١/٤٣ و ٤٢٦/٤٤ و ٤٠٧/٤٥ و ٤٢٠/٤٦ و ٤١١/٤٧ و ٤٢٢/٤٨ و ٤٢٠/٤٩ و ٤١٥/٥٠ و ٤٣٠/٥١ و ٤١٩/٥٢ و ٤٢٠/٥٣ و ٤٢٣/٥٤ و ٤٢٧/٥٥ و ٤٢١/٥٦ و ٥٢٦/٥٧ و ٥٢٦/٥٨ و ٥١٩/٥٩ و ٥٢٥/٦٠ و ٥٢٢/٦١ و ٥٢٣/٦٢ و ٥٢٥/٦٣ و ٥٢١/٦٤ و ٥٢١/٦٥ و ٥٢٢/٦٦ و ٥٣٠/٦٧ و ٥٢٣/٦٨ و ٥٢٣/٦٩ و ٥٢٠/٧٠)؛

(ح) العقد الدولي للقضاء على الاستعمار (القرارات ٤٧/٤٣ و ١٨١/٤٦ و ٩٠/٥٤ ألف و ١٤٦/٥٥ و ١٢٠/٦٠ و ١٠٦/٦٤)؛

(ط) الذكرى السنوية الخمسون لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة (القرار ١١٨/٦٥).

وفي دورتها الخامسة والستين، أعلنت الجمعية العامة الفترة ٢٠١١-٢٠٢٠ عقدا دوليا ثالثا للقضاء على الاستعمار، وأهابت بالدول الأعضاء تكثيف جهودها لمواصلة تنفيذ خطة العمل للعقد الدولي الثاني للقضاء على الاستعمار، والتعاون مع اللجنة الخاصة على استكمال الخطة عند الاقتضاء، لكي تستخدم كأساس لخطة عمل للعقد الدولي الثالث (القرار ١١٩/٦٥).

وفي الدورة الحادية والسبعين، نظرت الجمعية العامة ما يلي:

(أ) مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٦/٧١)؛

(ب) مسألة كاليديونيا الجديدة (القرار ١١٩/٧١)؛

(ج) مسألة بولينيزيا الفرنسية (القرار ١٢٠/٧١)؛

(د) مسألة توكيلاو (القرار ١٠٧/٧١)؛

(هـ) مسائل ساموا الأمريكية، وأنغويلا، وبرمودا، وجزر فرجن البريطانية، وجزر كايمان، وغوام، ومونتسيرات، وبيتكيرن، وسانت هيلانة، وجزر تركس وكايكوس، وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة (القرارات ١٠٨/٧١ إلى ١١٨/٧١)؛

(و) نشر المعلومات عن إنهاء الاستعمار (القرار ١٢١/٧١)؛

(ز) مسألة جبل طارق (المقرر ٥٢١/٧١).

وفي الدورة نفسها، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة مواصلة السعي إلى إيجاد سبل مناسبة لتنفيذ الإعلان فورا وبشكل كامل والقيام بصفة خاصة بمواصلة دراسة كيفية تنفيذ الدول الأعضاء للقرار ١٥١٤ (د - ١٥) والقرارات الأخرى المتعلقة بإنهاء الاستعمار ووضع مقترحات محددة للقضاء على الاستعمار وتقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٢٢/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة لعام ٢٠١٧: الملحق رقم ٢٣ (A/72/23)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (القرار ١٠٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٨ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة عن حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة عن أعمالها خلال عام ٢٠١٦: الملحق رقم ٢٣ (A/71/23)، الفصول الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثالث عشر)

تقرير الأمين العام عن مسألة الصحراء الغربية (A/71/224).

المحاضر الموجزة A/C.4/71/SR.2 و 3 و 5-8 و 23

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) A/71/502

الجلسة العامة A/71/PV.53

القرارات ١٠٦/٧١ إلى ١٢٢/٧١

المقرر ٥٢١/٧١

٦٣ - مسألة الجزر الملغاشية غلوربوز وخوان دي نوبا ويوروبا وباساس دا إنديا

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٩، بناء على طلب مدغشقر (A/34/245، القرار ٩١/٣٤).

وفي دورتها الخامسة والثلاثين، دعت الجمعية العامة حكومة فرنسا إلى أن تبدأ مع حكومة مدغشقر، بصورة عاجلة، المفاوضات المنصوص عليها في القرار ٩١/٣٤، بهدف تسوية المسألة وفقا

لمقاصد الميثاق ومبادئه، وطلبت إلى الأمين العام أن يرصد تنفيذ القرار، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية في دورتها السادسة والثلاثين (القرار ١٢٣/٣٥).

وقررت الجمعية العامة، في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الحادية والسبعين، أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية (المقررات ٤٣٢/٣٦ و ٤٢٤/٣٧ و ٤٢٢/٣٨ و ٤٢١/٣٩ و ٤٢٩/٤٠ و ٤١٦/٤١ و ٤١٥/٤٢ و ٤١٩/٤٣ و ٤١٩/٤٤ و ٤٠٢/٤٥ و ألف ٤٠٢/٤٦ و ألف ٤٠٢/٤٧ و ألف ٤٠٢/٤٨ و ألف ٤٠٢/٤٩ و ألف ٤٠٢/٥٠ و ألف ٤٠٢/٥١ و ألف ٤٠٢/٥٢ و ألف ٤٠٢/٥٣ و ألف ٤٠٢/٥٤ و ألف ٤٠٢/٥٥ و ألف ٤٠٢/٥٦ و ألف ٥٠٣/٥٧ و ألف ٥٠٣/٥٨ و ألف ٥٠٣/٥٩ و ألف ٥٠٣/٦٠ و ألف ٥٠٣/٦١ و ألف ٥٠٣/٦٢ و ألف ٥٠٣/٦٣ و ألف ٥٠٣/٦٤ و ألف ٥٠٣/٦٥ و ألف ٥٠٣/٦٦ و ألف ٥٠٤/٦٧ و ألف ٥٠٤/٦٨ و ألف ٥٠٢/٦٩ و ألف ٥٠٢/٧٠ و ألف ٥٠٤/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

A/71/PV.2

الجلسة العامة

٥٠٤/٧١

المقرر

٦٤ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثامنة والأربعين إلى الحادية والخمسين في إطار البند المعنون "تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي" (القرارات ٢١٢/٤٨ و ١٣٢/٤٩ و ١٢٩/٥٠ و ١٩٠/٥١). وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٦، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت بندا بعنوان "السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية" (القرار ١٩٠/٥١).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السبعين (القرارات ٢٠٧/٥٢ و ١٩٦/٥٣ و ٢٣٠/٥٤ و ٢٠٩/٥٥ و ٢٠٤/٥٦ و ٢٦٩/٥٧ و ٢٢٩/٥٨ و ٢٥١/٥٩ و ١٨٣/٦٠ و ١٨٤/٦١ و ١٨١/٦٢ و ٢٠١/٦٣ و ١٨٥/٦٤ و ١٧٩/٦٥ و ٢٢٥/٦٦ و ٢٢٩/٦٧ و ٢٣٥/٦٨ و ٢٤١/٦٩ و ٢٢٥/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني وسكان الجولان السوري المحتل في مواردهم الطبيعية، بما فيها الأرض والمياه وموارد الطاقة، وطلبت إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بالكف عن استغلال الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل أو إتلافها أو التسبب في ضياعها أو استنفادها، وعن تعريضها للخطر؛ واعترفت بحق الشعب الفلسطيني في المطالبة بالتعويض جراء استغلال موارده الطبيعية أو إتلافها أو ضياعها أو استنفادها أو تعريضها للخطر بأي شكل من الأشكال بسبب

التدابير غير القانونية التي تتخذها إسرائيل، والسلطة القائمة بالاحتلال، والمستوطنون الإسرائيليون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية؛ وأكدت أن ما تقوم به إسرائيل من تشييد للجدار والمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وما حولها، يشكل انتهاكا للقانون الدولي ويحرم الشعب الفلسطيني حرمانا خطيرا من موارده الطبيعية، ودعت في هذا الصدد إلى التقيد التام بالالتزامات القانونية التي أكدتها الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ عن محكمة العدل الدولية وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرار الجمعية العامة دإط - ١٥/١٠. وطلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تتقيد تقيدا صارما بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وأن تكف على الفور وبشكل كامل عن تنفيذ كافة السياسات والتدابير الرامية إلى تغيير طابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توقف جميع الأعمال المضرة بالبيئة، بما فيها الأعمال التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ومن ذلك إلقاء النفايات بجميع أنواعها، في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وهو ما يشكل خطرا جسيما على مواردها الطبيعية، وتحديد الموارد من المياه والأرض، ويهدد بيئة السكان المدنيين وصحتهم ومرافقهم الصحية؛ وطلبت إلى إسرائيل أن تتوقف عن تدمير الهياكل الأساسية الحيوية، بما فيها أنابيب الإمداد بالمياه وشبكات الصرف الصحي وشبكات الكهرباء، وهو ما تترتب عليه جملة أمور، منها إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية للشعب الفلسطيني، وأكدت على الحاجة الملحة إلى النهوض بمشاريع إعادة البناء والتطوير في هذا الصدد، بما في ذلك في قطاع غزة، ودعت إلى تقديم الدعم للجهود اللازمة في هذا الصدد، بما يتفق مع الالتزامات المتعهد بها في مناسبات منها مؤتمر القاهرة الدولي المعني بفلسطين: إعادة إعمار غزة، المعقود في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وشجعت جميع الدول والمنظمات الدولية على أن تواصل على نحو حثيث الأخذ بسياسات تكفل احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بجميع الممارسات والتدابير الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما أنشطة الاستيطان الإسرائيلي واستغلال الموارد الطبيعية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢٤٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (القرار ٢٤٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٥٩ من جدول الأعمال)

الفصول ذات الصلة بالموضوع من تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام ٢٠١٦ (A/71/3)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير الذي أعدته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا عن الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (A/71/86-E/2016/13)

A/C.2/71/SR.22-24

المحاضر الموجزة

A/71/470

تقرير اللجنة الثانية

٦٥- تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (القرار ٤٢٨ (د-٥)، المرفق). ووفقاً للفقرة ١١ من النظام الأساسي، يقدم المفوض السامي تقارير سنوية مكتوبة إلى الجمعية العامة.

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، إزالة القيد الزمني المتعلق بالإبقاء على المفوضية والوارد في قرارها ١٨٦/٥٧، والإبقاء على المفوضية لحين حل مشكلة اللاجئين (القرار ١٥٣/٥٨).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج المفوض السامي عن أعمال دورتها السابعة والستين وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن أنشطته السنوية إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٧٢/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/72/12)؛

(ب) تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق

رقم ١٢ ألف (A/72/12/Add.1)

تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا

نظرت الجمعية العامة في مسألة تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السبعين (القرارات ١٠٨/٤٦ و ١٠٧/٤٧ و ١١٨/٤٨ و ١٧٤/٤٩ و ١٤٩/٥٠ و ٧١/٥١ و ١٠١/٥٢ و ١٢٦/٥٣ و ١٤٧/٥٤ و ٧٧/٥٥ و ١٣٥/٥٦ و ١٨٣/٥٧ و ١٤٩/٥٨ و ١٧٢/٥٩ و ١٢٨/٦٠ و ١٣٩/٦١ و ١٢٥/٦٢ و ١٤٩/٦٣ و ١٢٩/٦٤ و ١٩٣/٦٥ و ١٣٥/٦٦ و ١٥٠/٦٧ و ١٤٣/٦٨ و ١٥٤/٦٩ و ١٣٤/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً شاملاً عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا، آخذاً في اعتباره على نحو تام أموراً منها الجهود التي تبذلها بلدان اللجوء والجهود الرامية إلى سد الثغرات في التمويل (القرار ١٧٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٠ من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: الملحق رقم ١٢ (A/71/12)

تقرير اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين عن أعمال دورتها السابعة والستين: الملحق رقم ١٢ ألف (A/71/12/Add.1)

تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة إلى اللاجئين والعائدين والمشردين في أفريقيا (A/71/354)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.42 و 43 و 47 و 50 و 57

A/71/478 تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65 الجلسة العامة

١٧٣/٧١ و ١٧٢/٧١ القرارات

٦٦ - بناء السلام والحفاظ على السلام

وفي الدورة السبعين، قررت الجمعية العامة، في إطار البندين المعنونين "التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما" و "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية"، بعد أن نظرت في استعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام، وإذ أدركت أن "الحفاظ على السلام" ينبغي أن يُفهم باعتباره هدفاً وعملية لصياغة رؤية مشتركة للمجتمع تشمل الأنشطة الهادفة إلى منع نشوب النزاعات وتصعيدها واستمرارها وتجددها، أن تعقد اجتماعاً رفيع المستوى للجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، في إطار البند المعنون "بناء السلام والحفاظ على السلام"، بشأن الجهود المبذولة والفرص المتاحة لتعزيز عمل الأمم المتحدة بشأن الحفاظ على السلام، وذلك في موعد وشكل يقرهما رئيس الجمعية العامة، ودعت الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى الجمعية، في دورتها الثانية والسبعين، وقبل ٦٠ يوماً على الأقل من موعد الاجتماع الرفيع المستوى، بشأن الجهود المبذولة لتنفيذ القرار (القرار ٢٦٢/٧١)

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٢/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البندين ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال)

A/70/L.43 مشروع القرار

A/70/PV.93 الجلسة العامة

٢٦٢/٧٠ (يتصل أيضا بالبندين ٣٣ و ١١٢) القرار

دال - تعزيز حقوق الإنسان

٦٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين المستأنفة المعقودة في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان، ومقره في جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة. وقررت أيضا أن تناط بالمجلس مسؤولية (أ) تعزيز الاحترام العالمي لحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، دون تمييز من أي نوع وبطريقة عادلة ومنصفة؛ (ب) الاضطلاع بدور متندى للحوار بشأن القضايا المواضيعية المتعلقة بجميع حقوق الإنسان؛ (ج) الاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان، وباستعراضها وكذلك، عند الاقتضاء، تحسينها وترشيدها، من أجل المحافظة على نظام للإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى؛ (د) إنجاز هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى. وقررت الجمعية كذلك أن يجتمع المجلس بانتظام طوال العام، وأن يعقد ما لا يقل عن ثلاث دورات في السنة، وأن يقدم تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة (القرار ٢٠١/٦٠).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة مواصلة ما درجت عليه من إحالة البند المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" إلى الجلسة العامة للجمعية وإلى اللجنة الثالثة، وفقا لمقرها ٥٠٣/٦٥ ألف، على أن يكون مفهوما أيضا أن رئيس المجلس سيقدم التقرير بصفته رئيسا إلى الجلسة العامة للجمعية العامة وإلى اللجنة الثالثة. وقررت الجمعية العامة أيضا أن تعقد اللجنة الثالثة جلسة تحاور مع رئيس المجلس عند تقديمه تقرير المجلس إلى اللجنة الثالثة. وقررت كذلك أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان اعتبارا من عام ٢٠١٣ دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين ودورتيه العاديتين الحادية والثلاثين و الثانية والثلاثين، بما يشمل إضافته بشأن دورته العادية الثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الخامسة والعشرين، والتوصيات الواردة فيه (القرار ١٧٤/٧١).

ويتكون المجلس من ٤٧ عضوا (انظر أيضا البند ١١٥ (د)). وقد عقد منذ إنشائه ٣٤ دورة عادية و ٢٦ دورة استثنائية.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مجلس حقوق الإنسان: الملحق رقم ٥٣ (A/72/53 و Add.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

A/60/L.48

مشروع القرار

A/60/PV.72

الجلسة العامة

٢٠١/٦٠

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٣ من جدول الأعمال)

تقرير مجلس حقوق الإنسان عن أعمال دورته الاستثنائية الرابعة والعشرين ودورتيه العاديتين الحادية والثلاثين و الثانية والثلاثين: الملحق رقم ٥٣ (A/71/53)؛ ودورته العادية الثالثة والثلاثين: الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويب (A/71/53/Add.1 و Corr.1)؛ ودورته الاستثنائية الخامسة والعشرين: الملحق رقم ٥٣ باء والتصويب (A/71/53/Add.2 و Corr.1)؛

تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين ودورته الاستثنائية الرابعة والعشرين (A/71/623)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/71/688)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.45 و 46 و 49 و 53

تقرير اللجنة الثالثة A/71/479

الجلستان العامتان A/71/PV.41 و 65

القرار ١٧٤/٧١

٦٩ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والأربعين المعقودة عام ١٩٨٩، اتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٥/٤٤). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. واعتمدت الجمعية في دورتها الرابعة والخمسين بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل (القرار ٢٦٣/٥٤): الأول بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، والثاني بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة. ودخل البروتوكول الأول حيز النفاذ في ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والثاني في ١٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين البروتوكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (القرار ١٣٨/٦٦)، وقد دخل حيز النفاذ في ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها القرار المعنون "حقوق الطفل"، مع التركيز على العنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطع بها في إطار أداء ولايتها، تشمل معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال قائمة على صعيد خطة العمل المتعلقة بالأطفال والنزاع المسلح؛ وطلبت إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال أن تواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة والمجلس عن الأنشطة المضطع بها في إطار أداء ولايتها، بما يتماشى مع الفقرتين ٥٨ و ٥٩ من قرارها ١٤١/٦٢، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي

لا تزال قائمة على صعيد العمل المتعلق بالعنف ضد الأطفال؛ وطلبت إلى المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية أن تواصل تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطّعة بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زيارتها الميدانية وعن التقدم المحرز والتحديات التي لا تزال تعترض جهود منع بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية واستغلالهم والاعتداء عليهم جنسياً، والقضاء على هذه الظواهر؛ ودعت رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة والتحاوّر مع الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، سعياً إلى تعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛ وقررت أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المعنون "حقوق الطفل" على موضوع "العنف ضد الأطفال" (القرار ١٧٧/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل (القرار ١٧٧/٧١).
- (ب) تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (القرار ١٧٧/٧١)؛
- (ج) التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (القرار ١٧٧/٧١)؛
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (القرار ١٧٧/٧١).

الطفلة

في الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار، يتضمن تحليلاً للحالة المتعلقة بتحسينات التي تطرأ على الاستثمارات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تقوم بها الدول الأعضاء من أجل إعمال حق الطفلة في التعليم، بالاعتماد على المعلومات المقدّمة من الدول الأعضاء والمؤسسات والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى تأثير القرار على رفاه الطفلة. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يدرج في ذلك التقرير معلومات عن تنفيذ أحكام القرار ١٤٦/٦٨ المتعلق بالموضوع ذي الأولوية، وهو الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال، ومعلومات مستكملة عن حالة الأسر المعيشية التي يعيّلها أطفال ومدى انتشارها على الصعيد العالمي (القرار ١٣٨/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ١٤٦/٦٨ و ١٣٨/٧٠).

تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه

في الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها، قبل انتهاء دورتها الثانية والسبعين، تقريراً شاملاً عما أُحرز من تقدم في القضاء على ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه على الصعيد العالمي، يشمل توصيات ذات منحى عملي للقضاء على هذه الممارسة لكي تنظر فيها الدول الأعضاء، وأن يستعين في ذلك بالمعلومات التي ترد إليه من الدول

الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها ومن المجتمع المدني وغير ذلك من أصحاب المصلحة المعنيين بالأمر (القرار ١٧٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٥/٧١).

حماية الأطفال من تسلط الأقران

في الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تواصل النظر في مسألة حماية الأطفال من تسلط الأقران في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الطفل وحمايتها" (القرار ١٧٦/٧١)

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٦٨ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الطفلة (A/70/267)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.13-17 و 36 و 50

تقرير اللجنة الثالثة A/70/485

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرار ١٣٨/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٤ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة حقوق الطفل: الملحق رقم ٤١ (A/71/41)

تقارير الأمين العام عن:

متابعة نتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية المعنية بالطفل (A/71/175)

حماية الأطفال من تسلط الأقران (A/71/213)

زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه (A/71/253)

التعاون داخل منظومة الأمم المتحدة على حماية الطفل (A/71/277)

حالة اتفاقية حقوق الطفل (A/71/413)

تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح (A/71/205)

التقرير السنوي للممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال (A/71/206)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (A/71/261).

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.12-16 و 36 و 55

تقرير اللجنة الثالثة A/71/480

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرارات ١٧٥/٧١ إلى ١٧٧/٧١

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

في إطار البند المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية"، قررت الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين المعقودة عام ١٩٩٦، أن تعقد دورة استثنائية للجمعية في عام ٢٠٠١ لاستعراض إنجاز أهداف مؤتمر القمة العالمي من أجل الطفل والنظر في الترتيبات المتعلقة بالدورة الاستثنائية في دورتها الثالثة والخمسين (القرار ١٨٦/٥١).

وفي الدورة الاستثنائية السابعة والعشرين، المعقودة عام ٢٠٠٢، اتخذت الجمعية العامة قراراً بعنوان "عالم صالح للأطفال"، طلبت فيه إلى الأمين العام أن يبلغ بصورة منتظمة عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الواردة في مرفق القرار (القرار د١-٢٧/٢).

وفي الدورات من الثالثة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ومن الستين إلى التاسعة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في البند (القرارات ١٩٣/٥٣ و ٩٣/٥٤ و ٢٦/٥٥ و ٢٢٢/٥٦ و ٢٨٢/٥٨ والمقررات ٥٣٧/٥٧ و ٥٥١/٥٧ و ٥٣٧/٦٠ و ٥٣٢/٦١ و ٥٣٥/٦٢ و ٥٣٧/٦٣ و ٥٣٨/٦٤ و ٥٣٩/٦٥ و ٥٤٠/٦٦ و ٥٤١/٦٧ و ٥٣٨/٦٨ و ٥٣٢/٦٩).

وفي دورتها الثانية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل (القرار ٨٨/٦٢) الذي أكد فيه ممثلو الدول المشاركة في الاجتماع من جديد التزامهم بالتنفيذ الكامل للإعلان وخطة العمل الواردين في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل المعنونة "عالم صالح للأطفال" (القرار د١-٢٧/٢، المرفق).

وفي الدورة الحادية والسبعين، وافقت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تنشيط أعمال الجمعية العامة"، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والسبعين الذي يتضمن البند الفرعي (ب) من البند ٦٤ (المقرر ٥٣٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار د١-٢٧/٢).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البندان ٦٤ و ١٢١ من جدول الأعمال)

A/71/175	تقرير الأمين العام
A/C.3/71/SR.57	المخضّر الموجز
A/71/487	تقرير اللجنة الثالثة
A/71/PV.65	الجلسة العامة
٥٣٨/٧١	المقرر

٧٠ - حقوق الشعوب الأصلية

(أ) حقوق الشعوب الأصلية

عملا بتوصية من المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، قامت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين، المعقودة عام ١٩٩٣، بإعلان العقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم (١٩٩٤-٢٠٠٤) (القرار ١٦٣/٤٨).

وفي دورتها التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة إعلان العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥؛ وقررت أن يكون الهدف من العقد الثاني زيادة تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي تواجهها الشعوب الأصلية في مجالات مثل الثقافة، والتعليم، والصحة، وحقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية؛ وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين بندا بعنوان "قضايا الشعوب الأصلية" (القرار ١٧٤/٥٩).

وفي دورتها الحادية والستين، اعتمدت الجمعية العامة إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ٢٩٥/٦١).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة تنظيم اجتماع عام رفيع المستوى للجمعية العامة، تحت رعاية الأمم المتحدة، يطلق عليه المؤتمر العالمي للشعوب الأصلية، يعقد في عام ٢٠١٤ لاتخاذ تدابير لمتابعة أهداف إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (القرار ١٩٨/٦٥). وقد عقد المؤتمر يومي ٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ في نيويورك، على مستوى رؤساء الدول والحكومات، وأسفر عن اعتماد وثيقة ختامية (القرار ٢/٦٩).

وفي دورتها الحادية والسبعين، لاحظت الجمعية العامة مع التقدير عمل آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وعمل المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وأحاطت علما بتقريرها، وشجعت جميع الحكومات على الاستجابة لما تقدمه من طلبات للزيارة. ودعت آلية الخبراء والمنتدى الدائم والمقررة الخاصة إلى إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الشعوب الأصلية فيما يتصل بتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأكدت الجمعية العامة من جديد قرار تنظيم حدث رفيع المستوى في عام ٢٠١٧ للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، من أجل الوقوف على الإنجازات التي تحققت في السنوات العشر السابقة وتقييم التحديات التي ما زالت تحول دون تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها والنظر أيضا في الاضطلاع بمزيد من أعمال المتابعة للإعلان، بما في ذلك النظر في تنظيم عقد دولي ثالث (القرار ١٧٨/٧١).

(ب) متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية

في دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية (القرار ٢/٦٩).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية العامة أهمية تنفيذ الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية وكررت تأكيد التزام

الدول الأعضاء بالتعاون مع الشعوب الأصلية من أجل وضع وتنفيذ خطط عمل واستراتيجيات وطنية أو غيرها من التدابير الرامية إلى تحقيق أهداف الإعلان. وقررت الجمعية أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والسبعين وأن تبقي في جدول الأعمال المؤقت البند الفرعي المعنون "متابعة الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعروف بالمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية" (القرار ١٧٨/٧١)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما:

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (A/71/228)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية (A/71/229)

A/C.3/71/SR.17 و 18 و 55

المحاضر الموجزة

A/71/481

تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65

الجلسة العامة

١٧٨/٧١

القرار

٧١ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها العشرين، الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (القرار ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٧، بلغ عدد الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها ١٧٨ دولة.

وبموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ترفع اللجنة، عن طريق الأمين العام، تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى الجمعية العامة، ولها أن تقدم اقتراحات وتوصيات استناداً إلى دراستها للتقارير والمعلومات الواردة من الدول الأطراف في الاتفاقية.

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة رئيس اللجنة إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة وعقد جلسات تحاور مع الجمعية في دورتها الثانية والسبعين والثالثة والسبعين (القرار ١٨٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري: الملحق رقم ١٨ (A/72/18).

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

في دورتها الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛ وأشارت إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥ أن يواصل المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يعدّ تقارير عن تنفيذ القرار، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية، وذلك لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والثلاثين (القرار ١٧٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٧٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دوراتها من السابعة والثمانين إلى التاسعة والثمانين: الملحق رقم ١٨ (A/71/18)؛

تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله (A/71/327)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/71/325)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.39-41 و 47 و 50 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/71/482

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرارات ١٧٩/٧١ و ١٨٠/٧١

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

في دورتها الثامنة والستين، أعلنت الجمعية العامة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي الذي يبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وينتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤ تحت شعار ”المنحدرين من أصل أفريقي: الاعتراف والعدالة والتنمية“، ودعت إلى تخصيص تمويل يمكن التنبؤ به من الميزانية العادية والموارد الخارجة عن الميزانية للأمم المتحدة من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل العقد الدولي والأنشطة المضطلع بها في إطاره (القرار ٢٣٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي المرفق بالقرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً مرحلياً كل سنة عن تنفيذ أنشطة العقد (القرار ١٦/٦٩).

وفي دورتها الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، ودعت في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في حوار تفاعلي مع الجمعية خلال دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٨١/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦/٦٩)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (القرار ١٨١/٧١).

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها

في الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة مجلس حقوق الإنسان إلى النظر، في دورته الرابعة والثلاثين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. كما رحبت بالجلسة العامة التذكارية المعقودة في ١٨ آذار/مارس ٢٠١٦ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري وموضوعها "إعلان وبرنامج عمل ديربان: التحديات والإنجازات بعد مرور ١٥ سنة"، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار. وشجبت الجمعية العامة ما هو سائد وما يظهر مجدداً من آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في كثير من مناطق العالم، ولا سيما التي تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي، وأعربت عن قلقها لأن قيادات وأحزاباً سياسية شجعت مثل هذا المناخ، وأعربت في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان أن يواصلوا عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن التمييز العنصري والتحريض على الكراهية، بما في ذلك في سياق الهجرة (القرار ١٨١/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٨١/٧١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (القرار ١٨١/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/71/290)

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/71/399)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/71/297)

المحاضر الموجزة	A/C.3/71/SR.39-41 و 47 و 50 و 56
تقرير اللجنة الثالثة	A/71/482
الجلسة العامة	A/71/PV.65
القرار	١٨١/٧١

٧٢ - حق الشعوب في تقرير المصير

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون المعنيون باستخدام المرتزقة بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، مع مراعاة الاقتراح الداعي إلى وضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين. وأشارت إلى عقد الدورة الرابعة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية للنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها، وأعربت عن ارتياحها لمشاركة الخبراء، بمن فيهم أعضاء الفريق العامل، في الدورة كخبراء مختصين، وطلبت إلى الفريق العامل والخبراء الآخرين أن يواصلوا مشاركتهم في الدورة الخامسة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية. وطلبت الجمعية العامة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التعريف على نطاق واسع، على سبيل الأولوية، بالآثار السلبية لأنشطة المرتزقة في حق الشعوب في تقرير المصير وتقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول المتضررة. وطلبت إلى الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة استشارة الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ القرار وتقديم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لتقويض التمتع بحقوق الإنسان جميعها وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، مشفوعة بتوصيات محددة، إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٨٢/٧١).

وفي الدورة ذاتها، أكدت الجمعية العامة مجدداً أن الأعمال العالمي لحق جميع الشعوب، بما فيها الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والخارجية والأجنبية، في تقرير المصير شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على نحو فعال، وأعلنت معارضتها الجازمة لأعمال التدخل والعدوان

والاحتلال العسكرية الأجنبية لأنها قد أدت إلى قمع حق الشعوب في تقرير المصير وغيره من حقوق الإنسان. وطلبت الجمعية إلى مجلس حقوق الإنسان أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لما ينجم عن التدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الأجنبي من انتهاكات لحقوق الإنسان، ولا سيما الحق في تقرير المصير، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٨٣/٧١).

وفي الدورة الثالثة والثلاثين، أكد مجلس حقوق الإنسان قلقه البالغ إزاء تأثير أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان، وبخاصة في حالات النزاع المسلح، وفي السجون المخصصة، وفي مرافق الاحتجاز ذات الصلة بالهجرة، وفي الصناعات الاستخراجية، ولاحظ أن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة والأفراد التابعين لها نادراً ما يخضعون للمساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان. وطلب المجلس إلى الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ القرار، وأن يقدم استنتاجاته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والثلاثين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٣٣).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٨٣/٧١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ١٨٢/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن حق الشعوب في تقرير المصير (A/71/326)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (A/71/318)

A/C.3/71/SR.40 و 41 و 47 و 48 و -52

المحاضر الموجزة

54

A/71/483

تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65

الجلسة العامة

١٨٢/٧١ و ١٨٣/٧١

القرارات

٧٣- تعزيز حقوق الإنسان وحمائنها

(أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان

حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٠٦/٦١، المرفقان الأول والثاني). وبدأ نفاذ الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٨.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثانية والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٧٠/٦٢ و ١٩٢/٦٣ و ١٥٤/٦٤ و ٢٢٩/٦٦ و ١٦٠/٦٧ و ١٤٢/٦٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن حالة النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بالتشاور مع وكالات الأمم المتحدة المعنية، آخذاً في الاعتبار آراء الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة ومستخدماً المواد المتاحة، وأن يضمه فرعاً عن حالة الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري (القرار ١٤٥/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٥/٧٠).

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به (القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق). ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦؛ ودخل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الملحق به حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٧، كان عدد الدول التي صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو انضمت إليه يبلغ ١٦٩ دولة، وكان عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه يبلغ ١١٦ دولة، وكان عدد الدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري الثاني الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام أو انضمت إليه يبلغ ٨٤ دولة؛ وكانت ١٦٥ دولة قد صدقت على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو انضمت إليه وكانت ٢٢ دولة قد صدقت على البروتوكول الاختياري أو انضمت إليه.

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالتقريرين السنويين للجنة المعنية بحقوق الإنسان وبتقارير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتيها الخمسين والحادية والخمسين ودورتها الثانية والخمسين والثالثة والخمسين، ودعت رئيسي اللجنتين إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتيها الحادية والسبعين والثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقيي الجمعية العامة على علم بحالة العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والبروتوكولين الاختياريين

الملحقين بهما، بما في ذلك فيما يتعلق بجميع ما يُبدي من تحفظات ويُقدم من إعلانات، عبر مواقع الأمم المتحدة على شبكة الإنترنت (القرار ١٤٤/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/72/40).

تقرير لجنة مناهضة التعذيب

عقدت لجنة مناهضة التعذيب دوراتها الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين والستين في جنيف في الفترة من ٢٥ تموز/يوليه إلى ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٦، ومن ٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، ومن ١٨ نيسان/أبريل إلى ١٢ أيار/مايو ٢٠١٧، على التوالي. ووفقا للمادة ٢٤ من الاتفاقية، تقدم اللجنة تقريرا سنويا عن أنشطتها إلى الدول الأطراف وإلى الجمعية العامة.

وفي دورتها السبعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية مناهضة التعذيب على أن تقوم بذلك وعلى أن تنظر في أقرب وقت في توقيع بروتوكولها الاختياري والتصديق عليه على سبيل الأولوية، ودعت رئيس اللجنة ورئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى تقديم تقارير شفوية عن أعمال اللجنتين إلى الجمعية العامة وإلى إجراء حوار لتبادل الرأي معها في دورتها الثانية والسبعين، وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والسبعين في تقرير اللجنة وتقرير اللجنة الفرعية (القرار ١٤٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة مناهضة التعذيب: الملحق رقم ٤٤ (A/72/44).

تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

في الدورة السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بالتقريرين المؤقتين للمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللذين يتناولان الدور الرئيسي لعلم الأدلة الجنائية في ما يتعلق بالتزام الدول بالتحقيق على نحو فعال في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومحكمة مرتكبيها، وتطبيق حظر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة خارج الحدود الإقليمية وما يترتب على ذلك من التزامات بموجب القانون الدولي، وشجعت المقرر الخاص على مواصلة تضمين توصياته مقترحات بشأن منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك مظاهرها الجنسانية، والتحقيق فيها، وطلبت إليه مواصلة النظر في تضمين تقاريره معلومات عن متابعة الدول لتوصياته وزياراته ورسائله، بما في ذلك التقدم الذي يحرزه والمشاكل التي تعترضه، وعن اتصالاته الرسمية الأخرى؛ وأهابت بجميع الدول أن تتعاون مع المقرر الخاص وتساعدته في أداء مهمته، وأن تقدم جميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب لنداءاته العاجلة وتتابعها على نحو كامل وعلى وجه السرعة، وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته لزيارة بلدانها وأن تقيم حوارا بناء معه بشأن الزيارات المطلوبة إلى بلدانها وكذلك في ما يتعلق بمتابعة توصياته؛ وقررت أن تنظر في دورتها الثانية والسبعين في التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص (القرار ١٤٦/٧٠).

حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين المعقودة عام ١٩٨١، صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن إدارة الصندوق (القرار ١٥١/٣٦). ويتلقى الصندوق تبرعات لتوزيعها على المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة النفسية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والإنسانية وغيرها من أشكال المساعدة لضحايا التعذيب وأقاربهم.

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن عمليات الصندوق والصندوق الخاص المنشأ بموجب البروتوكول الاختياري (القرار ١٤٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٦/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٢ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: الملحق رقم ٤٠ (A/69/40 و A/70/40)

تقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتها الثالثة والخمسين والرابعة والخمسين: الملحق رقم ٤٤ (A/70/44)

مذكرتان من الأمين العام يحيل بهما التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (A/69/387 و A/70/303)

المحاضر الموجزة A/C.3/70/SR.19 و 20 و 42 و 48 و 52

تقرير اللجنة الثالثة A/70/489/Add.1

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرارات ١٤٤/٧٠ إلى ١٤٦/٧٠

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

اعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها (القرار ١٧٧/٦١، المرفق). وبدأ نفاذ الاتفاقية في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ووفقاً للمادة ٣٦ من الاتفاقية، تقدم اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة عن أنشطتها المضطلع بها بموجب الاتفاقية.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٨٦/٦٣ و ١٦٧/٦٤ و ٢٠٩/٦٥ و ١٦٠/٦٦ و ١٨٠/٦٧ و ١٦٦/٦٨ و ١٦٩/٦٩).

وفي الدورة السبعين، رحبت الجمعية العامة بحلول الذكرى السنوية الخامسة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ وبتوقيع ٩٥ دولة على الاتفاقية وبقيام ٥٦ دولة بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وأهابت بالدول التي لم توقع الاتفاقية أو تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ورحبت أيضاً بالعمل الذي اضطلعت به اللجنة، وشجعت جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على تقديم تقاريرها، وعلى دعم عمل اللجنة وتعزيزه، وعلى تنفيذ توصياتها. ودعت الجمعية العامة رئيس اللجنة ورئيس الفريق العامل المعني بمحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى إلقاء كلمة أمام الجمعية وإجراء حوار لتبادل الآراء معها في دورتها الثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن حالة الاتفاقية وعن تنفيذ القرار (القرار ١٦٠/٧٠).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بمحالات الاختفاء القسري: الملحق رقم ٥٦ (A/72/56)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٠/٧٠).

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في مسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان منذ دورتها السادسة والخمسين (القرارات ١٤٦/٥٦ و ١٨١/٥٩ و ١٦٧/٦٣ و ١٧٣/٦٤ و ١٥٣/٦٦ و ١٦١/٦٨).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين، بالتشاور مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تقريراً مستكملاً وشاملاً، يتضمن معلومات عن أي خطوات تتخذها الدول الأطراف في الاجتماعات أو المؤتمرات التي تعقدها الدول الأطراف للتصدي لمسألة التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وأن يقدم كذلك توصيات محددة بشأن تنفيذ القرار (القرار ١٥٢/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٢/٧٠).

مكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الستين إلى السبعين (القرارات ١٥٠/٦٠ و ١٦٤/٦١ و ١٥٤/٦٢ و ١٧١/٦٣ و ١٥٦/٦٤ و ٢٢٤/٦٥ و ١٦٧/٦٦ و ١٧٨/٦٧ و ١٦٩/٦٨ و ١٧٤/٦٩ و ١٥٧/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً يتضمن معلومات مقدمة من مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن

الخطوات التي تتخذها الدول لمكافحة التعصب والقولبة السلبية والوصم والتمييز والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدتهم، على النحو المبين في القرار (القرار ١٩٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٥/٧١).

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

في دورتها السابعة والأربعين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٣٥/٤٧، المرفق).

وفي دورتها السبعين، أحاطت الجمعية العامة علما مع التقدير بتقارير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وما جاء فيها من تركيز خاص على مسألة منع أعمال العنف وسائر الجرائم الخطيرة المرتكبة ضد الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية والتصدي لها، ومسألة الأقليات وإجراءات العدالة الجنائية؛ وأثنت على المقررة الخاصة للعمل الذي جرى الاضطلاع به والدور الهام الذي تم القيام به في رفع مستوى الوعي بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وتسهيل المزيد من الضوء على هذه الحقوق، ولدورها التوجيهي في الإعداد للمنتدى المعني بقضايا الأقليات وفي أعماله، الأمر الذي يسهم في جهود تحسين التعاون والتنسيق بين جميع آليات الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم سنويا تقريرا إلى الجمعية العامة وأن تضمنه توصيات عن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، يضمّنه معلومات عن الأنشطة التي تضطلع بها الدول الأعضاء ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، لتعزيز تنفيذ الإعلان وضمان أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (القرار ١٦٦/٧٠).

وقرر مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والثلاثين تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات لفترة ثلاث سنوات بالشروط نفسها التي حددها المجلس في قراره ٥/٢٥، حيث طلب إلى المقررة الخاصة موافاة المجلس والجمعية العامة بتقرير سنوي عن أنشطتها يتضمّن توصيات بشأن الاستراتيجيات الفعالة لتحسين أعمال حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٦/٣٤).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٦٦/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (القرار ١٦٦/٧٠).

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الرابعة والخمسين (القرارات ١٦٥/٥٤ و ١٠٢/٥٥ و ١٦٥/٥٦ و ٢٠٥/٥٧ و ١٩٣/٥٨ و ١٨٤/٥٩ و ١٥٢/٦٠ و ١٥٦/٦١ و ١٥١/٦٢ و ١٧٦/٦٣ و ١٦٠/٦٤ و ٢١٦/٦٥ و ١٦١/٦٦ و ١٦٥/٦٧ و ١٦٨/٦٨ و ١٧٣/٦٩ و ١٥٩/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً موضوعياً عن المسألة استناداً إلى تلك الآراء، يتضمن توصيات بشأن السبل الكفيلة بالتصدي لآثار العولمة في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٩٧/٧١).
وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٧/٧١).

الحق في التنمية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والأربعين، المعقودة عام ١٩٨٦، التي اعتمدت فيها إعلان الحق في التنمية (القرارات ١٢٨/٤١ و ١١٧/٤٢ و ١٢٧/٤٣ و ٦٢/٤٤ و ٩٧/٤٥ و ١٢٣/٤٦ و ١٢٣/٤٧ و ١٣٠/٤٨ و ١٨٣/٤٩ و ١٨٤/٥٠ و ٩٩/٥١ و ١٣٦/٥٢ و ١٥٥/٥٣ و ١٧٥/٥٤ و ١٠٨/٥٥ و ١٥٠/٥٦ و ٢٢٣/٥٧ و ١٧٢/٥٨ و ١٨٥/٥٩ و ١٥٧/٦٠ و ١٦٩/٦١ و ١٦١/٦٢ و ١٧٨/٦٣ و ١٧٢/٦٤ و ٢١٩/٦٥ و ١٥٥/٦٦ و ١٧١/٦٧ و ١٥٨/٦٨ و ١٨١/٦٩ و ١٥٥/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين وتقريراً مؤقتاً إلى مجلس حقوق الإنسان عن تنفيذ القرار يضمنهما الجهود المبذولة على جميع المستويات لتعزيز الحق في التنمية وإعماله، ودعت رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالحق في التنمية التابع للمجلس إلى تقديم تقرير شفوي إلى الجمعية والتحاور معها في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٩٢/٧١).
وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٩٢/٧١).

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

في دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يواصل تقديم التوصيات، في سياق ولايته، بشأن منع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب والتصدي لهذه الانتهاكات وإنصاف ضحاياها وأن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان وعقد جلسات تحاور معها كل سنة وفقاً لبرنامجي عملهما. وعلاوة على ذلك، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (١٤٨/٧٠).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ١٤٨/٧٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ١٤٨/٧٠)

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

في دورتها الحادية والسبعين، أعادت الجمعية العامة تأكيد إدانتها القوية لجميع حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا التي لا تزال تقع في شتى أنحاء العالم؛ وطالبت بأن تكفل جميع الدول وضع حد لممارسة الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وأن تتخذ إجراءات فعالة لمنع هذه الظاهرة بجميع أشكالها ومظاهرها ومكافحتها والقضاء عليها؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن الحالة في جميع أرجاء العالم فيما يتعلق بالإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا وتوصياته بشأن الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لمكافحة هذه الظاهرة بمزيد من الفعالية (القرار ١٩٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (القرار ١٩٨/٧١).

حرية الدين أو المعتقد

في دورتها الحادية والسبعين، أدانت الجمعية العامة بشدة العنف وأعمال الإرهاب المتزايدة عدداً وحادّة التي تستهدف الأفراد، بمن فيهم الأشخاص الذين ينتمون إلى الأقليات الدينية، على أساس الدين أو المعتقد أو باسمهما وأي دعوة إلى الكراهية القائمة على أساس الدين أو المعتقد تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف. وأعربت الجمعية العامة أيضا عن قلقها البالغ إزاء استمرار العقوبات التي تعوق التمتع بالحقوق في حرية الدين أو المعتقد وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد أن يقدم تقريرا مؤقتا إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٩٦/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (القرار ١٩٦/٧١).

حقوق الإنسان والتنوع الثقافي

نظرت الجمعية العامة في هذا البند سنويا في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين ثم مرة كل سنتين منذ ذلك الحين (القرارات ١٦٠/٥٤ و ٩١/٥٥ و ١٥٦/٥٦ و ٢٠٤/٥٧ و ١٦٧/٥٨ و ١٦٧/٦٠ و ١٥٥/٦٢ و ١٧٤/٦٤ و ١٥٤/٦٦ و ١٥٩/٦٨). وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ القرار يورد فيه الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي فيما يتعلق بالإقرار بالتنوع الثقافي وبأهميته بين جميع الشعوب والأمم في العالم، آخذا في الاعتبار آراء الدول الأعضاء ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٥٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٦/٧٠).

حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٣/٥١ و ١٢٠/٥٢ و ١٤١/٥٣ و ١٧٢/٥٤ و ١١٠/٥٥ و ١٤٨/٥٦ و ٢٢٢/٥٧ و ١٧١/٥٨ و ١٨٨/٥٩ و ١٥٥/٦٠ و ١٧٠/٦١ و ١٦٢/٦٢ و ١٧٩/٦٣ و ١٧٠/٦٤ و ٢١٧/٦٥ و ١٥٦/٦٦ و ١٧٠/٦٧ و ١٦٢/٦٨ و ١٨٠/٦٩ و ١٥١/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار وعن الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع الكامل بحقوق الإنسان وأن يدرج في تقريره مزيدا من المعلومات عن العملية المتعلقة بالمناقشات التي تجرى بشأن مقترحاته في مجلس حقوق الإنسان (القرار ١٩٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان (القرار ١٩٣/٧١).

توفير الحماية والمساعدة للمشردين داخليا

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الخمسين (القرارات ١٩٥/٥٠ و ١٣٠/٥٢ و ١٦٧/٥٤ و ١٦٤/٥٦ و ١٧٧/٥٨ و ١٦٨/٦٠ و ١٥٣/٦٥ و ١٦٢/٦٤ و ١٦٥/٦٦ و ١٨٠/٦٨).

وفي دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا على أن يواصل، عن طريق الحوار المستمر مع الحكومات وجميع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، تحليله للأسباب الجذرية للتشرد الداخلي ولاحتياجات المشردين وحقوق الإنسان الخاصة بهم ولتدابير منع التشرد، بما في ذلك الإنذار المبكر، ولسبل تعزيز حماية المشردين داخليا ومساعدتهم وتوفير حلول دائمة لهم، بما يشمل تذييل العقوبات المحتملة أمام ممارسة المشردين داخليا لحقوقهم في الأراضي والملكية، وأن يستعين بالإطار الذي وضعته اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات بشأن إيجاد حلول دائمة للمشردين داخليا في الأنشطة التي يضطلع بها لتوفير هذه الحلول، وشجعت أيضا المقرر الخاص على أن يواصل الدعوة لتلبية احتياجات المجتمعات المضيفة ووضع استراتيجيات شاملة، مع الأخذ في الاعتبار مسؤولية الدول في المقام الأول عن حماية المشردين داخليا الخاضعين لولايتها وتقديم المساعدة لهم، وأن يواصل بحث ما للتشرد الداخلي الناجم عن الكوارث من آثار وأبعاد تتصل بحقوق الإنسان، بهدف مساعدة الدول الأعضاء في الجهود التي تبذلها من أجل بناء قدرة المجتمعات المحلية على التكيف وتطوير قدراتها لمنع التشرد أو تقديم المساعدة وتوفير الحماية لمن أجبروا على الفرار؛ وطلبت إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٥/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (القرار ١٦٥/٧٠).

إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتيها الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، ثم مرة كل سنتين في الدورات من السابعة والخمسين إلى الثالثة والستين وسنويا بعد ذلك (القرارات ١٠٧/٥٥ و ١٥١/٥٦ و ٢١٣/٥٧ و ١٩٣/٥٩ و ١٦٠/٦١ و ١٨٩/٦٣ و ١٥٧/٦٤ و ٢٢٣/٦٥ و ١٥٩/٦٦ و ١٧٥/٦٧ و ١٧٥/٦٨ و ١٧٨/٦٩ و ١٤٩/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية العامة أن إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف تشجع على الأعمال التام لحقوق الإنسان للجميع وطلبت إلى الخبير المستقل المعني بتعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار ودعت الخبير المستقل إلى أن يواصل بحثه في تأثير السياسات المالية والاقتصادية التي تنفذها المنظمات الدولية والمؤسسات الأخرى في إقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، ولا سيما السياسات المالية والاقتصادية التي ينفذها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي (القرار ١٩٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (القرار ١٩٠/٧١).

الحق في الغذاء

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والخمسين إلى السبعين (القرارات ١٥٥/٥٦ و ٢٢٦/٥٧ و ١٨٦/٥٨ و ٢٠٢/٥٩ و ١٦٥/٦٠ و ١٦٣/٦١ و ١٦٤/٦٢ و ١٨٧/٦٣ و ١٥٩/٦٤ و ٢٢٠/٦٥ و ١٥٨/٦٦ و ١٧٤/٦٧ و ١٧٧/٦٨ و ١٧٧/٦٩ و ١٥٤/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الحكومات أن تتعاون مع المقررة الخاصة وأن تساعد في أداء مهمتها وطلبت إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريرا مؤقتا عن تنفيذ القرار وأن تواصل عملها، بطرق منها دراسة القضايا الناشئة التي تتعلق بإعمال الحق في الغذاء، في إطار ولايتها، ودعت الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى التعاون على نحو تام مع المقررة الخاصة في تنفيذ ولايتها، بطرق منها تقديم تعليقات ومقترحات بشأن سبل ووسائل إعمال الحق في الغذاء (القرار ١٩١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (القرار ١٩١/٧١).

حالة المدافعين عن حقوق الإنسان

في دورتها السبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول كافة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لكفالة حقوق وسلامة المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يمارسون حقوق حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وهي حقوق لا غنى عنها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وشجعت المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان على أن تولي الاهتمام الواجب لحالة المدافعين عن حقوق الإنسان،

وطلبت إلى المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان أن يواصل، وفقا للولاية المسندة إليه، موافاة الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان بتقارير سنوية عما يقوم به من أنشطة، ودعت المقرر الخاص إلى أن يضع في الاعتبار، فيما يقدمه من تقارير، التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ١٦١/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (القرار ١٦١/٧٠).

تعزير دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية

طلت مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة على جدول أعمال الجمعية العامة منذ دورتها الرابعة والأربعين. وفي الدورة التاسعة والأربعين، تم تغيير عنوان البند ليشمل تعزير دور الأمم المتحدة وتشجيع إرساء الديمقراطية. ونظرت الجمعية في مسألة زيادة فعالية مبدأ إجراء انتخابات دورية ونزيهة سنويا من دورتها الرابعة والأربعين إلى دورتها الخمسين وكل سنتين بعد ذلك (القرارات ١٤٦/٤٤ و ١٥٠/٤٥ و ١٣٧/٤٦ و ١٣٨/٤٧ و ١٣١/٤٨ و ١٩٠/٤٩ و ١٨٥/٥٠ و ١٢٩/٥٢ و ١٧٣/٥٤ و ١٥٩/٥٦ و ١٨٠/٥٨ و ١٦٢/٦٠ و ١٥٠/٦٢ و ١٥٥/٦٤ و ١٦٣/٦٦ و ١٦٤/٦٨).

وفي دورتها السبعين، أشادت الجمعية العامة بما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة انتخابية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، وطلبت أن تستمر هذه المساعدة على أساس كل حالة على حدة، وفقا للاحتياجات المتغيرة للبلدان الطالبة للمساعدة ولتشريعاتها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يزود شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية بالأمانة العامة بما يكفي من الموارد البشرية والمالية كي تتمكن من النهوض بولايتها؛ ولاحظت مع التقدير الجهود الإضافية المبذولة لتعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية الأخرى لتيسير الاستجابة لطلبات المساعدة الانتخابية على نحو أوسع نطاقا وأكثر تلبية للاحتياجات، وكررت التأكيد على أهمية تعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، وأكدت من جديد الدور القيادي الواضح داخل منظومة الأمم المتحدة الذي يضطلع به منسق الأمم المتحدة لمسائل المساعدة الانتخابية في مجالات منها كفالة التنسيق والاتساق على نطاق المنظومة وتعزيز الذاكرة المؤسسية ووضع سياسات الأمم المتحدة في مجال المساعدة الانتخابية وتعميمها ونشرها؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار، وبخاصة عن حالة الطلبات المقدمة من الدول الأعضاء للحصول على المساعدة الانتخابية، وعما يبذله من جهود لتعزيز دعم المنظمة لعملية إرساء الديمقراطية في الدول الأعضاء (القرار ١٦٨/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٨/٧٠).

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا

أنشئ المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا في ياوندي في عام ٢٠٠١، عملا بالقرار ٥٥/٥٤ ألف.

وفي دورتها السبعين، رحبت الجمعية العامة بالأنشطة التي يضطلع بها المركز دون الإقليمي، ولاحظت مع الارتياح الدعم الذي قدمه البلد المضيف من أجل إنشاء المركز، وزيادة الأنشطة التي

يضطلع بها المركز، وتحسّن التعاون بين المركز والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ورواندا، وطلبت إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يواصل، آخذين في الاعتبار مبادرة التغيير التنظيمي في المفوضية، توفير أموال وموارد بشرية إضافية في حدود الموارد المتاحة للمفوضية لتمكين المركز من أن يلبي بصورة إيجابية وفعالة الاحتياجات المتزايدة في مجالي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإرساء ثقافة قوامها الديمقراطية وسيادة القانون في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٧/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٧/٧٠).

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر باعتباره اليوم الدولي لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين وحثت الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لمنع أعمال العنف ضد الصحفيين والتشجيع على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له. ودعت وكالات منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وصناديقها وبرامجها المعنية إلى النظر في تعيين جهات تنسيق لتبادل المعلومات حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، بالتعاون مع الدول الأعضاء وتنسيق عام من قبل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (القرار ١٦٣/٦٨).

وفي دورتها السبعين، شجعت الجمعية العامة الدول على اغتنام فرصة إعلان يوم ٢ تشرين الثاني/نوفمبر يوماً دولياً لإنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين من أجل التوعية بمسألة سلامة الصحفيين ولإطلاق مبادرات ملموسة في هذا الصدد؛ وطلبت إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أن تواصل تيسير تنفيذ أنشطة هذا اليوم الدولي، بالتشاور مع الكيانات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة. وحثت الدول الأعضاء على أن تبذل قصاراها لمنع أعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تكفل المساءلة عن تلك الأعمال وأن تعمل على إيجاد بيئة مواتية للصحفيين لكي يقوموا بعملهم باستقلالية ودون تدخل لا موجب له. وأهابت بالدول أن تتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية، وكذلك مع آليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية، وأن تتبادل المعلومات على أساس طوعي بشأن حالة التحقيقات في الاعتداءات وأعمال العنف الموجهة ضد الصحفيين. ودعت كيانات منظومة الأمم المتحدة المعنية إلى أن تتبادل المعلومات بدأب حول تنفيذ خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. وأهابت الجمعية بالدول أن تنقذ بمزيد من الفعالية الإطار القانوني الساري المتعلق بحماية الصحفيين والعاملين في وسائل الإعلام وأن تولي الاهتمام لسلامة الصحفيين الذين يغطون التظاهرات التي يمارس فيها حقهم في التجمع السلمي وحرية التعبير، واضحة في اعتبارها دورهم الخاص وتعرضهم للخطر وضعفهم بصفة خاصة. وأهابت أيضاً بالدول أن تكفل أن تكون تدابير مكافحة الإرهاب وحفظ الأمن القومي متفقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، وأنها لا تعيق تعسفاً عمل الصحفيين ولا تخل بسلامتهم. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (القرار ١٦٢/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٢/٧٠).

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية
أنشئ مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة
العربية في قطر في عام ٢٠٠٩، عملاً بالقرار ١٥٣/٦٠.

وفي الدورة الثامنة والستين، أكدت الجمعية العامة من جديد الطلب الوارد في قرارها ١٦٢/٦٧
وأيدت اقتراح الأمين العام لتعزيز المركز، بحيث تحمل التكاليف على الميزانية العادية والموارد الخارجة عن
الميزانية، لضمان تنفيذ ولاية المركز تنفيذاً كاملاً (القرار ٢٤١/٦٨).

وفي دورتها السبعين، نوهت الجمعية العامة مع التقدير بنجاح المساعدة التي يقدمها المركز من
خلال أنشطة بناء القدرات في مجال حقوق الإنسان، وبرامج المساعدة التقنية، والبرامج التدريبية.
وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار
(القرار ١٧١/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧١/٧٠).

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة لأول مرة في دورتها الثالثة والثلاثين، في عام ١٩٧٨
(القرار ٤٦/٣٣).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تقديم الدعم للمؤسسات
الوطنية لحقوق الإنسان الممثلة لمبادئ باريس أثناء تعاونها مع آليات الأمم المتحدة وعملياتها ذات
الصلة، في إطار الاحترام التام للولايات المنوطة بها، وبغية تمكينها من المساهمة بأقصى قدر من الفعالية،
وأن يواصل تقديم المساعدة اللازمة لعقد الاجتماعات الدولية والإقليمية للمؤسسات الوطنية، بما فيها
اجتماعات لجنة التنسيق الدولية، بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأن يقدم إلى
الجمعية في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٦٣/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٦٣/٧٠).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنوياً منذ دورتها الحادية والخمسين (القرارات ١٠٠/٥١
و ١٣٤/٥٢ و ١٥٤/٥٣ و ١٨١/٥٤ و ١٠٩/٥٥ و ١٤٩/٥٦ و ٢٢٤/٥٧ و ١٧٠/٥٨ و ١٨٧/٥٩ و ١٥٦/٦٠ و ١٦٨/٦١ و ١٦٠/٦٢ و ١٨٠/٦٣ و ١٧١/٦٤ و ٢١٨/٦٥
و ١٥٢/٦٦ و ١٦٩/٦٧ و ١٦٠/٦٨ و ١٧٩/٦٩ و ١٥٣/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية العامة من جديد أن من مقاصد الأمم المتحدة
ومن مسؤولية جميع الدول الأعضاء تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها والتشجيع على
احترامها وطلبت إلى الأمين العام أن يتشاور مع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير
الحكومية بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون والحوار الحقيقي على الصعيد الدولي في إطار آلية
الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، وبشأن العقبات والتحديات التي تواجهه
في هذا المجال والتدابير التي يمكن اقتراحها لتجاوز هذه العقبات والتحديات (القرار ١٩٤/٧١).

تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللانقائية والحياد والموضوعية

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة منذ دورتها الخامسة والأربعين (القرارات ١٦٣/٤٥ و ١٢٩/٤٦ و ١٣١/٤٧ و ١٢٥/٤٨ و ١٨١/٤٩ و ١٧٤/٥٠ و ١٠٥/٥١ و ١٣١/٥٢ و ١٤٩/٥٣ و ١٧٤/٥٤ و ١٠٤/٥٥ و ١٥٣/٥٦ و ٢٠٣/٥٧ و ١٦٨/٥٨ و ١٩٠/٥٩ و ١٦٥/٦٢ و ١٥٨/٦٤ و ١٥٧/٦٦ و ١٧٦/٦٨).

وفي دورتها السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم مزيد من المقترحات والأفكار العملية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي القائم على مبادئ اللانقائية والحياد والموضوعية وأن يقدم تقريراً شاملاً عن المسألة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٥٠/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٥٠/٧٠).

دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

في دورتها الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين التقرير المطلوب في القرار ١٦٨/٦٩، وأشارت إلى طلبها الوارد في نفس القرار بأن يقدم الأمين العام تقريراً يركز بصورة خاصة فيه على العقوبات التي تواجهها الدول في تنفيذ القرار وعلى أفضل الممارسات في عمل وأداء مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من مؤسسات حقوق الإنسان، وطلبت إليه أن يلتمس آراء الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، ولا سيما مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وآراء المجتمع المدني، في هذا الصدد، وأن يدرج في ذلك التقرير توصيات عن كيفية إنشاء تلك المؤسسات أو تعزيز ما هو قائم منها (القرار ٢٠٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرارات ١٦٨/٦٩ و ٢٠٠/٧١).

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

في الدورة السبعين، أكدت الجمعية العامة أنّ حقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، باعتبارها من عناصر الحق في مستوى معيشة لائق، ضرورية للتمتع التام بالحق في الحياة وبجميع حقوق الإنسان، ورحبت بالهدف ٦ من أهداف التنمية المستدامة المتعلقة بضمان أن تتوفر للجميع المياه والصرف الصحي وإدارتهما بصورة مستدامة، الذي ينطوي على أبعاد هامة لها صلة بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ورحبت أيضاً بعمل المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وقررت أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٦٩/٧٠).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الثالثة والثلاثين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي لفترة ثلاث سنوات، وفقا لما هو محدد في قراري المجلس ٢٢/٧ و ٢/١٦، وطلب إلى المقرر الخاص مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس وتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (قرار مجلس حقوق الإنسان ١٠/٣٣).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها السابعة والثامنة: الملحق رقم ٥٦ (A/70/56)
تقارير الأمين العام عن:

تعزيز التوزيع الجغرافي العادل في عضوية الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (A/70/257)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/70/261)

التعزيز الفعال للإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (A/70/255)

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/70/271)

سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/70/290)

تعزيز دور الأمم المتحدة في زيادة إجراء انتخابات دورية ونزيهة وتشجيع إرساء الديمقراطية (A/70/306)

المؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/70/347)

المركز دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا (A/70/405)

مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/70/414)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقريراً المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/69/266 و A/70/212)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (A/70/203)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/70/297)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفياً (A/70/304)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/70/334)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/70/371)

المحاضر الموجزة
A/C.3/70/SR.21-34 (بالاقتران مع البند الفرعي (ج))، و 35 و 36 و 43-46 و 48-50 و 52 و 53 و 55 و 56

تقرير اللجنة الثالثة A/70/489/Add.2

الجلسة العامة A/70/PV.80

القرارات ١٤٨/٧٠ و ١٥٠/٧٠ و ١٥٢/٧٠ و ١٥٦/٧٠ و ١٦٠/٧٠ إلى ١٦٣/٧٠ و ١٦٥/٧٠ إلى ١٦٩/٧٠ و ١٧١/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن دورتها التاسعة والعاشر: الملحق رقم ٥٦ (A/71/56)
تقارير الأمين العام عن:

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (A/71/271)

الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/71/278)

نحو توفير سبل الإدماج وتسهيلات الوصول للأشخاص ذوي الإعاقة على الوجه الأكمل في الأمم المتحدة (A/71/344 و Corr.1)

مكافحة التعصب، والقبولبة السلبية، والوصم، والتمييز، والتحرير على العنف وممارسته ضد الأشخاص، بسبب الدين أو المعتقد (A/71/369)

مذكرة من الأمانة العامة عن تقرير الأمين العام بشأن الحق في التنمية (A/71/319)

مذكرة من الأمين العام عن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/71/273)

مذكرات من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقررة الخاصة المعنية بقضايا الأقليات (A/71/254)

التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد (A/71/269)

تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا (A/71/279)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (A/71/281)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (A/71/282)

تقرير الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف (A/71/286)

تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان
(A/71/287)

تقرير المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف
الصحي (A/71/302)

تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (A/71/314)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا (A/71/372)

تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة
الإرهاب (A/71/384)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.22-35 (بالاقتران مع البند

الفرعي (ج))، و 36-38 و 46-48 و 50-52
و 54 و 56

A/71/484/Add.2

تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65

الجلسة العامة

١٩٠/٧١ إلى ١٩٨/٧١ و ٢٠٠/٧١

القرارات

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقرر والممثلين الخاصين

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

طلبت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها الستين المعقودة عام ٢٠٠٤، إلى رئيس اللجنة تعيين
مقرر خاص يُعنى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (قرار اللجنة ١٣/٢٠٠٤).
ومنذ ذلك الحين، تجدد ولاية المقرر الخاص سنويا.

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة مواصلة دراسة حالة حقوق الإنسان في
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في دورتها الثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام، تحقيقا لهذه
الغاية، أن يقدم تقريرا شاملا عن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وطلبت إلى المقرر الخاص
أن يواصل موافاتها باستنتاجاته وتوصياته، وأن يقدم كذلك تقريرا عن متابعة حالة تنفيذ توصيات لجنة
التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٠٢/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٢/٧١).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (القرار ٢٠٢/٧١)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية

في الدورة الواحدة والسبعين، أعربت الجمعية العامة عن قلقها البالغ إزاء حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وأهابت بالحكومة إلى تعميق عملها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان من خلال التعاون التام مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، بوسائل منها الاستجابة للطلبات المتكررة التي قدمها المقرر الخاص من أجل زيارة البلد والاضطلاع بالمهام الموكلة إليه. وشجعت الجمعية العامة بقوة من يُهمهم الأمر من المكلفين بولايات مواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة على إيلاء اهتمام خاص لحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية بهدف التحقيق فيها والإبلاغ عنها. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار، بما في ذلك خيارات وتوصيات بشأن تحسين تنفيذه (القرار ٢٠٤/٧١).

وقرر مجلس حقوق الإنسان، في دورته الرابعة والثلاثين، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية لفترة إضافية مدتها سنة واحدة، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته السابعة والثلاثين وإلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٤).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٠٤/٧١).

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٣/٣٤)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول (أوكرانيا)

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إعداد تقرير مواضيعي مكرس بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي المحتلة مؤقتاً ومدينة سيفاستوبول وفقاً للولاية الحالية وفي حدود الموارد المتاحة لبعثة رصد حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا، التي تمول حالياً من التبرعات، وقررت مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين في إطار البند المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها" (القرار ٢٠٥/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/71/374)

حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/71/439)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها:

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/71/402)

تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/71/418)

56 و 49 و 48 و A/C.3/71/SR.46

المحاضر الموجزة

A/71/484/Add.3

تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65

الجلسة العامة

٢٠٥/٧١ و ٢٠٤/٧١ و ٢٠٢/٧١

القرارات

(د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أيدت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية عما أُخذ من تدابير وما أُحرز من تقدم في تنفيذ توصيات المؤتمر (القرار ١٢١/٤٨).

ونظرت الجمعية في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السبعين (القرارات ٢٠٨/٤٩ و ٢٠١/٥٠ و ١١٨/٥١ و ١٤٨/٥٢ و ١٦٦/٥٣ والمقررات ٤٣٥/٥٤ و ٤٢٢/٥٥ و ٤٠٣/٥٦ و ٥٣٥/٥٧ و ٥٤٠/٥٨ و ٥٢٩/٥٩ و ٥٣٤/٦٠ و ٥٣٠/٦١ و ٥٣٣/٦٢ و ٥٣٥/٦٣ و ٥٣٧/٦٥ و ٥٣٧/٦٦ و ٥٣٨/٦٧ و ٥٣٨/٦٨ و ٥٣٥/٦٩ و ٥٣٤/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير اللجنة الثالثة (المقرر ٥٣٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وطلبت إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً سنوياً إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٤١/٤٨).
وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/72/36).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٨ (د) من جدول الأعمال)

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان: الملحق رقم ٣٦ (A/71/36)

A/C.3/71/SR.19-21 (بالاقتران مع البند

المحاضر الموجزة

الفرعي (أ))

A/71/484/Add.4

تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65

الجلسة العامة

٥٣٦/٧١

المقرر

هاء - التنسيق الفعال لجهود المساعدة الإنسانية

٧٤ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

قررت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة في عام ١٩٦٥، أن تنظر في البند المعنون "المساعدة المقدمة في حالات الكوارث الطبيعية" (القرار ٢٠٣٤ (د-٢٠)).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٣، أن تنظر في البند المعنون "تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة" وبنوده الفرعية في جلسات عامة (القرار ١٦٢/٤٨، المرفق الثاني، الفرع واو).

سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة

تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة سنويا منذ دورتها الثانية والخمسين (القرارات ١٦٧/٥٢ و ٨٧/٥٣ و ١٩٢/٥٤ و ١٧٥/٥٥ و ١٢٧/٥٦ و ١٥٥/٥٧ و ١٢٢/٥٨ و ٢١١/٥٩ و ١٢٣/٦٠ و ١٣٣/٦١ و ٩٥/٦٢ و ١٣٨/٦٣ و ٧٧/٦٤ و ١٣٢/٦٥ و ١١٧/٦٦ و ٨٥/٦٧ و ١٠١/٦٨ و ١٣٣/٦٩ و ١٠٤/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، حثت الجمعية العامة بشدة جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان سلامة وأمن العاملين الوطنيين والدوليين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعلى احترام وكفالة احترام حرمة المباني التابعة للأمم المتحدة اعتبارا لأهميتها الجوهرية في استمرار عمليات الأمم المتحدة وتنفيذها بنجاح. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا شاملا عن آخر المستجدات بشأن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة وعن تنفيذ القرار (القرار ١٢٩/٧١). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن سلامة وأمن العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية وحماية موظفي الأمم المتحدة (A/71/395)

Add.1 و A/71/L.34

مشروع القرار

A/71/PV.56 و 57 (بالاقتراح مع البنود الفرعية

الجلستان العامتان

(أ) إلى (د)

١٢٩/٧١

القرار

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

أدرج البند المعنون "تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ" في جدول أعمال الدورة السادسة والأربعين للجمعية العامة، في عام ١٩٩١، بناء على طلب هولندا باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية (A/46/194). وخلال تلك الدورة، اعتمدت الجمعية مبادئ توجيهية وإطار عمل لتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها منظومة الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (القرار ١٨٢/٤٦). ومنذ ذلك الحين والجمعية تنظر سنويا في هذه المسألة (القرارات ١٦٨/٤٧ و ١٦٨/٤٨ و ١٣٩/٤٩ و ٥٧/٥٠ و ٥٧/٥١ و ١٩٤/٥٢ و ١٦٨/٥٣ و ٨٨/٥٣ و ٩٥/٥٤ و ١٦٤/٥٥ و ١٠٧/٥٦ و ١٥٣/٥٧ و ١١٤/٥٨ و ١٤١/٥٩ و ١٢٤/٦٠ و ١٣٤/٦١ و ٩٤/٦٢ و ١٣٩/٦٣ و ٧٦/٦٤ و ١٣٣/٦٥ و ١١٩/٦٦ و ٨٧/٦٧ و ١٠٢/٦٨ و ١٣٥/٦٩ و ١٠٦/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، شجعت الجمعية العامة على توثيق التعاون بين الجهات الفاعلة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والجهات الفاعلة في مجال التنمية، بالتنسيق مع الدول الأعضاء، لضمان أن تعمل جميع الجهات الفاعلة المعنية معا من أجل تحقيق نتائج مشتركة بهدف تقليل الحاجة والهشاشة والمخاطر على مدى سنوات عدة. وشجعت الجمعية العامة الدول التي هي أطراف في نزاع مسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز حماية المدنيين، وشددت على مسؤوليتها عن الامتثال للالتزامات ذات الصلة بموجب القانون الدولي بإنهاء الإفلات من العقاب. وأقرت الجمعية العامة بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه النساء بصفتهم أوائل المستجيبين، وشجعت الدول الأعضاء والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الإنسانية ذات الصلة على دعم قيادة المرأة ومشاركتها في تخطيط وتنفيذ استراتيجيات الاستجابة، بما في ذلك عن طريق تعزيز الشراكات وبناء قدرات المؤسسات الوطنية والمحلية، بما في ذلك المنظمات النسائية الوطنية والمحلية، وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، حسب الاقتضاء. وأهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأعضاء أن تنظر في زيادة تبرعاتها المقدمة إلى الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ من أجل الوصول إلى مستوى تمويل سنوي قدره بليون دولار أمريكي بحلول عام ٢٠١٨، وأن تواصل تعزيز وتقوية الصندوق بوصفه الصندوق العالمي للاستجابة في حالات الطوارئ، وتدعو القطاع الخاص وجميع الأفراد المعنيين والمؤسسات المعنية إلى القيام بذلك. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته لعام ٢٠١٧، تقريراً عن التقدم المحرز في تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ وعن التدابير المتخذة للمضي قدماً في معالجة نقص التنوع في التمثيل الجغرافي والتوازن بين الجنسين في المجموعة المؤلف منها موظفو الأمانة العامة وغيرها من الوكالات الإنسانية التابعة للأمم المتحدة العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأن يقدم إلى الجمعية تقريراً عن تفاصيل استخدام الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٢٧/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن:

(أ) تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ

(القرار ١٢٧/٧١)؛

(ب) الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (القرار ١٢٧/٧١).

التعاون الدولي في تقديم المساعدة الإنسانية في ميدان الكوارث الطبيعية، من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية

أدرجت الجمعية العامة هذا البند في جدول أعمالها في دورتها الرابعة والخمسين، بناء على طلب مجموعة الـ ٧٧ والصين، وهي تنظر في البند سنويا منذ ذلك الحين (القرارات ٢٣٣/٥٤ و ١٦٣/٥٥ و ١٠٣/٥٦ و ١٥٢/٥٧ و ٢٥/٥٨ و ٢١٢/٥٩ و ١٢٥/٦٠ و ١٣١/٦١ و ٩٢/٦٢ و ١٤١/٦٣ و ٢٥١/٦٤ و ٢٦٤/٦٥ و ٢٢٧/٦٦ و ٢٣١/٦٧ و ١٠٣/٦٨ و ٢٤٣/٦٩ و ١٠٧/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، شجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على الانتقال من النهج القائمة على رد الفعل إلى نهج تكون أكثر استباقا وتعتمد على تحليل المخاطر وتحيط بجميع الأخطار وتشرك جميع شرائح المجتمع، من قبيل تشجيع الاستثمارات التحسبية للوقاية من مخاطر الكوارث وبناء القدرة على الصمود، وتشجيع التدابير البيئية والمكانية واستنباط العبرة من الكوارث الماضية، فضلا عن مراعاة المخاطر الجديدة في خطط المستقبل. وحثت الجمعية العامة الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية والإنمائية ذات الصلة وسائر الجهات المعنية على تعزيز قدرات الدول الأعضاء وقدرتها على الصمود، بوسائل من بينها تطبيق المعارف العلمية والتكنولوجيات الجديدة والقيام باستثمارات في ميدان التصدي للكوارث وتغير المناخ. وشجعت الجمعية العامة الدول الأعضاء على استحداث نظم للتأهب تستند إلى التوقعات أو تطوير ما لديها من تلك النظم وتنسيق الشبكات القائمة، وكفالة اتخاذ إجراءات شاملة وتوفير الموارد اللازمة للأعمال المضطلع بها تحسبا للكوارث الطبيعية. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تحسين التصدي للكوارث الطبيعية على الصعيد الدولي وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وأن يدرج في تقريره توصيات عن كيفية كفالة تقديم المساعدة الإنسانية بطرق تدعم الانتقال من مرحلة الإغاثة إلى مرحلة التنمية (القرار ١٢٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٩ (أ) من جدول الأعمال)

تقارير الأمين العام عن:

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الطوارئ (A/71/82-E/2016/60)

التعاون الدولي على تقديم المساعدة الإنسانية في مجال الكوارث الطبيعية، من الإغاثة إلى التنمية (A/71/329)

الصندوق المركزي لمواجهة الطوارئ (A/71/336)

نتائج مؤتمر القمة العالمي للعمل الإنساني (A/71/353)

مشروعا القرارين A/71/L.32 و Add.1 و A/71/L.33 و Add.1

الجلستان العامتان A/71/PV.56 و 57 (بالاقتران مع البند ٦٩ و البنود

الفرعية (ب) إلى (د)

١٢٧/٧١ و ١٢٨/٧١

القراران

(ب) تقديم المساعدة إلى الشعب الفلسطيني

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٢٠٢٦ (د-٦١) المؤرخ ٤ آب/أغسطس ١٩٧٦ و ٢١٠٠ (د-٦٣) المؤرخ ٣ آب/أغسطس ١٩٧٧، إلى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة أن تكثف جهودها، بالتنسيق مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، من أجل تحديد احتياجات الشعب الفلسطيني في الميدانين الاجتماعي والاقتصادي. وحث المجلس أيضاً تلك الوكالات والمؤسسات على التشاور والتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية بشأن وضع مشاريع محددة لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب الفلسطيني.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ١٤٧/٣٣ و ١٣٣/٣٤ و ١١١/٣٥ و ٧٠/٣٦ و ١٣٤/٣٧ و ١٤٥/٣٨ و ٢٢٤/٣٩ و ١٧٠/٤٠ و ١٨١/٤١ و ١٦٦/٤٢ و ١٧٨/٤٣ و ٢٣٥/٤٤ و ١٨٣/٤٥ و ٢٠١/٤٦ و ١٧٠/٤٧ و ٢١٣/٤٨ و ٢١/٤٩ و ٥٨/٥٠ و ١٥٠/٥١ و ١٧٠/٥٢ و ٨٩/٥٣ و ١١٦/٥٤ و ١٧٣/٥٥ و ١١١/٥٦ و ١٤٧/٥٧ و ١١٣/٥٨ و ٥٦/٥٩ و ١٢٦/٦٠ و ١٣٥/٦١ و ٩٣/٦٢ و ١٤٠/٦٣ و ١٢٥/٦٤ و ١٣٤/٦٥ و ١١٨/٦٦ و ٨٦/٦٧ و ١٠٠/٦٨ و ٢٤٢/٦٩ و ١٠٨/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أكدت الجمعية العامة أهمية الأعمال التي يضطلع بها منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والخطوات المتخذة برعاية الأمين العام لكفالة إنشاء آلية لتنسيق أنشطة الأمم المتحدة في جميع أنحاء الأراضي المحتلة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية في دورتها الثانية والسبعين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً عن تنفيذ القرار يرد فيه تقييم للمساعدة التي تلقاها الشعب الفلسطيني فعلياً وتقييم للاحتياجات التي لم تُلب بعد والمقترحات المحددة لتلبيتها على نحو فعال (القرار ١٢٦/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	A/71/87-E/2016/67
مشروع القرار	Add.1 و A/71/L.31
الجلستان العامتان	A/71/PV.56 و 57 (بالاقتراان مع البند ٦٩ و البنود الفرعية (أ) و (ج) و (د))
القرار	١٢٦/٧١

واو - تعزيز العدالة والقانون الدولي

٧٥ - تقرير محكمة العدل الدولية

تقدم محكمة العدل الدولية، منذ الدورة الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٦٨، تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة التي تنظر فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٥ من الميثاق. ويُدرج تقرير المحكمة في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملاً بالمادة ١٣ (ب) من النظام الداخلي. وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتقرير محكمة العدل الدولية الذي يشمل الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (المقرر ٥٠٩/٧١). وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير محكمة العدل الدولية: الملحق رقم ٤ (A/72/4)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٠ من جدول الأعمال)

تقرير محكمة العدل الدولية. الملحق رقم ٤ (A/71/4)

تقرير الأمين العام عن الصندوق الاستئماني الذي أنشأه الأمين العام لمساعدة الدول على تسوية المنازعات عن طريق محكمة العدل الدولية (A/71/339)

A/71/PV.34 و 35

الجلستان العامتان

٥٠٩/٧١

المقرر

٧٦ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أنشأ مجلس الأمن، بموجب قراره ٨٢٧ (١٩٩٣) المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وعملاً بذلك القرار، أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة المعقودة عام ١٩٩٤.

ووفقاً للمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة، يقدم رئيس المحكمة تقريراً سنوياً إلى مجلس الأمن والجمعية العامة. وفي الدورة التاسعة والأربعين والدورات اللاحقة لها، أحاطت الجمعية علماً بالتقارير السنوية من الأول إلى الثاني والعشرين المقدمة من المحكمة (المقررات ٤٩/٤١٠ و ٥٠/٤٠٨ و ٥١/٤٠٩ و ٥٢/٤٠٨ و ٥٣/٤١٦ و ٥٤/٤١٣ و ٥٥/٤١٣ و ٥٦/٤٠٨ و ٥٧/٥٠٨ و ٥٨/٥٠٥ و ٥٩/٥١١ و ٦٠/٥٠٦ و ٦١/٥٠٦ و ٦٢/٥٠٦ و ٦٣/٥٠٦ و ٦٤/٥٠٦ و ٦٥/٥٠٧ و ٦٦/٥١٢ و ٦٧/٥٠٨ و ٦٨/٥٠٩ و ٦٩/٥٠٨ و ٧٠/٥٠٦).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بالتقرير السنوي الثالث والعشرين المقدم من المحكمة، الذي يغطي الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٥ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (المقرر ٥١٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧١ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الثالث والعشرين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/71/263-S/2016/670)

الجلسة العامة A/71/PV.44 (بالاتزان مع البند ١٢٩)

المقرر ٥١٠/٧١

٧٧ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية

في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، قررت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين"، إنشاء لجنة مخصصة لاستعراض المسائل الرئيسية الناجمة عن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أعدته اللجنة، وللنظر في ترتيبات عقد مؤتمر دولي للمفوضين لإبرام اتفاقية بشأن إنشاء مثل هذه المحكمة (القرار ٥٣/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، أنشأت الجمعية العامة اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية (القرار ٤٦/٥٠). وفي عام ١٩٩٨، عُقد مؤتمر دبلوماسي للمفوضين، عملاً بالقرار ٢٠٧/٥١، اعتمد فيه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/9) والقرار واو من الوثيقة الختامية للمؤتمر، الذي أنشئت بموجبه اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية (A/CONF.183/10). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السابعة والخمسين (القرارات ١٦٠/٥٢ و ١٠٥/٥٣ و ١٠٥/٥٤ و ١٥٥/٥٥ و ٨٥/٥٦ و ٢٣/٥٧). وبعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢، أصبح عنوان البند في الدورتين الثامنة والخمسين والتاسعة والخمسين، هو "المحكمة الجنائية الدولية" (القرارات ٧٩/٥٨ و ٤٣/٥٩).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن يكون عنوان البند هو "تقرير المحكمة الجنائية الدولية" (القرار ٤٣/٥٩).

ومنذ دورتها الستين والجمعية العامة تدعو المحكمة إلى أن تقدم، وفقاً للمادة ٦ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، تقارير سنوية عن أنشطتها. وفي دورتها الستين والدورات اللاحقة، رحبت الجمعية العامة بتقارير المحكمة للأعوام من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١٦ (القرارات ٢٩٥/٦٠ و ١٥/٦١ و ١٢/٦٢ و ٢١/٦٣ و ٩/٦٤ و ١٢/٦٥ و ٢٦٢/٦٦ و ٢٩٥/٦٧ و ٣٠٥/٦٨ و ٢٧٩/٦٩ و ٢٦٤/٧٠ و ٢٥٣/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن:
- ١' معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٢' النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٢ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن:

معلومات عن تنفيذ المادة ٣ من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية (A/71/346)

النفقات التي تكبدتها الأمم المتحدة والمبالغ التي استردتها فيما يتعلق بالمساعدة المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية (A/71/349)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المحكمة الجنائية الدولية للفترة ٢٠١٦/٢٠١٥ (A/71/342)

Add.1 و A/71/L.49

مشروع القرار

A/71/PV.37 و 38 و 68

الجلسات العامة

٢٥٣/٧١

القرار

٧٨ - المحيطات وقانون البحار

بدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧، بلغ عدد الأطراف في الاتفاقية ١٦٨ طرفاً، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

وبدأ نفاذ الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وينبغي تفسير الاتفاق وتطبيقه بالاقتران مع الاتفاقية، باعتبارهما صكاً واحداً. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ١٥٠ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي. وبدأ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ نفاذ اتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال. وحتى ١ آذار/مارس ٢٠١٧، بلغ عدد الدول الأطراف فيه ٨٥ دولة، بما في ذلك الاتحاد الأوروبي.

ومنذ عام ١٩٨٤ والجمعية العامة تنظر في التطورات المتعلقة بالاتفاقية بالإضافة إلى التطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار، حيث جرى ذلك بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٧٣/٣٩ و ٦٣/٤٠ و ٣٤/٤١ و ٢٠/٤٢ و ١٨/٤٣ و ٢٦/٤٤ و ١٤٥/٤٥ و ٧٨/٤٦ و ٦٥/٤٧ و ٢٨/٤٨ و ٢٨/٤٩ و ٢٣/٥٠ و ٣٤/٥١)، ثم في إطار البند

المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٦/٥٢ و ٣٢/٥٣ و ٣١/٥٤ و ٣٣/٥٤ و ٧/٥٥ و ١٢/٥٦ و ٣٣/٥٧ و ١٤١/٥٧ و ٢٤٠/٥٨ و ٢٤/٥٩ و ٣٠/٦٠ و ٢٢٢/٦١ و ٢١٥/٦٢ و ١١١/٦٣ و ٧١/٦٤ و ٣٧/٦٥ ألسف وباء و ٢٣١/٦٦ و ٥/٦٧ و ٧٨/٦٧ و ٧٠/٦٨ و ٢٤٥/٦٩ و ٢٩٢/٦٩ و ٢٢٦/٧٠ و ٢٣٥/٧٠ و ٢٥٧/٧١). ونظرت الجمعية أيضا في عدد من المسائل المتعلقة بمصائد الأسماك، بدايةً في إطار البند المعنون "قانون البحار" (القرارات ٢١٥/٤٦ و ١١٦/٤٩ و ١١٨/٤٩ و ٢٤/٥٠ و ٢٥/٥٠ و ٣٥/٥١ و ٣٦/٥١) ثم في إطار البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" (القرارات ٢٨/٥٢ و ٢٩/٥٢ و ٣٣/٥٣ و ٣٢/٥٤ و ٨/٥٥ و ١٣/٥٦ و ١٤٢/٥٧ و ١٤٣/٥٧ و ١٤/٥٨ و ٢٥/٥٩ و ٣١/٦٠ و ١٠٥/٦١ و ١٧٧/٦٢ و ١١٢/٦٣ و ٧٢/٦٤ و ٣٨/٦٥ و ٦٨/٦٦ و ٧٩/٦٧ و ٧١/٦٨ و ١٠٩/٦٩ و ٧٥/٧٠ و ١٢٣/٧١).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة إعلان يوم ٢ أيار/مايو يوما عالميا لسمك التونة وطلبت إلى الأمين العام أن يُطلع جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني على القرار من أجل الاحتفال بهذا اليوم العالمي بما يليق بالمناسبة (القرار ١٢٤/٧١).

(أ) المحيطات وقانون البحار

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين المعقودة عام ١٩٩٤، القيام سنويا باستعراض وتقييم تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتطورات الأخرى ذات الصلة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقارير سنوية ابتداء من دورتها الخمسين (القرار ٢٨/٤٩).

وفي دورتها الرابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية تشاورية غير رسمية مفتوحة العضوية ("العملية التشاورية غير الرسمية") تسهياً لاستعراض الجمعية العامة سنويا التطورات الحاصلة في شؤون المحيطات (القرار ٣٣/٥٤).

وفي الدورة السابعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية في الوقت الراهن والمستقبل المنظور، مع الاستعانة في ذلك بالتقييمات الإقليمية الحالية، ودعت الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة، داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق فيما بين الوكالات فيما يتصل بشؤون المحيطات والسواحل (القرار ١٤١/٥٧).

وفي الدورة التاسعة والخمسين، قررت الجمعية العامة أن تنشئ فريقا عاملا غير رسمي مفتوح العضوية مخصصا لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامه بطريقة مستدامة ("الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية") (القرار ٢٤/٥٩).

وفي دورتها الخامسة والستين، قررت الجمعية العامة أن يتولى الإشراف على العملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية ("العملية المنتظمة") وتوجيهها فريق عامل مخصص تابع للجمعية العامة، يتألف من

ممثلي الدول الأعضاء؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يكلف شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة بتقديم خدمات الأمانة لدعم العملية المنتظمة، بما في ذلك مؤسستها الدائمة (القرار ٣٧/٦٥ ألف).

وفي دورتها السادسة والستين، قررت الجمعية العامة استهلال عملية داخل الفريق العامل غير الرسمي المفتوح العضوية المخصص لكي يتسنى للإطار القانوني لحفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه بطريقة مستدامة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية أن يعالج هذه المسائل على نحو فعال عن طريق تحديد الثغرات وسبل المضي قدماً، بطرق منها تنفيذ الصكوك القائمة واحتمال وضع اتفاق متعدد الأطراف في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (القرار ٢٣١/٦٦).

وفي دورتها الثامنة والستين، أقرت الجمعية العامة الصيغة المنقحة للاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات المشفوعة بولاية منقحة، على النحو المرفق بالقرار ٧٠/٦٨.

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة وضع صك دولي ملزم قانوناً في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام، وقررت أيضاً أن تنشئ، قبل عقد مؤتمر حكومي دولي، لجنة تحضيرية من أجل تقديم توصيات موضوعية إلى الجمعية العامة بشأن عناصر مشروع نص صك دولي ملزم قانوناً في إطار الاتفاقية، مع مراعاة مختلف التقارير التي قدمها الرئيسان المشاركان عن عمل الفريق العامل المخصص غير الرسمي المفتوح باب العضوية لدراسة المسائل المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام (القرار ٢٩٢/٦٩).

وفي دورتها السبعين، قررت الجمعية العامة بدء الدورة الثانية للعملية المنتظمة؛ وطلبت إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع مواصلة النظر في الدروس المستفادة من الدورة الأولى للعملية المنتظمة بهدف تنفيذ الدورة الثانية، بسبل منها دعوة الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل، عن طريق الرئيسين المشاركين، إلى المساهمة بإرسال آرائهم خطياً إلى المكتب وعقد اجتماع مفتوح غير رسمي واحد أو أكثر مع الدول الأعضاء والمراقبين والمشاركين الآخرين في الفريق العامل. وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع في الفترة من ٣ إلى ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، بهدف تقديم توصيات إلى الجمعية العامة عن متابعة التقييم، وعن تنفيذ الدورة الثانية للعملية المنتظمة، بما في ذلك ميزانيتها ومدتها، وعن أي تعديلات قد تكون ضرورية في ضوء الدروس المستفادة من الدورة الأولى، بما في ذلك فيما يتعلق بالاحتياجات من الموارد، مع مراعاة المناقشات بشأن الدروس المستفادة وطريق المضي قدماً مراعاة تامة؛ وقررت أن يواصل تنسيق اجتماعات الفريق العامل المخصص الجامع رئيسان مشاركان.

وفي الدورة ذاتها، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر الأمم المتحدة الرفيع المستوى لدعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة: حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة في الفترة من ٥ إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٧، من أجل دعم تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة (القرار ٢٢٦/٧٠) واتخذت قراراً بشأن طرائق عقد المؤتمر (٣٠٣/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، أشارت الجمعية العامة إلى قرارها ٢٩٢/٦٩، المعنون "وضع صك دولي ملزم قانونا في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام"، ونوهت بالغنى الذي اتسمت به النقاشات والآراء المتبادلة خلال الدورتين الأولى والثانية للجنة التحضيرية التي أنشئت بموجب القرار ٢٩٢/٦٩، المعقودتين على التوالي في الفترتين من ٢٨ آذار/مارس إلى ٨ نيسان/أبريل ومن ٢٦ آب/أغسطس إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وأقرت الجمعية العامة التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع في اجتماعه السابع؛ وأكدت من جديد أهمية التقييم العالمي الأول المتكامل لحالة البيئة البحرية بوصفه الوثيقة المنبثقة عن الدورة الأولى للعملية المنتظمة؛ وأشارت إلى قرارها الإعلان عن انطلاق الدورة الثانية للعملية المنتظمة، وأكدت أهمية تنفيذها بنجاح؛ وقررت أن تمتد الدورة الثانية للعملية المنتظمة خمس سنوات من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠٢٠؛ وقررت أن يقوم الفريق العامل المخصص بتيسير إنجاز نواتج الدورة الثانية على النحو المبين في برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة. وطلبت إلى مكتب الفريق العامل المخصص الجامع أن يضع القرارات والتوجيهات التي يعتمدها الفريق العامل المخصص الجامع خلال فترة ما بين الدورتين موضع التطبيق، بسبل منها الإشراف على إنجاز برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة وأن يضع آلية لتشكيل مجمع للخبراء خاص بالدورة الثانية للعملية المنتظمة، بسبل منها دعوة الأفراد الذين عملوا في مجمع الخبراء خلال الدورة الأولى للعملية المنتظمة إلى إبلاغ أمانة العملية المنتظمة بما إذا كانوا يرغبون في العمل في مجمع خبراء الدورة الثانية. ودعت فريق الخبراء والشركاء الآخرين ذوي الصلة إلى بدء العمل على برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة بأسرع ما يمكن، وشجعت فريق الخبراء على توجيه الدعوة إلى أعضاء فريق خبراء وكذلك أعضاء مجمع خبراء الدورة الأولى للعملية المنتظمة، حسب الاقتضاء، من أجل الإسهام في صياغة واستعراض الخلاصة أو الخلاصات التقنية. ودعت الدول إلى أن تقوم، بحلول ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، بتعيين جهات تنسيق وطنية من أجل تيسير تنفيذ برنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، ولا سيما ما يتعلق منه بإجراءات ترشيح خبراء إضافيين للانضمام إلى مجمع الخبراء، وسرعة الاتصال فيما بين الأوساط العلمية وفريق الخبراء ومجمع الخبراء ومكتب العملية المنتظمة وأمانتها، وإذكاء الوعي. وأعربت الجمعية العامة عن تقديرها للمعلومات الخطية التي أعدها الأمين العام بشأن استعراض الاحتياجات من الموارد عن الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٢٨٥ من القرار ٢٣٥/٧٠، وطلبت إلى الأمين العام أن يوفر الموارد اللازمة، بسبل منها خيار الميزانية العادية للمنظمة، لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، على النحو المعتمد خلال الاجتماع السابع للفريق العامل المخصص الجامع، وفقا للإجراءات المقررة وضمن اختصاص كل هيئة من الهيئات ذات الصلة وأن يدعو إلى عقد اجتماعين خلال عام ٢٠١٧ للفريق العامل المخصص الجامع لا تزيد مدتهما الإجمالية على خمس أيام، يعقد أحدهما في يومي ١٧ و ١٨ نيسان/أبريل ٢٠١٧ للنظر في الخلاصات التقنية وفقا لبرنامج عمل الفترة ٢٠١٧-٢٠٢٠ للدورة الثانية للعملية المنتظمة، والآخر في الفترة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧. وقررت الجمعية العامة أن تتواصل العملية التشاورية غير الرسمية للسنتين المقبلتين، وفقا للقرار ٣٣/٥٤، وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية في نيويورك في الفترة من ١٥ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١٧، وقررت أن تركز العملية التشاورية غير الرسمية أثناء المناقشات التي تجريها في إطار مداولاتها بشأن تقرير

الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار على موضوع "آثار تغير المناخ على المحيطات" في اجتماعها الثامن عشر في عام ٢٠١٧، وعلى موضوع "الضجيج تحت الماء الناجم عن الأنشطة البشرية" في اجتماعها التاسع عشر في عام ٢٠١٨. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع السابع والعشرين للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ١٢ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٧. وأذنت الجمعية العامة للأمين العام، كتدبير مؤقت ورهنا بتوافر الأموال في الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة، بعد تخصيص الأموال اللازمة لتغطية تكاليف السفر وبدل الإقامة اليومي لأعضاء اللجنة من الدول النامية لحضور دورات اللجنة في عام ٢٠١٧، بتعويض هؤلاء الأعضاء عن تكاليف التأمين الطبي أثناء السفر من ذلك الصندوق الاستئماني على أساس كل دورة على حدة ورهنا بمجد معقول يقرره الأمين العام استناداً إلى المعلومات المتاحة له بشأن التأمين الطبي أثناء السفر. وأحاطت الجمعية العامة بالمعلومات المكتوبة المقدمة من الأمين العام، استجابة للطلب الوارد في الفقرة ٨١ من القرار ٢٤٥/٦٩ بشأن الخيارات المتاحة لآليات توفير تغطية التأمين الطبي لأعضاء اللجنة، بما في ذلك التكاليف، وأعربت عن اعتزامها مواصلة النظر في هذه الخيارات وغيرها، وأن تواصل، حسب الاقتضاء، استعراض اختصاصات الصندوق الاستئماني المنشأ عملاً بالقرار ٧/٥٥ لغرض تسهيل مشاركة أعضاء اللجنة من الدول النامية في اجتماعات اللجنة. ووافقت على أن يدعو الأمين العام إلى عقد الدورات الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة في نيويورك في الفترات من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٧ ومن ٢٤ تموز/يوليه إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧ ومن ١٦ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، على التوالي. وأكدت من جديد قرارها استعراض الاختصاصات المتعلقة بعمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات في دورتها الثانية والسبعين في ضوء عمل شبكة الأمم المتحدة للمحيطات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد تقريراً لتتبع فيه الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن التطورات والمسائل المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بما في ذلك تنفيذ القرار، وأن يفرد فرعاً من التقرير للموضوع الذي سيكون محور تركيز الاجتماع الثامن عشر للعملية التشاورية غير الرسمية (القرار ٢٥٧/٧١)؛ الأجزاء الثالث والسابع والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والسابع عشر).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٢٥٧/٧١).

(ب) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين للفريق العامل المخصص الجامع، يميلان بما التقرير المتعلق بأعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في اجتماعه الثامن (القرارات ٣٧/٦٥ ألف و ٢٥٧/٧١)؛

(ج) رسالة موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الرئيسين المشاركين لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار، يميلان بما التقرير المتعلق بأعمال العملية التشاورية غير الرسمية في اجتماعها الثامن عشر (القرارات ٣٣/٥٤ و ٢٥٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٣ (أ) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار (A/71/74 و Add.1)

تقرير عن أعمال الفريق العامل المخصص الجامع المعني بالعملية المنتظمة للإبلاغ عن حالة البيئة البحرية وتقييمها على الصعيد العالمي، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية - الاقتصادية (A/71/362)

تقرير عن أعمال عملية الأمم المتحدة التشاركية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار في اجتماعها السابع عشر (A/71/204)

تقرير الاجتماع السادس والعشرين للدول الأطراف (SPLOS/303)

مشروع القرار Add.1 و A/71/L.26

الجلسات العامة A/71/PV.54 و 55 (بالاقتران مع البند ٧٣

والبند الفرعي (ب)) و 68

٢٥٧/٧١

القرار

(ب) استدامة مصائد الأسماك، بطرق منها اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال، والصكوك ذات الصلة

طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن يعقد في عام ٢٠١٨ الجولة الثالثة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال ("الاتفاق"). وفي هذا الصدد، طلبت أيضا إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأطراف والكيانات المشار إليها في الاتفاقية وفي الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ من الاتفاق إلى اقتراح المسائل المحددة التي يجري النظر فيها في الجولة الثالثة عشرة من المشاورات غير الرسمية للدول الأطراف في الاتفاق، وأن يقدم تلك المقترحات إلى المشاورات غير الرسمية بشأن قرار الجمعية السنوي المتعلق باستدامة مصائد الأسماك من خلال منسق القرار. وقررت الجمعية العامة أن تجري استعراضا آخر في عام ٢٠٢٠ لما تتخذه الدول والمنظمات والترتيبات الإقليمية المعنية بإدارة مصائد الأسماك من إجراءات استجابة للفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٦٤/٧٢ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٦/٦٨ والفقرات ١٥٦ و ١٧١ و ١٧٥ و ١٧٧ إلى ١٨٨ و ٢١٩ من هذا القرار، بغية كفالة التنفيذ الفعال للتدابير الواردة في تلك الفقرات وتقديم مزيد من التوصيات، عند الاقتضاء، وتقرر أن يكون هذا الاستعراض مسبقا بحلقة عمل تستمر يومين اثنين. وقررت الجمعية العامة أن تدرج البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، وأن تنظر في إمكانية إدراج هذا البند الفرعي في جداول الأعمال المؤقتة المقبلة مرة كل سنتين (القرار ٧١/١٢٣).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من منسّق حلقة العمل المركزية لمناقشة تنفيذ الفقرات ١١٣ و ١١٧ و ١١٩ إلى ١٢٤ من القرار ٧٢/٦٤ والفقرات ١٢١ و ١٢٦ و ١٢٩ و ١٣٠ و ١٣٢ إلى ١٣٤ من القرار ٦٨/٦٦ بشأن استدامة مصائد الأسماك، التي تناول آثار أنشطة الصيد في قاع البحار على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة وعلى استدامة الأرصد السمكية في أعماق البحار على المدى البعيد (A/71/377)

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من رئيس المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تطبيق ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (A/71/391)

تقرير المؤتمر الاستعراضي المستأنف المعني باتفاق تنفيذ ما تتضمنه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ من أحكام بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال (A/CONF.210/2016/5)

Add.1 و A/71/L.24

مشروع القرار

٧٣ (ب) والاقتران مع البند ٧٣

الجلستان العامتان

والبنود الفرعية (أ)

<https://undocs.org/A/71/PV.54>

١٢٣/٧١

القرار

٧٩ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين المعقودة عام ٢٠٠٦، أن بند جدول الأعمال المعنون "استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات" الذي كان قد أُحيل إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، ينبغي إحالته أيضا إلى اللجنة السادسة لمناقشة تقرير فريق الخبراء القانونيين عن ضمان مساءلة موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات عما يُرتكب من أفعال إجرامية في عمليات حفظ السلام (انظر A/60/980)، المقدم عملا بقراري الجمعية ٣٠٠/٥٩ و ٢٦٣/٦٠ ومقررها ٥٦٣/٦٠ (المقرر ٥٠٣/٦١ ألف).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة العضوية أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية (القرار ٢٩/٦١). وعقدت اللجنة المخصصة دورتين بمقر الأمم المتحدة، في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ (A/62/54 و A/63/54).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثانية والستين إلى السبعين (القرارات ٦٣/٦٢ و ١١٩/٦٣ و ١١٠/٦٤ و ٢٠/٦٥ و ٩٣/٦٦ و ٨٨/٦٧ و ١٠٥/٦٨ و ١١٤/٦٩ و ١١٤/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أعربت الجمعية العامة عن قلقها إزاء جميع الجرائم المدعى ارتكابها من جانب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك ادعاءات الغش والفساد وغير ذلك من الجرائم المالية، وحثت الأمين العام على أن يواصل كفالة تعريف جميع موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، على جميع المستويات، بسياسته المتمثلة في عدم التسامح إطلاقاً إزاء الأنشطة الإجرامية. وأعدت أيضاً تأكيد عدة تدابير اعتمدها في قرارات سابقة بهدف كفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمانة العامة أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لكي تكفل قيام الدول المساهمة بأفراد والمنظمة بالتحقق على النحو المناسب من عدم ارتكاب جميع هؤلاء الأفراد وموظفي الأمم المتحدة في السابق لأي سوء سلوك أثناء عملهم مع الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتزم من جميع الدول التي أبلغت الأمم المتحدة بمعلومات عن تحقيقات أو محاكمات بشأن جرائم يدعى أن موظفي الأمم المتحدة أو خبراءها الموفدين في بعثات قد ارتكبوها، تقديم معلومات مستوفاة عما انتهت إليه التحقيقات أو المحاكمات التي تجريها، وحثت الدول على أن تزود الأمين العام دورياً بمعلومات مستوفاة عن كيفية معالجتها للادعاءات الموثوق بها التي أحالها إليها الأمين العام وفقاً للفقرتين ١٥ و ١٦ من القرار ١١٤/٧٠. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعد، بناء على المعلومات التي وردت من الدول الأعضاء منذ عام ٢٠٠٧، تقريراً يحدده باستمرار يتضمن مصنفاً وجدولاً موجزاً للأحكام الوطنية المتعلقة بإقامة الولاية القضائية على رعاياها، متى عملوا كموظفين تابعين للأمم المتحدة أو كخبراء موفدين في بعثات، فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في قوانينها الجنائية الوطنية السارية، ولا سيما الجرائم الخطيرة منها، وأحاطت علماً في هذا الصدد بالاستبيان الذي وزعته الأمانة العامة على جميع الدول الأعضاء لكي تساعد في هذه العملية. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يبين جميع سياسات وإجراءات الأمم المتحدة المتبعة في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بالادعاءات الموثوق بها التي أحالتها الأمم المتحدة إلى الدول والتحقيقات أو المحاكمات التي أبلغت بها الدول الأمم المتحدة. وطلبت الجمعية العامة كذلك إلى الأمين العام أن يواصل تحسين أساليب الإبلاغ وأن يوسع نطاقه عن طريق توفير المعلومات عن الادعاءات المشار إليها في القرار المتعلق بالبند، والمعلومات الواردة من الدول بشأن كيفية معالجتها للادعاءات عملاً بالقرارات المتعلقة بالبند الصادرة بشأن كافة الادعاءات المحالة منذ ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، على أن يقتصر فحوى تلك المعلومات على كيان الأمم المتحدة المعني بالأمر، وسنة الإحالة، وتواريخ طلبات المتابعة التي يوجهها الأمين العام، ومعلومات عن نوع الجريمة، وموجز للادعاءات، والمرحلة التي بلغتها التحقيقات، وإجراءات المحاكمة والإجراءات التأديبية المتخذة، بما في ذلك ما يتصل منها بالأشخاص المعنيين الذين غادروا البعثة التي يعملون فيها أو انتهت خدمتهم في الأمم المتحدة، وأي طلبات تنازل عن الحصانة، حسب الاقتضاء، ومعلومات عن العوائق المتعلقة بالولاية القضائية أو وسائل الإثبات أو غير ذلك من العوائق التي تحول دون إجراء المحاكمة، مع القيام في الوقت نفسه بحماية خصوصية الضحايا واحترام خصوصية وحقوق الأشخاص موضوع الادعاءات. وكررت الجمعية العامة طلبها إلى الأمين العام بأن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٣٤/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ١٣٤/٧١)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٥ من جدول الأعمال)

A/71/167	تقرير الأمين العام
A/C.6/71/SR.8 و 9 و 33	المحاضر الموجزة
A/71/506	تقرير اللجنة السادسة
A/71/PV.62	الجلسة العامة
١٣٤/٧١	القرار

٨٠ - تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والعشرين المعقودة عام ١٩٦٦، لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي لتشجيع التنسيق والتوحيد التدريجيين للقانون التجاري الدولي، وطلبت إلى اللجنة أن تقدم على الجمعية تقريراً سنوياً (القرار ٢٢٠٥ (د-٢١)). وبدأت اللجنة عملها في عام ١٩٦٨. وكانت اللجنة تتألف أصلاً من ٢٩ دولة عضواً تمثل مختلف المناطق الجغرافية والنظم القانونية الرئيسية في العالم. وفي دورتها الثامنة والعشرين والسابعة والخمسين، على التوالي، زادت الجمعية العامة عدد أعضاء اللجنة من ٢٩ إلى ٣٦ دولة (القرار ٣١٠٨ (د-٢٨)) ومن ٣٦ إلى ٦٠ دولة (القرار ٢٠/٥٧).

وللاطلاع على التكوين الحالي للجنة، انظر المقررات ٤٠٥/٦٤ و ٤٠٦/٦٧ و ٤٠٥/٧٠.

وأيدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، الجهود والمبادرات التي تقوم بها اللجنة، باعتبارها الهيئة القانونية الأساسية في منظومة الأمم المتحدة في ميدان القانون التجاري الدولي. وأنتت على اللجنة لوضعها الصيغة النهائية للقانون النموذجي بشأن المعاملات المضمونة واعتمادها هذا القانون، ولوضعها الصيغة النهائية للملاحظات عام ٢٠١٦ عن تنظيم إجراءات التحكيم واعتمادها هذه الملاحظات، ولوضعها الصيغة النهائية للملاحظات التقنية بشأن تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر واعتمادها هذه الملاحظات التقنية. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق أمانة اللجنة، تشغيل مستودع المعلومات المنشورة وفقاً للمادة ٨ من القواعد المتعلقة بالشفافية، على أن يكون مشروعاً تجريبياً حتى نهاية عام ٢٠١٧ يمول بالكامل بواسطة التبرعات. وأحاطت الجمعية العامة علماً مع الاهتمام بالقرارات التي اتخذتها اللجنة بشأن عملها في المستقبل والتقدم الذي أحرزته اللجنة في عملها في مجالات عدة (القرار ١٣٥/٧١).

وفي الدورة نفسها، أوصت الجمعية العامة جميع الدول بأن تنظر إيجابياً في القانون النموذجي عند تنقيح أو اعتماد تشريعات ذات صلة بالمعاملات المضمونة (القرار ١٣٦/٧١)؛ وباستخدام ملاحظات عام ٢٠١٦، بما في ذلك من قبل الأطراف في التحكيم وهيئات التحكيم ومؤسسات التحكيم، وكذلك للأغراض الأكاديمية والتدريبية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية الدولية (القرار ١٣٧/٧١)؛ وبأن تستخدم جميع الدول والجهات الأخرى صاحبة المصلحة الملاحظات التقنية في تصميم وتنفيذ نظم تسوية المنازعات بالاتصال الحاسوبي المباشر للمعاملات التجارية عبر الحدود (القرار ١٣٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الخمسين: الملحق رقم ١٧ (A/72/17).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والأربعين: الملحق رقم ١٧ (A/71/17)

A/C.6/71/SR.11 و 12 و 19 و 24

المحاضر الموجزة

A/71/507

تقرير اللجنة السادسة

A/71/PV.62

الجلسة العامة

١٣٥/٧١

القرار

٨١ - برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها العشرين المعقودة عام ١٩٦٥، برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (القرار ٢٠٩٩ (د-٢٠))، للإسهام في تحسين المعرفة بالقانون الدولي كوسيلة من وسائل تعزيز السلام والأمن الدوليين وتشجيع العلاقات الودية والتعاون بين الدول. وأذنت الجمعية بمواصلة هذا البرنامج سنويا حتى دورتها السادسة والعشرين، وبعد ذلك كل سنتين حتى دورتها الرابعة والستين ثم سنويا بعد ذلك (القرارات ٢٢٠٤ (د-٢١) و ٢٣١٣ (د-٢٢) و ٢٤٦٤ (د-٢٣) و ٢٥٥٠ (د-٢٤) و ٢٦٩٨ (د-٢٥) و ٢٨٣٨ (د-٢٦) و ٣١٠٦ (د-٢٨) و ٣٥٠٢ (د-٣٠) و ١٤٦/٣٢ و ١٤٤/٣٤ و ١٠٨/٣٦ و ١٢٩/٣٨ و ٦٦/٤٠ و ١٤٨/٤٢ و ٢٨/٤٤ و ٥٠/٤٦ و ٢٩/٤٨ و ٤٣/٥٠ و ١٥٢/٥٢ و ١٠٢/٥٤ و ٧٧/٥٦ و ٧٣/٥٨ و ١٩/٦٠ و ٦٢/٦٢ و ١١٣/٦٤ و ٢٥/٦٥ و ٩٧/٦٦ و ٩١/٦٧ و ١١٠/٦٨ و ١١٧/٦٩ و ١١٦/٧٠).

ويتلقى الأمين العام، في اضطراره بالمهام التي عهدت بها إليه الجمعية العامة، مساعدة من اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، وهي لجنة تُعيّن الجمعية أعضائها.

ولاحظت الجمعية العامة مع الارتياح، في دورتها الحادية والسبعين، ما جرى توفيره من موارد ضمن الميزانية البرنامجية لتنظيم دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي على أساس سنوي ومواصلة تطوير مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي. وأذنت الجمعية للأمين العام بالاضطلاع بالأنشطة المحددة في تقاريره عن هذا البند ومنح زمالات إضافية لأغراض الدورات التدريبية من الموارد المتاحة في إطار الميزانية البرنامجية ومن التبرعات. وأذنت أيضا للأمين العام بأن يقدم منحة دراسية واحدة على الأقل في عام ٢٠١٧ في إطار زمالة هاميلتون شيرلي أميراسينغ التذكارية في مجال قانون البحار، مع الإحاطة علما بالفقرة ٨ من القرار ١١٧/٦٩ والفقرة ٤ من القرار ١١٦/٧٠. وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل تخصيص موارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين

٢٠١٨-٢٠١٩ لبرنامج الزمالات في مجال القانون الدولي ودورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي لأفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على أساس سنوي، ولاستمرار مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي ومواصلة تطويرها. وكررت الإعراب عن تقديرها للجهود التي بذلتها مكتب الشؤون القانونية لتحديث منشورات الأمم المتحدة القانونية، ولا سيما مبادرة النشر المكتبي التي اتخذتها شعبة التدوين في الفترة من ٢٠٠٣ إلى ٢٠١٣، وتوصيتها بأن تتاح الموارد اللازمة لاستئناف هذه المبادرة الناجحة؛ وأعربت عن تقديرها لإعداد دليل القانون الدولي. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ برنامج المساعدة في عام ٢٠١٧ وأن يقدم، عقب إجراء مشاورات مع اللجنة الاستشارية المعنية ببرنامج المساعدة، توصيات تتعلق بالبرنامج في السنوات التالية (القرار ١٣٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٣٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٧٧ من جدول الأعمال)

A/71/432	تقرير الأمين العام
A/C.6/71/SR.17 و 18 و 30 و 32	المحاضر الموجزة
A/71/508	تقرير اللجنة السادسة
A/71/PV.62	الجلسة العامة
١٣٩/٧١	القرار

٨٢ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها الثانية المعقودة عام ١٩٤٧، لجنة القانون الدولي بغية إعمال الفقرة ١ (أ) من المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة، وبهدف تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه (القرار ١٧٤ (د-٢)).

وجرى في وقت لاحق تعديل النظام الأساسي للجنة، المرفق بالقرار ١٧٤ (د-٢) (القرارات ٤٨٥ (د-٥) و ٩٨٤ (د-١٠) و ٩٨٥ (د-١٠) و ٣٩/٣٦). وتتألف اللجنة من ٣٤ عضواً يُنتخبون لمدة خمس سنوات. وجرت آخر انتخابات في الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة (المقرر ٤٠٤/٧١)، وستجري الانتخابات المقبلة خلال الدورة السادسة والسبعين.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بإكمال القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن الموضوع، والقراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بتحديد القانون الدولي العرفي باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات بشأن الموضوع، والقراءة الأولى لمشاريع الاستنتاجات المتعلقة بالانقابات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات باعتماد مجموعة كاملة من مشاريع الاستنتاجات بشأن الموضوع، وأوصت بأن تواصل اللجنة أعمالها بشأن المواضيع المدرجة في برنامجها الحالي. ووجهت الجمعية العامة انتباه الحكومات إلى الأهمية التي توليها لجنة القانون الدولي للحصول، في موعد أقصاه

١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، على تعليقاتها وملاحظاتها بشأن مشاريع الاستنتاجات المتعلقة بموضوعي "توحيد القانون الدولي العربي" و"الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" التي اعتمدت اللجنة كليهما في القراءة الأولى في دورتها الثامنة والستين. ولاحظت الجمعية العامة إدراج موضوعي "تسوية المنازعات الدولية التي تكون المنظمات الدولية طرفاً فيها" و"خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول" في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، والتوصية الصادرة عن اللجنة بأن يواصل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل نظره خلال الدورة التاسعة والستين للجنة في المواضيع المحتملة المحددة في مذكرة الأمانة بشأن "مواضيع يمكن النظر فيها مع مراعاة استعراض قائمة المواضيع التي أعدت في عام ١٩٩٦ في ضوء التطورات اللاحقة". وأشارت الجمعية العامة إلى أن مقر اللجنة موجود في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأحاطت علماً بتعليقات لجنة القانون الدولي بشأن إمكانية عقد نصف دورة في فترة السنوات الخمس المقبلة في نيويورك، على النحو المبين في الفقرات من ٣٢٣ إلى ٣٢٦ من تقريرها. وأيدت توصيتها بعقد الجزء الأول من الدورة السبعين للجنة في نيويورك، بالتزامن مع الاحتفال بالذكرى السنوية السبعين لإنشاء اللجنة. ورحب الجمعية العامة بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة سعياً لضمان حسن التوقيت والفعالية في تجهيز وثائق لجنة القانون الدولي، وشجعت الأمانة على إضفاء الطابع المؤسسي على التدابير التجريبية المتخذة خلال الدورة الثامنة والستين للجنة لتبسيط عملية تحرير تلك الوثائق. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالفقرات ٣٣٨ إلى ٣٤٠ من تقرير لجنة القانون الدولي، وأشارت إلى الأهمية القصوى لتعدد اللغات على النحو المبين في قرار الجمعية العامة ٣٢٤/٦٩ المتعلق بتعدد اللغات، وشددت على أهمية نشر وثائق اللجنة في الوقت المناسب باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة، وتحقيقاً لهذه الغاية، شجعت المقررين الخاصين على تقديم تقاريرهم في غضون المهلة المحددة من جانب الأمانة العامة (القرار ١٤٠/٧١).

وفي نفس الدورة، أحاطت الجمعية العامة علماً بمشاريع المواد المتعلقة بحماية الأشخاص في حالات الكوارث، التي قدمتها اللجنة، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقاتها بشأن توصية اللجنة بإعداد اتفاقية على أساس هذه المواد (القرار ١٤١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/72/10).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/71/10)

A/C.6/71/20-30 و 33

المحاضر الموجزة

A/71/509

تقرير اللجنة السادسة

A/71/PV.62

الجلسة العامة

١٤٠/٧١

القرار

٨٣ - طرد الأجانب

في الدورة التاسعة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٤، نظرت الجمعية العامة، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين"، في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب إلى جانب توصية، في الفقرة ٤٢، بأن تقوم الجمعية العامة بما يلي: (أ) أن تحيط علماً بمشاريع المواد المتعلقة بطرد الأجانب في قرار ترفق به المواد، وأن تشجع نشرها على أوسع نطاق ممكن؛ و(ب) أن تنظر لاحقاً في وضع اتفاقية بالاستناد إلى مشاريع المواد. ورحبت الجمعية العامة باختمام اللجنة لأعمالها المتعلقة بطرد الأجانب، وأعربت عن تقديرها للجنة لإسهامها المتواصل في تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجياً، وأحاطت علماً بتوصية لجنة القانون الدولي الواردة في الفقرة ٤٢ من تقريرها، وقررت مواصلة النظر في هذه التوصية في الدورة الثانية والسبعين (القرار ١١٩/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٧٨ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/69/10)

A/C.6/69/SR.19-27 و 29

المحاضر الموجزة

A/69/498

تقرير اللجنة السادسة

A/69/PV.68

الجلسة العامة

١١٩/٦٩

القرار

٨٤ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

أدرج البند المعنون "ضرورة بحث الاقتراحات المتعلقة بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة" في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٦٩، بناء على طلب كولومبيا (A/7659).

وأدرج البند المعنون "تعزيز دور الأمم المتحدة في صيانة وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي في العلاقات بين الدول" في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب رومانيا (A/8792).

وفي الدورة التاسعة والعشرين، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع ميثاق الأمم المتحدة لتتخذ في أي اقتراحات محددة قد تقدمها الحكومات بهدف تعزيز قدرة الأمم المتحدة على بلوغ مقاصدها، وكذلك في الاقتراحات الأخرى الرامية إلى زيادة فعالية عمل الأمم المتحدة، والتي قد لا تستلزم إجراء تعديلات في الميثاق (القرار ٣٣٤٩ (د-٢٩)).

وفي الدورة الثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تنعقد اللجنة المخصصة من جديد بوصفها اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، لكي تدرس المقترحات المتعلقة بالميثاق وبتعزيز

دور الأمم المتحدة فيما يتعلق بصون وتدعيم السلم والأمن الدوليين، وتنمية التعاون بين جميع البلدان، وتوطيد قواعد القانون الدولي (القرار ٣٤٩٩ (د-٣٠)).

وتنظر الجمعية العامة منذ دورتها الثلاثين في تقرير اللجنة الخاصة كل عام (القرارات ٢٨/٣١ و ٤٥/٣٢ و ٩٤/٣٣ و ١٤٧/٣٤ و ١٦٤/٣٥ و ١٢٢/٣٦ و ١١٤/٣٧ و ١٤١/٣٨ و ٨٨/٣٩ و ٧٨/٤٠ و ٨٣/٤١ و ١٥٧/٤٢ و ١٧٠/٤٣ و ٣٧/٤٤ و ٤٤/٤٥ و ٥٨/٤٦ و ٣٨/٤٧ و ٣٦/٤٨ و ٥٨/٤٩ و ٥٢/٥٠ و ٢٠٩/٥١ و ١٦١/٥٢ و ١٠٦/٥٣ و ١٠٦/٥٤ و ١٥٦/٥٥ و ٨٦/٥٦ و ٢٤/٥٧ و ٢٤٨/٥٨ و ٤٤/٥٩ و ٢٣/٦٠ و ٣٨/٦١ و ٦٩/٦٢ و ١٢٧/٦٣ و ١١٥/٦٤ و ٣١/٦٥ و ١٠١/٦٦ و ٩٦/٦٧ و ١١٥/٦٨ و ١٢٢/٦٩ و ١١٧/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى اللجنة الخاصة أن تقوم في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧، ومواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها من أجل تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر في هذا السياق فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٧ من مقترحات أخرى تتعلق بصون السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك تعزيز العلاقات والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية؛ ومواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغرض تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع. وأيدت الجمعية العامة القرارات التي اتخذتها اللجنة الخاصة والتوصيات التي اعتمدها في دورتها لعام ٢٠١٦، وأهابت باللجنة الخاصة أن تنظر فيها باستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين. وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن كل من مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن وتقريراً عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١٤٦/٧١).

وفي الدورة نفسها، أشادت الجمعية العامة رسمياً بمحكمة العدل الدولية على الدور الهام الذي قامت به على مدى الـ ٧٠ سنة الماضية في الفصل في المنازعات بين الدول. واجتمعت اللجنة الخاصة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢١ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٧.

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير اللجنة الخاصة: الملحق رقم ٣٣ (A/72/33)؛

(ب) تقرير الأمين العام:

١' مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (القرار ١٤٦/٧١)؛

٢' تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (القرار ١٤٦/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والستين (البند ٨٣ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة: الملحق رقم ٣٣ (A/71/33)

تقرير الأمين العام:

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق
الجزاءات (A/71/166)

مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن (A/71/202)

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.15 و 16 و 30 و 32 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/514

الجلسة العامة A/71/PV.62

القرار ١٤٦/٧١

٨٥ - سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٦ بناء على طلب ليختنشتاين والمكسيك (A/61/142). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الحادية والستين إلى السبعين (القرارات ٣٩/٦١ و ٧٠/٦٢ و ١٢٨/٦٣ و ١١٦/٦٤ و ٣٢/٦٥ و ١٠٢/٦٦ و ١/٦٧ و ٩٧/٦٧ و ١١٦/٦٨ و ١٢٣/٦٩ و ١١٨/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، في جملة أمور، شجعت الجمعية الأمين العام ومنظومة الأمم المتحدة على إيلاء أولوية عليا للأنشطة المتعلقة بسيادة القانون، وأعدت تأكيد التزامها بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. وأقرت بدور عمليات المعاهدات المتعددة الأطراف في النهوض بسيادة القانون، وأعدت تأكيد دعمها للمناسبة السنوية الخاصة بالمعاهدات التي ينظمها الأمين العام، ورحبت بتنظيم الأمانة العامة حلقات عمل عن الممارسة المتعلقة بالمعاهدات. وأثنت الجمعية العامة على الأمين العام لاستعراضه القواعد التنفيذية للمادة ١٠٢ من الميثاق، وطلبت إليه أن يورد مزيداً من التفاصيل عن تلك القواعد بإعداد تقرير عن تسجيل ونشر المعاهدات والاتفاقات الدولية عملاً بالمادة ١٠٢. وشددت الجمعية العامة على ضرورة تحديث موجز ممارسة الأمين العام بوصفه الوديع للمعاهدات المتعددة الأطراف، في ضوء التطورات والممارسات الجديدة. وأشارت إلى التزام الدول الأعضاء باتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتوفير خدمات فعالة قوامها الإنصاف والشفافية، تخلو من التمييز ويمكن المساءلة عنها، للعمل على توفير سبل الاحتكام إلى القضاء للجميع، بما يشمل المعونة القانونية، وشجعت على زيادة الحوار وتبادل الممارسات والخبرات الوطنية المتصلة بتعزيز سيادة القانون من خلال توفير سبل الاحتكام إلى القضاء، في مجالات تشمل توفير خدمات تسجيل المواليد للجميع، والتسجيل والتوثيق الملازمين للاجئين والمهاجرين وطالبي اللجوء والأشخاص عديمي الجنسية، وتوفير المعونة القانونية، حيثما كان ذلك ملائماً، في الإجراءات الجنائية والمدنية على حد سواء، وسلمت في هذا الصدد، بدور المعرفة والتكنولوجيا في مجالات منها النظم القضائية، وأكدت أهمية تعزيز تبادل الممارسات الوطنية والحوار الشامل. ودعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى أن تركز تعليقاتها في المناقشات المقبلة للجنة السادسة

على الموضوع الفرعي "سبل ووسائل زيادة نشر القانون الدولي لتعزيز سيادة القانون". وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريره السنوي التالي عن أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون في الوقت المناسب، وفقا للفقرة ٥ من قرارها ١٢٨/٦٣، وأن يتناول فيه على نحو متوازن الأبعاد الوطنية والدولية لسيادة القانون (القرار ١٤٨/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين: تقارير الأمين العام (القرار ١٤٨/٧١)

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/71/169)

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.4-8 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/515

الجلسة العامة A/71/PV.62

القرار ١٤٨/٧١

٨٦ - نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

أدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في عام ٢٠٠٩ بناء على طلب جمهورية تنزانيا المتحدة باسم مجموعة الدول الأفريقية (A/63/237/Rev.1). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى السبعين (القرارات ١١٧/٦٤ و ٣٣/٦٥ و ١٠٣/٦٦ و ٩٨/٦٧ و ١١٧/٦٨ و ١٢٤/٦٩ و ١١٩/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمراقبين المعنيين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم معلومات وملاحظات عن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، معلومات عن المعاهدات الدولية المنطبقة في هذا الصدد وعن قواعدها القانونية وممارساتها القضائية على الصعيد الوطني، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريرا في ضوء هذه المعلومات والملاحظات وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين. وقررت أن تواصل اللجنة السادسة نظرها في البند، دون المساس بالنظر في هذا الموضوع وما يتصل به من مسائل في منتديات الأمم المتحدة الأخرى، وأن ينشأ فريق عامل تابع للجنة السادسة في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة ليوصل إجراء مناقشة مستفيضة لنطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها. وقررت الجمعية العامة أن يفتح باب الانضمام إلى الفريق العامل أمام جميع الدول الأعضاء وأن توجه الدعوة إلى المراقبين المعنيين في الجمعية العامة للمشاركة في أعمال الفريق العامل (القرار ١٤٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٤٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

A/71/111	تقرير الأمين العام
A/C.6/71/SR.13-15 و 31 و 32	المحاضر الموجزة
A/71/516	تقرير اللجنة السادسة
A/71/PV.62	الجلسة العامة
١٤٩/٧١	القرار

٨٧ - آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

نظرت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الفصل السادس من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات، إلى جانب توصية موجهة للجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأحاطت الجمعية العامة علماً بالمواد، التي أرفق نصها بالقرار ٩٩/٦٦، وعرضتها على أنظار الحكومات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً (القرار ٩٩/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، المعقودة في عام ٢٠١٤، عرضت الجمعية العامة مجدداً على أنظار الحكومات المواد المتعلقة بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. وطلبت إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية عن أي إجراء يتخذ بشأن المواد في المستقبل. وقررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين، من أجل النظر في عدة أمور منها مسألة الشكل الذي قد توضع فيه المواد (القرار ١٢٥/٦٩).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٢٥/٦٩).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٤ من جدول الأعمال)

A/C.6/69/SR.18 و 27 و 28	المحاضر الموجزة
A/69/504	تقرير اللجنة السادسة
A/69/PV.68	الجلسة العامة
١٢٥/٦٩	القرار

٨٨ - مسؤولية المنظمات الدولية

نظرت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والستين، المعقودة في عام ٢٠١١، في إطار البند المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والستين"، في الفصل الخامس من تقرير اللجنة، الذي تضمن مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية إلى جانب توصية موجهة للجمعية العامة بأن تحيط علماً بمشاريع المواد وأن تنظر، في مرحلة لاحقة، في إمكانية صوغ اتفاقية استناداً إلى مشاريع المواد. وأحاطت الجمعية العامة بالمواد، التي أرفق نصها بالقرار ١٠٠/٦٦، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلاً (القرار ١٠٠/٦٦).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام دعوة الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم تعليقاتها الخطية على أي إجراء يتخذ مستقبلاً بشأن المواد. وطلبت أيضاً إلى الأمين العام أن يعد مجموعة أولية من القرارات التي تشير إلى هذه المواد والتي أصدرتها المحاكم الدولية بأنواعها وغيرها من الهيئات، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارستها في هذا الشأن. وطلبت إليه كذلك أن يقدم تلك المواد إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١٢٦/٦٩).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام:

(أ) مجموعة قرارات المحاكم الدولية بأنواعها (A/72/81)؛

(ب) التعليقات والمعلومات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية (A/72/80).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين: الملحق رقم ١٠ (A/69/10)

المحاضر الموجزة A/C.6/69/18 و 27 و 28

تقرير اللجنة السادسة A/69/505

الجلسة العامة A/69/PV.68

القرار ١٢٦/٦٩

زاي - نزع السلاح

٩٠ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

أقر المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٧ الاتفاق المنظم للعلاقة بين الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، وأقرته الجمعية العامة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٧ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). ووفقاً للمادة الثالثة من الاتفاق، تقدم الوكالة تقريراً سنوياً عن أعمالها إلى الجمعية العامة.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً مع التقدير بتقرير الوكالة لعام ٢٠١٥ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى المدير العام للوكالة وثائق الدورة الحادية والسبعين للجمعية العامة المتصلة بأنشطة الوكالة (القرار ١٥٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٦ (القرار ١١٤٥ (د-١٢)، المرفق). وسيقدم المدير العام للوكالة، في بيانه أمام الجمعية العامة، عرضاً لأي تطورات رئيسية تطرأ بعد تاريخ إصدار التقرير.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٨٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية لعام ٢٠١٥ والبيان الذي أعده المدير العام للوكالة لعرض التقرير (A/71/322)

Add.1 و A/71/L.35

مشروع القرار

A/71/PV.61 و 62

الجلستان العامتان

١٥٨/٧١

القرار

٩١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

(أ) تخفيض الميزانيات العسكرية

نُظِر لأول مرة في مسألة تخفيض الميزانيات العسكرية في إطار البند المعنون "تخفيض الميزانيات العسكرية للدول الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بنسبة ١٠ في المائة، واستخدام جزء من الأموال الموفرة على هذا النحو في تقديم المساعدة للبلدان النامية" المدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٣، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية (A/9191). ونظرت الجمعية العام، في دورتها الثامنة والعشرين، في هذا البند وأنشأت لجنة خاصة لتوزيع الأموال المفرج عنها نتيجة لتخفيض الميزانيات العسكرية (القراران ٣٠٩٣ ألف وباء (د-٢٨)).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين ومن الخامسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين، ومن السادسة والأربعين إلى التاسعة والأربعين، ومن الحادية والخمسين إلى السادسة والخمسين، ومن الثامنة والخمسين إلى التاسعة والستين (القرارات ٣٢٥٤ (د-٢٩)، و ٣٤٦٣ (د-٣٠)، و ٨٧/٣١، و ٨٥/٣٢، و ٦٧/٣٣، و ١٤٢/٣٥ ألف وباء، و ٨٢/٣٦ ألف وباء، و ٩٥/٣٧ ألف وباء، و ١٨٤/٣٨ باء، و ٦٤/٣٩ ألف وباء، و ٩١/٤٠ ألف وباء، و ٥٧/٤١، و ٣٦/٤٢، و ٧٣/٤٣، و ١١٤/٤٤ ألف وباء، و ٢٥/٤٦، والمقررات ٤١٨/٤٧، و ٤١٤/٥٥، و ٥١٢/٥٩، و ٥١٣/٦١، و ٥١٦/٦٣، و ٥١٤/٦٥، و ٥١٣/٦٧ و ٥١٣/٦٩).

وأوصت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين، المعقودة عام ١٩٨٠، بأن تقدم الدول الأعضاء إلى الأمين العام تقريراً سنوياً عن نفقاتها العسكرية في آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها سنوياً تقريراً عن تلك المسائل (القرار ١٤٢/٣٥ باء).

وفي الدورة الحادية والسبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.

(ب) المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية، بما في ذلك شفافية النفقات العسكرية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الستين، إلى الأمين العام تعميم تقارير النفقات العسكرية سنويا، بصيغتها الواردة من الدول الأعضاء (القرار ٤٤/٦٠).

وفي الدورة السبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تقدم إلى الأمين العام، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة، تقريرا عن نفقاتها العسكرية عن آخر سنة مالية تتوافر عنها بيانات، وطلبت إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتعميم مذكرة شفوية سنويا على الدول الأعضاء تورد بالتفصيل التقارير التي جرى تقديمها عن النفقات العسكرية وتمت إتاحتها على الموقع الشبكي، وتقديم المساعدة التقنية، عند الطلب، إلى الدول الأعضاء التي لا تتوفر لها القدرات اللازمة لإبلاغ البيانات، وشجعت الدول الأعضاء على أن تقدم طوعا مساعدة ثنائية إلى الدول الأعضاء الأخرى، وشجعت الدول الأعضاء على مواصلة موافاة الأمين العام بأرائها واقتراحاتها بشأن سبل ووسائل تحسين أداء نظام الإبلاغ الموحد في المستقبل وتوسيع نطاق المشاركة فيه (القرار ٢١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٨ (ب) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/70/139
المحاضر الحرفية	14-26 و A/C.1/70/PV.2-12
تقرير اللجنة الأولى	A/70/451
الجلسة العامة	A/70/PV.67
القرار	٢١/٧٠

٩٢ - تنفيذ إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار المحيط الهندي منطقة سلام" في جدول أعمال الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧١، بناء على طلب من سرّي لانكا، التي انضمت إليها فيما بعد جمهورية تنزانيا المتحدة (A/8492 و Add.1).

وطلبت الجمعية العامة في دورتها السبعين إلى رئيس اللجنة المخصصة للمحيط الهندي أن يواصل مشاوراته غير الرسمية مع أعضاء اللجنة وأن يقدم، عن طريق اللجنة، تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٢/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/72/29).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير اللجنة المخصصة للمحيط الهندي: الملحق رقم ٢٩ (A/70/29)

المحاضر الحرفية A/C.1/70/PV.2-12 و 14-26

تقرير اللجنة الأولى A/70/452

الجلسة العامة A/70/PV.67

القرار ٢٢/٧٠

٩٣ - معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا

أدرج البند المعنون "إعلان اعتبار أفريقيا منطقة لا نووية" في جدول أعمال الدورة العشرين للجمعية العامة، بناء على طلب من ٣٤ دولة أفريقية (A/5975).

ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها العشرين ومن التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودورتها من الثالثة والثلاثين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ٢٠٣٣ (د-٢٠)، و ٣٢٦١ هاء (د-٢٩)، و ٣٤٧١ (د-٣٠)، و ٦٩/٣١، و ٨١/٣٢، و د-١٠/٢١، الفقرة ٦٣ (ج)، و ٦٣/٣٣، و ٧٦/٣٤ ألف وباء، و ١٤٦/٣٥ ألف وباء، و ٨٦/٣٦ ألف وباء، و ٧٤/٣٧ ألف وباء، و ١٨١/٣٨ ألف وباء، و ٦١/٣٩ ألف وباء، و ٨٩/٤٠ ألف وباء، و ٥٥/٤١ ألف وباء، و ٣٤/٤٢ ألف وباء، و ٧١/٤٣ ألف وباء، و ١١٣/٤٤ ألف وباء، و ٥٦/٤٥ ألف وباء، و ٣٤/٤٦ ألف وباء، و ٧٦/٤٧، و ٨٦/٤٨، و ١٣٨/٤٩).

وفي دورتها الخمسين، رحبت الجمعية العامة مع الارتياح الخاص بقيام قادة أفريقيا باعتماد النص النهائي للمعاهدة المتعلقة بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندابا) وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين بندا معنونا "إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا" (القرار ٧٨/٥٠). وجرى النظر في البند في دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، وكل سنتين بين دورتيها الثانية والخمسين والرابعة والستين وسنويا اعتبارا من دورتها الخامسة والستين (القرارات ٥٣/٥١ و ٤٦/٥٢ و ٤٨/٥٤ و ١٧/٥٦ و ٣٠/٥٨ و ٤٩/٦٠ و ١٥/٦٢ و ٢٤/٦٤ و ٣٩/٦٥ و ٢٣/٦٦ و ٢٦/٦٧ و ٢٥/٦٨ و ٢٦/٦٩ و ٢٣/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأفريقية التي لم توقع معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا ولم تصدق عليها بعد أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، وأهابت بالدول الأفريقية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية التي لم تبرم بعد اتفاقات الضمانات الشاملة مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية عملا بالمعاهدة أن تفعل ذلك (القرار ٢٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٠ من جدول الأعمال)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/442

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٢٦/٧١

القرار

٩٤ - حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة: تقرير مؤتمر نزع السلاح

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الثلاثين للجمعية العامة، المعقودة في عام ١٩٧٥، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/10243). وفي تلك الدورة، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر لجنة نزع السلاح أن يشجع، بمساعدة خبراء حكوميين مؤهلين، في إعداد نص اتفاق بشأن حظر استحداث وصنع أنواع جديدة من أسلحة الدمار الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة، وأن يقدم تقريراً عن النتائج المحرزة لتتظر فيه الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين (القرار ٣٤٧٩ (د-٣٠)).

وفي الدورات الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين والاستثنائية العاشرة، ومن الثالثة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين، والاستثنائية الثانية عشرة، ومن السابعة والثلاثين إلى الثالثة والأربعين، وفي الدورة الخامسة والأربعين والثامنة والأربعين والحادية والخمسين والرابعة والخمسين والسابعة والخمسين والستين والثالثة والستين والسادسة والستين، واصلت الجمعية العامة نظرها في هذا البند (انظر القرارات ٧٤/٣١ و ٨٤/٣٢ ألف و بء و د-١٠/٢، الفقرة ٧٧، و ٦٦/٣٣ ألف و بء و ٧٩/٣٤ و ١٤٩/٣٥ و ٨٩/٣٦، و ٧٧/٣٧ ألف و بء و ١٨٢/٣٨ و ٦٢/٣٩ و ٩٠/٤٠ و ٥٦/٤١ و ٣٥/٤٢ و ٧٢/٤٣ و ٦٦/٤٥ و ٦١/٤٨ و ٣٧/٥١ و ٤٤/٥٤ و ٥٠/٥٧ و ٤٦/٦٠ و ٣٦/٦٣ و ٢١/٦٦ والمقرر د-١٢/٢٤).

وفي الدورة التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبقي المسألة قيد الاستعراض؛ وأهابت بجميع الدول، فور صدور أي توصيات لمؤتمر نزع السلاح، أن تنظر بصورة إيجابية في تلك التوصيات؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يحيل إلى مؤتمر نزع السلاح جميع الوثائق ذات الصلة بنظر الجمعية العامة في هذا البند في دورتها التاسعة والستين؛ وطلبت إلى مؤتمر نزع السلاح الإبلاغ عن نتائج نظره في هذه المسألة في تقاريره السنوية إلى الجمعية العامة (القرار ٢٧/٦٩).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٨٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/69/27)

A/C.1/69/PV.2-24

المحاضر الحرفية

A/69/433

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٢٧/٦٩

القرار

٩٥ - التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٧٧/٤٣ ألف). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى التاسعة والأربعين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إدراج بند معنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (القرار ٦٢/٥٠). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتيها الحادية والخمسين والثانية والخمسين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢).

وقررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، إدراج بند بعنوان "التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات في سياق الأمن الدولي" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين (القرار ٧٠/٥٣). وواصلت الجمعية في دورتها من الرابعة والخمسين إلى السبعين النظر في هذا البند (القرارات ٤٩/٥٤ و ٢٨/٥٥ و ١٥/٥٦ و ٥٣/٥٧ و ٣٢/٥٨ و ٦٠/٥٩ و ٤٥/٦٠ و ٥٤/٦١ و ١٧/٦٢ و ٣٧/٦٣ و ٢٥/٦٤ و ٤١/٦٥ و ٢٤/٦٦ و ٢٧/٦٧ و ٢٤٣/٦٨ و ٢٨/٦٩ و ٢٣٧/٧٠).

ورحبت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين بانطلاق أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، الذي أنشأه الأمين العام عملاً بالقرار ٢٣٧/٧٠، والذي من المتوقع أن يواصل دراسة الأخطار القائمة والمحتملة في ميدان أمن المعلومات والتدابير التعاونية الممكنة اتخاذها للتصدي لها، وكيفية انطباق القانون الدولي على استخدام الدول لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات، وكذلك معايير وقواعد ومبادئ السلوك المسؤول من جانب الدول، وتدابير بناء الثقة وبناء القدرات، والمفاهيم الدولية في هذا الصدد التي تهدف إلى تعزيز أمن النظم العالمية للمعلومات والاتصالات السلوكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي، وأن يقدم تقريراً عن نتائج هذه الدراسة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٢٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير فريق الخبراء الحكوميين (القرار ٢٨/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/71/172)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/445

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٢٨/٧١

القرار

٩٦ - إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة بناء على طلب إيران التي انضمت إليها مصر لاحقاً (A/9693 و Add.1-3).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من التاسعة والعشرين إلى الثانية والثلاثين، ودورتها الاستثنائية العاشرة، ودورتها من الثالثة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٣٢٦٣ (د-٢٩) و ٣٤٧٤ (د-٣٠) و ٧١/٣١ و ٨٢/٣٢ و د-١٠/٢، الفقرة ٦٣ (د) و ٦٤/٣٣ و ٧٧/٣٤ و ١٤٧/٣٥ و ٨٧/٣٦ و ٧٥/٣٧ و ٦٤/٣٨ و ٥٤/٣٩ و ٨٢/٤٠ و ٧١/٤١ و ٤٨/٤٢ و ٦٥/٤٣ و ١٠٨/٤٤ و ٥٢/٤٥ و ٣٠/٤٦ و ٤٨/٤٧ و ٧١/٤٨ و ٧١/٤٩ و ٦٦/٥٠ و ٤١/٥١ و ٣٤/٥٢ و ٧٤/٥٣ و ٥١/٥٤ و ٣٠/٥٥ و ٢١/٥٦ و ٥٥/٥٧ و ٣٤/٥٨ و ٦٣/٥٩ و ٥٢/٦٠ و ٥٦/٦١ و ١٨/٦٢ و ٣٨/٦٣ و ٢٦/٦٤ و ٤٢/٦٥ و ٢٥/٦٦ و ٢٨/٦٧ و ٢٧/٦٨ و ٢٩/٦٩ و ٢٤/٧٠).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن يواصل مشاوراته مع دول المنطقة والدول المعنية الأخرى من أجل التحرك صوب إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٢٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/71/135 (Part I و Add.1)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/446

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٢٩/٧١

القرار

٩٧ - عقد ترتيبات دولية فعالة لإعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

أدرج البند المعنون "عقد اتفاقية دولية لتعزيز ضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية" في جدول أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة، بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/33/241).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٧٢/٣٣ و ٨٥/٣٤ و ١٥٥/٣٥ و ٩٥/٣٦ و ٨١/٣٧ و ٦٨/٣٨ و ٥٨/٣٩ و ٨٦/٤٠ و ٥٢/٤١ و ٣٢/٤٢ و ٦٩/٤٣ و ١١١/٤٤ و ٥٤/٤٥ و ٣٢/٤٦ و ٥٠/٤٧ و ٧٣/٤٨ و ٧٣/٤٩ و ٦٨/٥٠ و ٤٣/٥١ و ٦٣/٥٢ و ٧٥/٥٣ و ٥٢/٥٤ و ٣١/٥٥ و ٢٢/٥٦ و ٥٦/٥٧ و ٣٥/٥٨ و ٦٤/٥٩ و ٥٣/٦٠ و ٥٧/٦١ و ١٩/٦٢ و ٣٩/٦٣ و ٢٧/٦٤ و ٤٣/٦٥ و ٢٦/٦٦ و ٢٩/٦٧ و ٢٨/٦٨ و ٣٠/٦٩ و ٢٥/٧٠).

وأوصت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، بأن يواصل مؤتمر نزع السلاح بنشاط مفاوضاته المكثفة للتوصل بشكل عاجل إلى اتفاق وعقد اتفاقات دولية فعالة بشأن هذه المسألة (القرار ٣٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٥ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/447

الجلسة العامة A/71/PV.51

القرار ٣٠/٧١

٩٨ - منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

(أ) منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/36/192).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٩٧/٣٦ و ٨٣/٣٧ و ٧٠/٣٨ و ٥٩/٣٩ و ٨٧/٤٠ و ٥٣/٤١ و ٣٣/٤٢ و ٧٠/٤٣ و ١١٢/٤٤ و ٥٥/٤٥ و ٣٣/٤٦ و ٥١/٤٧ و ٧٤/٤٨ و ألف و ٧٤/٤٩ و ٦٩/٥٠ و ٤٤/٥١ و ٣٧/٥٢ و ٧٦/٥٣ و ٥٣/٥٤ و ٣٢/٥٥ و ٢٣/٥٦ و ٥٧/٥٧)

و ٣٦/٥٨ و ٦٥/٥٩ و ٥٤/٦٠ و ٥٨/٦١ و ٢٠/٦٢ و ٤٠/٦٣ و ٢٨/٦٤ و ٤٤/٦٥ و ٢٧/٦٦ و ٣٠/٦٧ و ٢٩/٦٨ و ٣١/٦٩ و ٢٦/٧٠).

ودعت الجمعية العامة مؤتمر نزع السلاح، في دورتها الحادية والسبعين، إلى إنشاء فريق عامل في إطار هذا البند من جدول أعماله في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام ٢٠١٧، وحثت الدول التي تقوم بأنشطة في الفضاء الخارجي وكذلك الدول المهتمة بالقيام بأنشطة من هذا القبيل على إبقاء مؤتمر نزع السلاح على علم بأي تقدم في المفاوضات الثنائية والمتعددة الأطراف الجارية بشأن هذه المسألة (القرار ٣١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

(ب) عدم البدء بوضع أسلحة في الفضاء الخارجي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة بناء على طلب الاتحاد الروسي (A/69/192). ونظرت الجمعية العامة في البند في دورتها التاسعة والستين والسبعين (القرارات ٣٢/٦٩ و ٢٧/٧٠).

وحتت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، على التعجيل بالشروع في الأعمال الفنية استناداً إلى الصيغة المحدثة من مشروع المعاهدة المتعلقة بمنع وضع الأسلحة في الفضاء الخارجي وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد الأجسام الموجودة في الفضاء الخارجي الذي قدمه الاتحاد الروسي والصين في مؤتمر نزع السلاح في عام ٢٠٠٨، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، وشجعت جميع الدول، وخاصة الدول التي تتراد الفضاء، على النظر في إمكانية التقييد، حسب الاقتضاء، بالتزام سياسي لا تكون بموجبه أول من يضع أسلحة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/448

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٣٢/٧١ و ٣١/٧١

القرارات

٩٩ - دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والأربعين، في إطار البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "التطورات العلمية والتكنولوجية وآثارها على الأمن الدولي" (القرار ٧٧/٤٣ ألف). ونظرت الجمعية في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين

والخامسة والأربعين ومن السابعة والأربعين إلى الخمسين (القرارات ١١٨/٤٤ ألف وباء و ٦٠/٤٥ و ٤٣/٤٧ و ٦٦/٤٨ و ٦٧/٤٩ و ٦٢/٥٠).

وواصلت الجمعية العامة نظرها في المسألة في إطار البند المعنون "دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح"، في دورتها من الحادية والخمسين إلى الحادية والستين ومن الثالثة والستين إلى السبعين (القرارات ٣٩/٥١ و ٣٣/٥٢ و ٧٣/٥٣ و ٥٠/٥٤ و ٢٩/٥٥ و ٢٠/٥٦ و ٥٤/٥٧ و ٣٣/٥٨ و ٦٢/٥٩ و ٥١/٦٠ و ٥٥/٦١ والمقررات ٥١٨/٦٣ و ٥١٤/٦٤ و ٥١٦/٦٥ و ٥١٥/٦٦ و ٥١٥/٦٧ و ٥١٦/٦٨ و ٥١٥/٦٩ و ٥١٤/٧٠).

وفي دورتها الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين (المقرر ٥١٤/٧١). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

A/C.1/71/PV.2-26	المحاضر الحرفية
A/71/449	تقرير اللجنة الأولى
A/71/PV.51	الجلسة العامة
٥١٤/٧١	المقرر

١٠٠ - نزع السلاح العام الكامل

أدرج البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" في جدول أعمال الدورة الرابعة عشرة للجمعية العامة بناء على طلب اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (A/4218).

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها الرابعة عشرة ومن السادسة عشرة إلى الثامنة عشرة ومن العشرين إلى السبعين، (القرارات ١٣٧٨ (د-١٤) و ١٧٢٢ (د-١٦) و ١٧٦٧ (د-١٧) و ١٨٨٤ (د-١٨) و ٢٠٣١ (د-٢٠) و ٢١٦٢ (د-٢١) و ٢٣٤٢ (د-٢٢) و ٢٤٥٤ (د-٢٣) و ٢٦٠٢ (د-٢٤) و ٢٦٦١ (د-٢٥) و ٢٨٢٥ (د-٢٦) و ٢٩٣٢ ألف وباء (د-٢٧) و ٣١٨٤ ألف إلى جيم (د-٢٨) و ٣٢٦١ ألف إلى زاي (د-٢٩) و ٨٤/٣٠ ألف إلى هاء (د-٣٠) و ١٨٩/٣١ باء و ٨٧/٣٢ ألف إلى زاي و ٩١/٣٣ ألف إلى طاء و ٨٧/٣٤ ألف إلى واو و ١٥٦/٣٥ ألف إلى كاف و ٩٧/٣٦ ألف إلى لام و ٩٩/٣٧ ألف إلى كاف و ١٨٨/٣٨ ألف إلى ياء و ١٥١/٣٩ ألف إلى ياء و ٩٤/٤٠ ألف إلى سين و ٥٩/٤١ ألف إلى سين و ٣٨/٤٢ ألف إلى سين و ٧٥/٤٣ ألف إلى راء و ١١٦/٤٤ ألف إلى شين و ٥٨/٤٥ ألف إلى عين و ٣٦/٤٦ ألف إلى لام و ٥٢/٤٧ ألف إلى لام و ٧٥/٤٨ ألف إلى لام و ٧٥/٤٩ ألف إلى عين و ٧٠/٥٠ ألف إلى صاد و ٤٥/٥١ ألف إلى راء و ٣٨/٥٢ ألف إلى راء و ٧٧/٥٣ ألف إلى ألف ألف و ٥٤/٥٤ ألف إلى تاء و ٣٣/٥٥ ألف إلى ذال و ٢٤/٥٦ ألف إلى تاء و ٥٨/٥٧ إلى ٨٦/٥٧ و ٣٧/٥٨ إلى ٥٩/٥٨ و ٢٤١/٥٨ و ٦٦/٥٩ إلى ٩٥/٥٩ و ٥٥/٦٠ إلى ٨٢/٦٠ و ٢٢٦/٦٠ و ٥٩/٦١ إلى ٨٩/٦١ و ٢٢/٦٢ إلى ٤٨/٦٢ و ٤١/٦٣ إلى ٧٣/٦٣ و ٢٤٠/٦٣ و ٢٩/٦٤ و ٣٠/٦٤

و ٣٢/٦٤ إلى ٣٤/٦٤ و ٣٧/٦٤ و ٣٨/٦٤ و ٤١/٦٤ إلى ٤٤/٦٤ و ٤٦/٦٤ إلى ٥٠/٦٤ و ٥٣/٦٤ إلى ٥٥/٦٤ و ٥٧/٦٤ و ٤٥/٦٥ إلى ٧٧/٦٥ و ٢٨/٦٦ إلى ٥٢/٦٦ و ٣١/٦٧ إلى ٦٢/٦٧ و ٢٣٤/٦٧ ألف و باء و ٣٠/٦٨ إلى ٥٦/٦٨ و ٣٣/٦٩ إلى ٦٧/٦٩ و ٢٨/٧٠ إلى ٦٠/٧٠؛ والمقررات ٤٤٧/٣٨ و ٤٠٧/٤٢ و ٤٢٢/٤٣ و ٤٣٢/٤٤ و ٤١٥/٤٥ إلى ٤١٨/٤٥ و ٤١٢/٤٦ و ٤١٣/٤٦ و ٤١٩/٤٧ و ٤٢٠/٤٧ و ٤٢٧/٤٩ و ٤٢٠/٥٠ و ٤١٤/٥١ و ٤١٧/٥٤ و ٤١٥/٥٥ و ٤١١/٥٦ إلى ٤١٣/٥٦ و ٥١٥/٥٧ و ٥١٥/٥٨ و ٥١٧/٥٨ إلى ٥٢١/٥٨ و ٥١٣/٥٩ إلى ٥١٥/٥٩ و ٥١٥/٦٠ إلى ٥١٩/٦٠ و ٥١٥/٦١ و ٥١٣/٦٢ و ٥١٤/٦٢ و ٥١٩/٦٣ و ٥٢٠/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٦/٦٤ و ٥١٧/٦٥ و ٥١٦/٦٦ إلى ٥١٨/٦٦ و ٥١٦/٦٧ إلى ٥١٨/٦٧ و ٥١٧/٦٨ و ٥١٨/٦٨ إلى ٥١٦/٦٩ و ٥١٨/٦٩ و ٥٥١/٧٠).

واتخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ٣٢ قرارا و ٣ مقررات في إطار هذا البند (القرارات ٣٣/٧١ إلى ٧٢/٧١ و ٢٥٨/٧١ والمقررات ٥١٥/٧١ إلى ٥١٧/٧١).

وفي الدورة نفسها، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانونا لحظر الأسلحة النووية، تمهيدا للقضاء التام عليها، في نيويورك في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس وفي الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني ومساهماتهم، وقررت أيضا أن يقدم المؤتمر تقريرا عمّا أحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر (القرار ٢٥٨/٧١).

في الدورة نفسها أيضا، دعت الجمعية العامة إلى اتخاذ مزيد من الخطوات العملية من أجل تخفيض درجة الاستعداد التعبوي لمنظومات الأسلحة النووية، وحثت الدول على إطلاع الجمعية العامة على آخر التطورات في التقدم المحرز في تنفيذ القرار (القرار ٥٣/٧١).

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضا، شجعت الجمعية العامة الدول على أن تقدم، على أساس طوعي، معلومات إلى الأمين العام عن تشريعاتها وأنظمتها وإجراءاتها الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع والتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج، وطلبت إلى الأمين العام أن يتيح تلك المعلومات للدول الأعضاء (القرار ٦٨/٧١).

(أ) معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تقوم، في مرحلة مناسبة من مراحل عملها المتعلق بالبند المعنون "الأسلحة النووية من جميع الجوانب"، بمتابعة نظرها في مسألة وقف وتحريم إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية وسائر الأجهزة المتفجرة النووية، على نحو يمكن التحقق منه بصورة كافية، وأن تواصل إعلام الجمعية العامة بما تحرزه من تقدم في نظرها في تلك المسألة (القرار ٩٧/٣٦ زاي). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى" (القرار ٧٥/٤٨ لام)، الذي جرى النظر فيه في دورتها التاسعة والأربعين (دون عرض أي مقترحات). ونظرت الجمعية أيضا في هذا

الموضوع، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، في دوراتها الثالثة والخمسين ومن الخامسة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ طاء و ٣٣/٥٥ ذال و ٢٤/٥٦ ياء و ٨٠/٥٧ و ٥٧/٥٨ و ٨١/٥٩).

وفي دورتها الرابعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون "معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى" (القرار ٢٩/٦٤)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الخامسة والستين إلى السبعين (القرارات ٦٥/٦٥ و ٤٤/٦٦ و ٥٣/٦٧ و ٣٩/٧٠ والمقرران ٥١٨/٦٨ و ٥١٦/٦٩).

وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في دورتها الحادية والسبعين، أن ينشئ فريق خبراء تحضيريا رفيع المستوى معنيا بإبرام معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية للنظر في العناصر الجوهرية لمعاهدة مقبلة غير تمييزية متعددة الأطراف يمكن التحقق منها دوليا وبصورة فعالة تحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى وتقديم توصيات بشأنها، وطلبت إلى رئيس الفريق أن ينظم، في نيويورك، اجتماعين استشاريين غير رسميين مفتوحين، مدة كل منهما يومان، على أن يعقد الاجتماع الأول في عام ٢٠١٧ (القرار ٢٥٩/٧١). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب) نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والأربعين البند المعنون "نزع السلاح النووي" (القرار ٥٩/٤١ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والأربعين إلى الخامسة والأربعين والسابعة والأربعين ومن الخمسين إلى السبعين (القرارات ٣٨/٤٢ حاء و ٧٥/٤٣ هاء و ١١٦/٤٤ دال و ٥٨/٤٥ دال و ٧٠/٥٠ عين و ٤٥/٥١ سين و ٣٨/٥٢ لام و ٧٧/٥٣ خاء و ٥٤/٥٤ عين و ٣٣/٥٥ راء و ٢٤/٥٦ صاد و ٧٩/٥٧ و ٥٦/٥٨ و ٧٧/٥٩ و ٧٠/٦٠ و ٧٨/٦١ و ٤٢/٦٢ و ٤٦/٦٣ و ٥٣/٦٤ و ٥٦/٦٥ و ٥١/٦٦ و ٦٠/٦٧ و ٤٧/٦٨ و ٤٨/٦٩ و ٥٢/٧٠).

وكررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، دعوتها مؤتمر نزع السلاح إلى أن ينشئ، في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية العليا، لجنة مخصصة لنزع السلاح النووي في عام ٢٠١٧، وأن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن برنامج مقسم إلى مراحل لنزع السلاح النووي يفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية في إطار زمني محدد، ودعت إلى عقد مؤتمر دولي رفيع المستوى للأمم المتحدة بشأن نزع السلاح النووي في موعد أقصاه عام ٢٠١٨ لاستعراض ما أحرز من تقدم في هذا الصدد، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٦٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٣/٧١).

(ج) الإخطار بالتجارب النووية

في الدورة الحادية والأربعين، طلبت الجمعية إلى الدول التي تجرى تفجيرات نووية أن تقوم بموافاة الأمين العام في غضون أسبوع واحد من كل تفجير نووي ببيانات بشأن تاريخ التفجير وساعة حدوثه وموقعه وصفاته الجيولوجية وقوته، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة سنويا سجلا بالمعلومات المقدمة عن التفجيرات النووية خلال الاثني عشر شهرا السابقة (القرار ٥٩/٤١ نون).
وجرى النظر في البند الفرعي المعنون "الإخطار بالتجارب النووية" في الدورات من الثانية والأربعين إلى السبعين.

وفي الدورة الثانية والأربعين، حثت الجمعية العامة الدول التي تجرى تفجيرات نووية والدول الأخرى التي لديها معلومات عن تلك التفجيرات على موافاة الأمين العام بالبيانات المشار إليها في القرار ٥٩/٤١ نون (القرار ٣٨/٤٢ جيم).

وفي الدورة الحادية والسبعين، لم تقدم أي مقترحات في إطار هذا البند.
ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(د) الصلة بين نزع السلاح والتنمية

في دورة الجمعية العامة الثالثة والأربعين، قررت الجمعية أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والأربعين البند المعنون "الصلة بين نزع السلاح والتنمية" (القرار ٧٥/٤٣ باء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى السبعين (القرارات ١١٦/٤٤ لام و ٥٨/٤٥ ألف و ٣٦/٤٦ جيم و ٥٢/٤٧ واو و ٧٥/٤٨ ألف و ٧٥/٤٩ زاي وباء و ٧٠/٥٠ زاي و ٤٥/٥١ دال و ٣٨/٥٢ دال و ٧٧/٥٣ كاف و ٥٤/٥٤ راء و ٣٣/٥٥ لام و ٢٤/٥٦ هاء و ٦٥/٥٧ و ٧٨/٥٩ و ٦١/٦٠ و ٦٤/٦١ و ٤٨/٦٢ و ٥٢/٦٣ و ٣٢/٦٤ و ٥٢/٦٥ و ٣٠/٦٦ و ٤٠/٦٧ و ٣٧/٦٨ و ٥٦/٦٩ و ٣٢/٧٠ والمقرر ٥٢٠/٥٨).

وأكدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، الدور الرئيسي الذي تؤديه الأمم المتحدة في مجال الصلة بين نزع السلاح والتنمية؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يواصل، عن طريق الأجهزة الملائمة وفي حدود الموارد المتاحة، اتخاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية لعام ١٩٨٧؛ وكررت دعوتها الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي تتخذها والجهود التي تبذلها لكي تركز للتنمية الاقتصادية والاجتماعية جزءا من الموارد التي تتاح نتيجة لتنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة؛ وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، يتضمن المعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء (القرار ٦٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٢/٧١).

(هـ) حظر إلقاء النفايات المشعة

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن يأخذ في اعتباره، في أي مفاوضات ترمي إلى إبرام اتفاقية بشأن حظر الأسلحة الإشعاعية، أن يشمل نطاق اتفاقية من هذا القبيل مسألة النفايات المشعة (القرار ٥٩/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

(و) نزع السلاح الإقليمي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "نزع السلاح الإقليمي" (القرار ٥٨/٤٥ عين)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من السادسة والأربعين إلى السبعين (القرارات ٣٦/٤٦ طاء و ٥٢/٤٧ زاي و ٧٥/٤٨ زاي و طاء و ٧٥/٤٩ نون و ٧٠/٥٠ كاف و ٤٥/٥١ كاف و ٣٨/٥٢ عين و ٧٧/٥٣ سين و ٥٤/٥٤ نون و ٣٣/٥٥ سين و ٢٤/٥٦ حاء و ٧٦/٥٧ و ٣٨/٥٨ و ٨٩/٥٩ و ٦٣/٦٠ و ٨٠/٦١ و ٣٨/٦٢ و ٤٣/٦٣ و ٤١/٦٤ و ٤٥/٦٥ و ٣٦/٦٦ و ٥٧/٦٧ و ٥٤/٦٨ و ٤٥/٦٩ و ٤٣/٧٠).

وشددت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، على ضرورة بذل جهود مطردة من أجل إحراز تقدم بشأن جميع مسائل نزع السلاح، وأهابت بالدول أن تبرم، حيثما أمكن ذلك، اتفاقات بشأن منع الانتشار النووي ونزع السلاح وتدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٤٠/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز) تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين بندا بعنوان "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار ٧٥/٤٨ ياء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من التاسعة والأربعين إلى السبعين (القرارات ٧٥/٤٩ سين و ٧٠/٥٠ لام و ٤٥/٥١ فاء و ٣٨/٥٢ فاء و ٧٧/٥٣ عين و ٥٤/٥٤ ميم و ٣٣/٥٥ عين و ٢٤/٥٦ طاء و ٧٧/٥٧ و ٣٩/٥٨ و ٨٨/٥٩ و ٧٥/٦٠ و ٨٢/٦١ و ٤٤/٦٢ و ٤٤/٦٣ و ٤٢/٦٤ و ٤٦/٦٥ و ٣٧/٦٦ و ٦٢/٦٧ و ٥٦/٦٨ و ٤٧/٦٩ و ٤٤/٧٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر في صياغة مبادئ يمكن استخدامها كإطار لاتفاقات إقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية، وأعربت عن تطلعها إلى تلقي تقرير من المؤتمر عن هذا الموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم، في غضون ذلك، آراء الدول الأعضاء بشأن هذا الموضوع وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٤١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤١/٧١).

(ح) عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخمسين البند المعنون "عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح" (القرار ٧٥/٤٩ طاء). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الخمسين إلى الخامسة والستين ومن السابعة والستين إلى السبعين (القرارات ٧٠/٥٠ واو و ٤٥/٥١ جيم و ٣٨/٥٢ واو و ٧٧/٥٣ ألف ألف و ٥٤/٥٤ شين و ٣٣/٥٥ ميم و ٢٤/٥٦ دال و ٦١/٥٧ و ٧١/٥٩ و ٦٠/٦١ و ٢٩/٦٢ و ٦٦/٦٥ والمقررات ٥٢١/٥٨ و ٥١٨/٦٠ و ٥١٩/٦٣ و ٥١٥/٦٤ و ٥١٨/٦٧ و ٥١٨/٦٩ و ٥٥١/٧٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن تدرج هذا البند الفرعي في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين (المقرر ٥١٧/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط) المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "المنطقة الخالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة" (القرار ٤٥/٥١ باء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى الخامسة والستين والسابعة والستين والتاسعة والستين والسبعين (القرارات ٣٨/٥٢ نون و ٧٧/٥٣ فاء و ٥٤/٥٤ لام و ٣٣/٥٥ طاء و ٢٤/٥٦ زاي و ٧٣/٥٧ و ٤٩/٥٨ و ٨٥/٥٩ و ٥٨/٦٠ و ٦٩/٦١ و ٣٥/٦٢ و ٦٥/٦٣ و ٤٤/٦٤ و ٥٨/٦٥ و ٥٥/٦٧ و ٣٥/٦٩ و ٤٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول المهتمة بالأمر أن تواصل العمل معاً من أجل تيسير قيام جميع الدول المعنية التي لم تنضم بعد إلى بروتوكولات معاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية بالانضمام إلى هذه البروتوكولات، وشجعت السلطات المختصة لمعاهدات إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تلك المعاهدات والدول الموقعة عليها لتيسيراً لتحقيق الأهداف المتوخاة منها (القرار ٥١/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ي) مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة

سلمت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، بأهمية الالتزام بالقواعد البيئية في وضع وتطبيق اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة ودعت مؤتمر نزع السلاح إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتضمين التفاوض بشأن اتفاقات ومعاهدات نزع السلاح والحد من الأسلحة ما يلزم من قواعد بيئية، بهدف كفالة أن تكون عملية تطبيق هذه المعاهدات والاتفاقات سليمة بيئياً، ولا سيما تدمير الأسلحة التي تنص عليها (القرار ٧٠/٥٠ ميم).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح

وتحديد الأسلحة“ (القرار ٤٥/٥١ هاء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السبعين (القرارات ٣٨/٥٢ هاء و ٧٧/٥٣ ياء و ٥٤/٥٤ قاف و ٣٣/٥٥ كاف و ٢٤/٥٦ واو و ٦٤/٥٧ و ٤٥/٥٨ و ٦٨/٥٩ و ٦٠/٦٠ و ٦٣/٦١ و ٢٨/٦٢ و ٥١/٦٣ و ٣٣/٦٤ و ٥٣/٦٥ و ٣١/٦٦ و ٣٧/٦٧ و ٣٦/٦٨ و ٥٥/٦٩ و ٣٠/٧٠).

ودعت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، جميع الدول الأعضاء إلى أن تقدم إلى الأمين العام معلومات عن التدابير التي اتخذتها لتعزيز الأهداف المتوخاة في القرار، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً يتضمن تلك المعلومات إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٦٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٠/٧١).

(ك) متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها

طلبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن ما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف مسموح به بموجب القانون الدولي (القرار ٧٥/٤٩ كاف).

وفي دورة الجمعية العامة الحادية والخمسين، أحاطت الجمعية علماً بفتوى محكمة العدل الدولية (A/51/218، المرفق) وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“ (القرار ٤٥/٥١ ميم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السبعين (القرارات ٣٨/٥٢ سين و ٧٧/٥٣ ثاء و ٥٤/٥٤ فاء و ٣٣/٥٥ خاء و ٢٤/٥٦ قاف و ٨٥/٥٧ و ٤٦/٥٨ و ٨٣/٥٩ و ٧٦/٦٠ و ٨٣/٦١ و ٣٩/٦٢ و ٤٩/٦٣ و ٥٥/٦٤ و ٧٦/٦٥ و ٤٦/٦٦ و ٣٣/٦٧ و ٤٢/٦٨ و ٤٣/٦٩ و ٥٦/٧٠).

وطلبت الجمعية العامة إلى جميع الدول، في دورتها الحادية والسبعين، أن تحيط الأمين العام علماً بما بذلته من جهود وما اتخذته من تدابير تنفيذاً للقرار وتحقيقاً لنزع السلاح النووي، وطلبت إلى الأمين العام أن يطلع الجمعية العامة على تلك المعلومات في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٥٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٨/٧١).

(ل) تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة

في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، اعتمد مؤتمر نزع السلاح تقرير اللجنة المخصصة للأسلحة الكيميائية إلى مؤتمر نزع السلاح، بما في ذلك اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة (A/44/27، التذييل). ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧.

وفي دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين، وفي إطار البند المعنون ”الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)“، أشادت الجمعية العامة باتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام

الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، بصيغتها الواردة في تقرير مؤتمر نزع السلاح (القرار ٣٩/٤٧).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والخمسين، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين البند المعنون "تنفيذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة" (القرار ٤٥/٥١ راء)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثانية والخمسين إلى السبعين (القرارات ٣٨/٥٢ راء و ٧٧/٥٣ صاد و ٥٤/٥٤ هاء و ٣٣/٥٥ حاء و ٢٤/٥٦ كاف و ٨٢/٥٧ و ٥٢/٥٨ و ٧٢/٥٩ و ٦٧/٦٠ و ٦٨/٦١ و ٢٣/٦٢ و ٤٨/٦٣ و ٤٦/٦٤ و ٥٧/٦٥ و ٣٥/٦٦ و ٥٤/٦٧ و ٤٥/٦٨ و ٦٧/٦٩ و ٤١/٧٠).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية"، وافقت الجمعية العامة على الاتفاق على بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، الذي ينص على أن تقوم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية بإبقاء الأمم المتحدة على علم بأنشطتها المعتادة وأن تقدم إليها وإلى مجلس الأمن، عن طريق الأمين العام، تقريراً منتظماً، حسب الاقتضاء ووفق التكاليف الصادر حسب الأصول عن المجلس التنفيذي (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

وحدثت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، جميع الدول الأطراف في الاتفاقية على الوفاء على نحو تام وفي الوقت المحدد بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية وعلى دعم منظمة حظر الأسلحة الكيميائية فيما تضطلع به من أنشطة لتنفيذ الاتفاقية (القرار ٦٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية (القرار ٢٨٣/٥٥، المرفق).

(م) تنفيذ اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أبرمت اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ وفتحت باب التوقيع عليها أمام جميع الدول. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ١ آذار/مارس ١٩٩٩.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام" (القرار ٣٨/٥٢ ألف). ونظرت الجمعية العامة في مسألة الاتفاقية وتنفيذها في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٧٧/٥٣ نون و ٥٤/٥٤ باء و ٣٣/٥٥ تاء و ٢٤/٥٦ ميم و ٧٤/٥٧ و ٥٣/٥٨ و ٨٤/٥٩ و ٨٠/٦٠ و ٨٤/٦١ و ٤١/٦٢ و ٤٢/٦٣ و ٥٦/٦٤ و ٤٨/٦٥ و ٢٩/٦٦ و ٣٢/٦٧ و ٣٠/٦٨ و ٣٤/٦٩ و ٥٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة جميع الدول التي لم توقع على الاتفاقية إلى الانضمام إليها دون تأخير، وأكدت أهمية تنفيذ الاتفاقية والامتنال لها على نحو تام وفعال، بوسائل منها مواصلة تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٤-٢٠١٩، وطلبت إلى الأمين العام أن يضطلع بالأعمال

التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماع السادس عشر للدول الأطراف في الاتفاقية، وأن يدعو، باسم الدول الأطراف، الدول غير الأطراف في الاتفاقية والأمم المتحدة وغيرها من المنظمات أو المؤسسات الدولية والمنظمات الإقليمية المعنية واللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى حضور الاجتماع السادس عشر بصفة مراقبين (القرار ٣٤/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ن) تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها" (القرار ٣٨/٥٢ جيم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى التاسعة والخمسين (القرارات ٧٧/٥٣ بء و ٥٤/٥٤ ياء و ٣٣/٥٥ واو و ٢٤/٥٦ شين و ٧٠/٥٧ و ٥٨/٥٨ و ٧٤/٥٩). وفي الدورة الستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين بنداً معنوناً "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها" (القرار ٧١/٦٠)، جرى النظر فيه في دوراتها من الحادية والستين إلى السبعين (القرارات ٧١/٦١ و ٢٢/٦٢ و ٦٦/٦٣ و ٣٠/٦٤ و ٥٠/٦٥ و ٣٤/٦٦ و ٤١/٦٧ و ٣٣/٦٩ و ٣٤/٦٨ و ٢٩/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، شجعت الجمعية العامة الأمين العام على مواصلة ما يبذله من جهود في سياق تنفيذ القرار ٧٥/٤٩ زاي، وفي سياق توصيات البعثات الاستشارية الموفدة من الأمم المتحدة، بهدف كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المتضررة التي تطلب ذلك، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٥٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٢/٧١).

(س) تخفيض الخطر النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "تخفيض الخطر النووي" (القرار ٧٧/٥٣ واو)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٥٤/٥٤ كاف و ٣٣/٥٥ نون و ٢٤/٥٦ جيم و ٨٤/٥٧ و ٤٧/٥٨ و ٧٩/٥٩ و ٧٩/٦٠ و ٨٥/٦١ و ٣٢/٦٢ و ٤٧/٦٣ و ٣٧/٦٤ و ٦٠/٦٥ و ٤٨/٦٦ و ٤٥/٦٧ و ٤٠/٦٨ و ٤٠/٦٩ و ٣٧/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يكثف الجهود من أجل تنفيذ التوصيات السبع الواردة في تقرير المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح على نحو تام مما من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من خطر اندلاع حرب نووية (A/56/400، الفقرة ٣) وأن يؤيد المبادرات التي يمكن أن تساهم في تنفيذها، وأن يواصل تشجيع الدول الأعضاء على النظر في عقد مؤتمر دولي لتحديد

سبل القضاء على الأخطار النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٣٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٧/٧١).

(ع) الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة" (القرار ٧٧/٥٣ راء)، الذي جرى النظر فيه في دورتها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ صاد و ٣٣/٥٥ فاء). وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه" (القرار ٢٤/٥٦ تاء)، الذي جرى النظر فيه في دورتها من السابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٧٢/٥٧ و ٢٤١/٥٨ و ٨٦/٥٩ و ٨١/٦٠ و ٦٦/٦١ و ٤٧/٦٢ و ٧٢/٦٣ و ٥٠/٦٤ و ٦٤/٦٥ و ٤٧/٦٦ و ٥٨/٦٧ و ٤٨/٦٨ و ٥١/٦٩ و ٤٩/٧٠).

وأشارت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى قرارها عقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في عام ٢٠١٨ لمدة أسبوعين، بحيث يسبقه اجتماع تعقده لجنة تحضيرية لمدة أسبوع في مطلع عام ٢٠١٨، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٤٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٨/٧١).

(ف) نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة" (القرار ٧٧/٥٣ ذال). ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دورتها من الرابعة والخمسين إلى الثامنة والخمسين (القرارات ٥٤/٥٤ زاي و ٣٣/٥٥ جيم و ٥٩/٥٧ و ٥١/٥٨ والمقرر ٤١١/٥٦). وقررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: التعجيل بتنفيذ الالتزامات بنزع السلاح النووي" (القرار ٧٥/٥٩)، الذي جرى النظر فيه في دورتها من الستين إلى السبعين (القرارات ٥٦/٦٠ و ٦٥/٦١ و ٢٥/٦٢ و ٥٨/٦٣ و ٥٧/٦٤ و ٥٩/٦٥ و ٤٠/٦٦ و ٣٤/٦٧ و ٣٩/٦٨ و ٣٧/٦٩ و ٥١/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أن تنفذ تنفيذها تماماً دون تأخير تعهداتها والتزاماتها بموجب المعاهدة وعلى النحو المتفق عليه في مؤتمرات استعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وقررت أن تستعرض تنفيذ القرار في دورتها الثانية والسبعين (القرار ٥٤/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ص) تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار" (القرار 63/57)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السبعين (القرارات 44/58 و 69/59 و 59/60 و 62/61 و 27/62 و 50/63 و 34/64 و 54/65 و 32/66 و 38/67 و 38/68 و 54/69 و 31/70).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستطلع آراء الدول الأعضاء بشأن مسألة تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار 61/71).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 61/71).

(ق) تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل" (القرار 83/57)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والخمسين إلى السبعين (القرارات 48/58 و 80/59 و 78/60 و 86/61 و 33/62 و 60/63 و 38/64 و 62/65 و 50/66 و 44/67 و 41/68 و 39/69 و 36/70).

وفي الدورة الحادية والسبعين، ناشدت الجمعية العامة جميع الدول الأعضاء أن تنظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي والتصديق عليها في وقت مبكر، وطلبت إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن التدابير التي اتخذتها المنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بالصلة بين مكافحة الإرهاب وانتشار أسلحة الدمار الشامل، وأن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن اتخاذ تدابير إضافية وثيقة الصلة بالموضوع، بما في ذلك التدابير الوطنية، للتصدي للخطر العالمي الذي تشكله حيازة الإرهابيين لأسلحة الدمار الشامل وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار 38/71).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار 38/71).

(ر) تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والخمسين البند المعنون "تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي" (القرار 43/58)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من التاسعة والخمسين إلى السبعين (القرارات 87/59 و 64/60 و 81/61 و 45/62 و 45/63 و 43/64 و 47/65 و 38/66 و 61/67 و 55/68 و 46/69 و 42/70).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها تقريراً في دورتها الثانية والسبعين يتضمن آراء الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة في السياق الإقليمي ودون الإقليمي (القرار ٣٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٣٩/٧١).

(ش) المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية

قررت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الستين البند المعنون "المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة التقليدية" (المقرر ٥١٥/٥٩)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها الستين والحادية والستين والثالثة والستين والرابعة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين (القرارات ٧٤/٦٠ و ٧٢/٦١ و ٦١/٦٣ و ٥١/٦٤ و ٤٢/٦٦ و ٥٢/٦٨).

وفي الدورة السبعين، شجعت الجمعية العامة الدول التي يمكنها مساعدة الدول المهتمة على وضع وتنفيذ برامج للتخلص من فائض المخزونات أو تحسين إدارتها على القيام بذلك طوعاً مع توكي الشفافية، في إطار ثنائي أو عن طريق منظمات دولية أو إقليمية، وكررت تأكيد قرارها معالجة مسألة فائض مخزونات الذخيرة التقليدية بشكل شامل (القرار ٣٥/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ت) الشفافية وتدابير بناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والستين البند المعنون "تدابير الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي" (القرار ٦٦/٦٠)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الحادية والستين إلى السادسة والستين ومن الثامنة والستين إلى السبعين (القرارات ٧٥/٦١ و ٤٣/٦٢ و ٦٨/٦٣ و ٤٩/٦٤ و ٦٨/٦٥ و ٥٠/٦٨ و ٣٨/٦٩ و ٥٣/٧٠ و المقرر ٥١٧/٦٦).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنسيق تدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة، مصحوباً بمرفق يتضمن الإفادات التي قدمتها الدول الأعضاء وعرضت فيها آراءها بشأن الأنشطة المتعلقة بتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في مجال الفضاء الخارجي (القرار ٤٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٤٢/٧١).

(ث) متابعة الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمرات الأطراف في معاهدة عدم

انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في الأعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، في إطار البند المعنون "منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي"، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "متابعة

الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتفق عليها في مؤتمري الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠“ (القرار ٧٢/٦٠). ونظرت الجمعية في المسألة في دوراتها الثانية والستين والرابعة والستين والسادسة والستين والثامنة والستين والتاسعة والستين (القرارات ٢٤/٦٢ و ٣١/٦٤ و ٢٨/٦٦ و ٣٥/٦٨ و ٤٣/٦٩).

في الدورة السبعين، أعربت الجمعية العامة عن تصميمها على مواصلة اتخاذ خطوات عملية لبذل جهود منتظمة وتدرجية ترمي إلى تنفيذ المادة السادسة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والفقرتين ٣ و ٤ (ج) من المقرر المتعلق بمبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة وتمديدتها في عام ١٩٩٥، وحثت الدول الأطراف في المعاهدة على متابعة تنفيذ الالتزامات في مجال نزع السلاح النووي المتعهد بها بموجب المعاهدة والمتفق عليها في مؤتمرات الأطراف لاستعراض المعاهدة في أعوام ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، في إطار مؤتمرات الأطراف في المعاهدة لاستعراض المعاهدة ولجانها التحضيرية (القرار ٣٨/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(خ) معاهدة تجارة الأسلحة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون ”نحو عقد معاهدة بشأن تجارة الأسلحة: وضع معايير دولية موحدة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها“ (القرار ٨٩/٦١). وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (القرار ٢٤٠/٦٣)؛ وجرى النظر في البند في الدورتين الرابعة والستين والسادسة والستين (القرار ٤٨/٦٤ والمقرر ٥١٨/٦٦). وقررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون ”معاهدة تجارة الأسلحة“ (القرار ٢٣٤/٦٧ ألف)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والستين إلى السبعين (القرارات ٣١/٦٨ و ٤٩/٦٩ و ٥٨/٧٠).

وفي الدورة السابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة، في ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، معاهدة تجارة الأسلحة (A/CONF.217/2013/L.3، المرفق)، وطلبت إلى الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، أن يفتح باب التوقيع عليها في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وأهابت بجميع الدول أن تنظر في التوقيع على المعاهدة وفي أن تصبح فيما بعد أطرافاً فيها في أقرب موعد ممكن، وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها (القرار ٢٣٤/٦٧ باء).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول التي لم تصدق بعد على المعاهدة أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها أن تفعل ذلك وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، ورحبت بإنشاء صندوق استئماني طوعي لتنفيذ المعاهدة من قِبل المؤتمر الثاني للدول الأطراف، وشجعت جميع الدول الأطراف التي يمكنها أن تساهم في هذا الصندوق الاستئماني على القيام بذلك (القرار ٥٠/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ذ) معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)

أُبرمت معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)، التي وضعتها في البداية رابطة أمم جنوب شرق آسيا، في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البنود المعنونين "معاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (معاهدة بانكوك)" (القرار ٣١/٦٢ ألف)، الذي جرى النظر فيه كل سنتين اعتباراً من في دورتها الرابعة والستين (القرارات ٣٩/٦٤ و ٤٣/٦٦ و ٤٩/٦٨).

وفي الدورة السبعين، رحبت الجمعية العامة بما تبديه اللجنة المعنية بإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا من التزام بزيادة تعزيز وتوطيد تنفيذ معاهدة بانكوك عن طريق تنفيذ خطة العمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧، المعتمدة في بند سرى بيغاوان في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٣، وشجعت الدول الأطراف في المعاهدة والدول الحائزة للأسلحة النووية على تكثيف الجهود الجارية من أجل تسوية جميع المسائل التي لم يبت فيها بعد فيما يتعلق بتوقيع البروتوكول الملحق بتلك المعاهدة والتصديق عليه في أقرب وقت، وفقاً لأهداف المعاهدة ومبادئها (القرار ٦٠/٧٠).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ض) العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البنود المعنونين "العمل الموحد بعزم متجدد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٧٣/٦٣)، الذي جرى النظر فيه في دورتها الرابعة والستين (القرار ٤٧/٦٤). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والستين البنود المعنونين "العمل الموحد من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة النووية" (القرار ٧٢/٦٥)، الذي جرى النظر فيه في دورتها من السادسة والستين إلى السبعين (القرارات ٤٥/٦٦ و ٥٩/٦٧ و ٥١/٦٨ و ٥٢/٦٩ و ٤٠/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن تفي بالتزاماتها بموجب جميع مواد المعاهدة، وأن تنفذ الخطوات المتفق عليها في الوثائق الختامية لمؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لعام ١٩٩٥ ومؤتمري استعراض المعاهدة لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠، وأهابت بجميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تبذل المزيد من الجهود لتخفيض جميع أنواع الأسلحة النووية، المنشور منها وغير المنشور، وإزالتها في نهاية المطاف، بما في ذلك من خلال التدابير الانفرادية والثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف، وأهابت بجميع الدول أن تضاعف من جهودها لمنع وكبح انتشار الأسلحة النووية ووسائل إيصالها، ولاحترام الالتزامات المتعلقة بالتخلي عن الأسلحة النووية والامتنال لتلك الالتزامات على نحو تام (القرار ٤٩/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(أ) الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح

رحبت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والستين، بالجهود التي تبذلها جميع الدول من أجل مواصلة البحث عن مجالات تعاون إضافية من شأنها أن تعزز الثقة في الامتثال للاتفاقات والالتزامات المتعلقة بعدم الانتشار والحد من الأسلحة ونزع السلاح وأن تقلل من إمكانية إساءة تفسيرها وفهمها، وشجعت جميع الدول والأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى على بذل الجهود، عملاً بالولايات المنوطة بكل منها، من أجل اتخاذ إجراءات تتسق مع الميثاق لمنع إلحاق ضرر جسيم بالأمن والاستقرار الدوليين نتيجة عدم امتثال دول لالتزاماتها القائمة (القرار ٥٩/٦٩).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ب ب) المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والستين البند المعنون "المضي قدماً بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف" (القرار ٥٦/٦٧)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والستين إلى السبعين (القرارات ٤٦/٦٨ و ٤١/٦٩ و ٣٣/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة عقد مؤتمر للأمم المتحدة للتفاوض على صك ملزم قانوناً لحظر الأسلحة النووية، تمهيداً للقضاء التام عليها، في الفترة من ٢٧ إلى ٣١ آذار/مارس وفي الفترة من ١٥ حزيران/يونيه إلى ٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والمجتمع المدني ومساهماتهم، وقررت أيضاً أن يقدم المؤتمر تقريراً عملاً أحرزه من تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم الدعم اللازم لعقد المؤتمر (القرار ٢٥٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المؤتمر (القرار ٢٥٨/٧١).

(ج ج) متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين البند المعنون "متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣" (القرار ٣٢/٦٨)، الذي جرى النظر فيه في دورتها التاسعة والستين والسبعين (القرارات ٥٨/٦٩ و ٣٤/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، ذكرت الجمعية العامة بقرارها أن تعقد، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨، مؤتمراً دولياً رفيع المستوى للأمم المتحدة معنياً بنزع السلاح النووي من أجل استعراض التقدم المحرز في المفاوضات الجارية في مؤتمر نزع السلاح من أجل التبكير بإبرام اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وطلبت إلى رئيس الجمعية العامة أن يعقد، في ٢٦ أيلول/سبتمبر من كل سنة، اجتماعاً عاماً رفيع المستوى للجمعية يستغرق يوماً واحداً للاحتفال باليوم الدولي للإزالة الكاملة للأسلحة النووية والترويج له، وأهابت بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني الاحتفال باليوم الدولي والترويج له، وطلبت إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن تحقيق هدف الإزالة الكاملة

للأسلحة النووية، ولا سيما بشأن عناصر اتفاقية شاملة تتعلق بالأسلحة النووية، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين وطلبت إليه أيضاً أن يقدم إليها في تلك الدورة تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٧١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧١/٧١).

(د د) التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع

في الدورة الحادية والسبعين، شجعت الجمعية العامة الدول على إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة، حسب الاقتضاء، في إطار التحضير للدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، مع التركيز على مسائل التنسيق بين مختلف المبادرات والنهج القائمة فيما يتعلق بالأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها عن الجهود المبذولة لمنع ومكافحة وتخفيف التهديد الذي تشكله الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (القرار ٧٢/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ه ه) العواقب الإنسانية للأسلحة النووية

أعربت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، عن إيمانها الراسخ بأن إدراك العواقب الكارثية للأسلحة النووية يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة النهج والمسااعي الرامية إلى نزع السلاح النووي، وأهابت بجميع الدول أن تمنع، في إطار مسؤوليتها المشتركة، استخدام الأسلحة النووية، وأن تمنع انتشارها الرأسي والأفقي، وأن تحقق نزع السلاح النووي، وحثت الدول على بذل كل الجهود من أجل إزالة تهديد أسلحة الدمار الشامل تلك إزالة كاملة (القرار ٤٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(و و) التعهد الإنساني بحظر الأسلحة النووية والقضاء عليها

شدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، على أهمية إجراء مناقشات قائمة على الحقائق وعرض النتائج والأدلة الدامغة على الآثار الإنسانية للأسلحة النووية في جميع المحافل ذات الصلة وفي إطار الأمم المتحدة، حيث ينبغي أن تكون في صميم جميع المداولات والالتزامات والتعهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي، وناشدت جميع الدول أن تتقيد بضرورة توفير الأمن البشري للجميع وتعزز حماية المدنيين من المخاطر الناجمة عن الأسلحة النووية (القرار ٤٧/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ز ز) الضرورات الأخلاقية لإيجاد عالم خالٍ من الأسلحة النووية

أعلنت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، في جملة أمور، أنه لا بد أن ينصب التركيز في المناقشات والقرارات والإجراءات المتعلقة بالأسلحة النووية على الآثار التي تخلفها هذه الأسلحة على الإنسان والبيئة، ولا بد أن يُعتد فيها بما تسببه تلك الأسلحة من معاناة يعجز عنها الوصف وما تنزله من ضرر غير مقبول؛ وأنه من غير المتصور، في ضوء العواقب الناجمة عن الأسلحة النووية على الصعيد الإنساني، أن يكون أي استعمال للأسلحة النووية، بصرف النظر عن أسبابه، متوافقاً مع مقتضيات

القانون الدولي الإنساني أو القانون الدولي، أو قوانين الأخلاق، أو ما يوجبه الضمير العام؛ وشددت على أن الدول كافة تتشاطر مسؤولية أخلاقية تحتم عليها العمل بكل تصميم وعلى نحو عاجل على اتخاذ التدابير الفعالة اللازمة لإزالة جميع الأسلحة النووية وحظرها (القرار ٥٥/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ح ح) تنفيذ اتفاقية الذخائر العنقودية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، إلى الأمين العام أن يقدم المساعدة الضرورية وأن يوفر ما قد يلزم من خدمات للاضطلاع بالمهام الموكلة إليه بموجب اتفاقية الذخائر العنقودية (القرار ٧١/٦٣). وفتح باب التوقيع على اتفاقية الذخائر العنقودية في ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، ودخلت حيز النفاذ في ١ آب/أغسطس ٢٠١٠.

وفي الدورة الحادية والسبعين، حثت الجمعية العامة جميع الدول التي لم تنضم إلى اتفاقية الذخائر العنقودية على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن، سواء بالتصديق عليها أو الانضمام إليها، وحثت جميع الدول الأطراف على تزويد الأمين العام بمعلومات كاملة في الوقت المناسب طبقا لما هو مطلوب بموجب المادة ٧ من الاتفاقية من أجل تعزيز الشفافية والامتثال للاتفاقية (القرار ٤٥/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

(ط ط) التحقق من نزع السلاح النووي

طلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى الأمين العام أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن وضع تدابير عملية وفعالة للتحقق من نزع السلاح النووي وتعزيزها وبشأن أهمية هذه التدابير في إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية والحفاظ عليه، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن ينشئ فريقا من الخبراء الحكوميين لينظر في دور التحقق في النهوض بنزع السلاح النووي، على أن يعقد الفريق في جنيف في عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩، وقررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والسبعين بندا فرعيا بعنوان "التحقق من نزع السلاح النووي" (القرار ٦٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٦٧/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ٩٦ من جدول الأعمال)

A/C.1/69/PV.2-9 و 19 و 21 و 22 و 24

المحاضر الحرفية

A/69/440

تقرير اللجنة الأولى

A/69/PV.62

الجلسة العامة

٥٩/٦٩

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ٩٧ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/70/27)

المحاضر الحرفية A/C.1/70/PV.2-12 و 15 و 16 و 18 و 20-26

تقرير اللجنة الأولى A/70/460

الجلستان العامتان A/70/PV.67 و A/70/PV.82

القرارات ٣٥/٧٠ و ٣٨/٧٠ و ٥٩/٧٠ و ٦٠/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٨ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

تقارير الأمين العام:

تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل (A/71/122 و Add.1)

مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة (A/71/123 و Add.1)

نزع السلاح النووي؛ ومتابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها؛ وتخفيض الخطر النووي (A/71/126)

متابعة الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بنزع السلاح النووي لعام ٢٠١٣ (A/71/131)

تدابير بناء الثقة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/71/132)

تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار (A/71/133)

معاهدة حظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى (A/71/140/Rev.1 و Add.1)

توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح؛ وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها (A/71/151)

الصلة بين نزع السلاح والتنمية (A/71/152 و Add.1)

تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي (A/71/154)

التصدي للخطر المتمثل في الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع (A/71/187)

الانحجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/71/438-)
(A/CONF.192/BMS/2016/1)

مذكرة من الأمين العام يجيل بما تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بالمضي قدما بمفاوضات نزع السلاح النووي المتعددة الأطراف (A/71/371)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/450

تقرير اللجنة الأولى

A/71/710 و A/71/711

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.51 و A/71/PV.68

الجلستان العامتان

القرارات
٣٤/٧١ و ٣٧/٧١ إلى ٤٢/٧١ و ٤٥/٧١ إلى
٥٥/٧١ و ٥٨/٧١ و ٦٠/٧١ إلى ٦٣/٧١
و ٦٧/٧١ إلى ٦٩/٧١ و ٧١/٧١ و ٧٢/٧١
و ٢٥٨/٧١ و ٢٥٩/٧١

٥١٧/٧١

المقرر

١٠١ - استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة

(أ) اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين البند المعنون "اتفاقية حظر استعمال الأسلحة النووية" (القرار ١٠٠/٣٧ جيم)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٧٣/٣٨ زاي، و ٦٣/٣٩ هاء، و ١٥١/٤٠ واو، و ٦٠/٤١ واو، و ٣٩/٤٢ جيم، و ٧٦/٤٣ هاء، و ١١٧/٤٤ جيم، و ٥٩/٤٥ و ٣٧/٤٦ دال و ٥٣/٤٧ جيم، و ٧٦/٤٨ باء، و ٧٦/٤٩ هاء، و ٧١/٥٠ هاء، و ٤٦/٥١ دال، و ٣٩/٥٢ جيم، و ٧٨/٥٣ دال، و ٥٥/٥٤ دال، و ٣٤/٥٥ زاي، و ٢٥/٥٦ باء، و ٩٤/٥٧، و ٦٤/٥٨ و ١٠٢/٥٩ و ٨٨/٦٠ و ٩٧/٦١ و ٥١/٦٢ و ٧٥/٦٣ و ٥٩/٦٤ و ٨٠/٦٥ و ٥٧/٦٦ و ٦٤/٦٧ و ٥٨/٦٨ و ٦٩/٦٩ و ٦٢/٧٠).

وكررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، طلبها إلى مؤتمر نزع السلاح أن يبدأ في إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق بشأن اتفاقية دولية تحظر استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها تحت أي ظروف، وطلبت إلى المؤتمر أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن نتائج تلك المفاوضات (القرار ٧٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/72/27).

(ب) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا

قررت الجمعية العامة، في دورتها الأربعين، أن تنشئ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦، في إطار الأمانة العامة، مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (القرار ١٥١/٤٠ زاي). ونظرت الجمعية العامة في البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" في دوراتها من الحادية والأربعين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ٦٠/٤١ دال، و ٣٩/٤٢ باء، و ٧٦/٤٣ دال، و ١١٧/٤٤ واو).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة جميع دول المنطقة إلى مواصلة المشاركة في الأنشطة التي يقوم بها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، باقتراح مواضيع لإدراجها في برنامج أنشطته، وشجعت المركز الإقليمي على أن يواصل تطوير الأنشطة في جميع بلدان المنطقة في مجالات السلام ونزع السلاح والتنمية ذات الأهمية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٧/٧١).

(د) مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين، إنشاء مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا (القرار ٣٩/٤٢ دال) ونظرت في البند الفرعي المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا" في دورتها الثالثة والأربعين (القرار ٧٦/٤٣ زاي).

وفي الدورة الرابعة والأربعين، قررت الجمعية العامة أن تبديل اسم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا ليصبح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (القرار ١١٧/٤٤ واو).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند الفرعي في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين بالاشتراك مع بندين فرعيين آخرين معنونين "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" و "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا" (القرارات ١١٧/٤٤ واو، و ٥٩/٤٥ هاء، و ٣٧/٤٦ واو، و ٧٦/٤٨ هاء، و ٧٦/٤٩ دال، و ٧١/٥٠ جيم ودال و ٤٦/٥١ باء والمقرر ٤٢١/٤٧). وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ" (القرار ٣٩/٥٢ ألف)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الثالثة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٧٨/٥٣ باء، و ٥٥/٥٤ جيم، و ٣٤/٥٥ حاء، و ٢٥/٥٦ واو، و ٩٢/٥٧ و ٦٢/٥٨ و ١٠٠/٥٩ و ٨٥/٦٠ و ٩٤/٦١ و ٥٢/٦٢ و ٧٧/٦٣ و ٦٣/٦٤ و ٨٣/٦٥ و ٥٦/٦٦ و ٦٥/٦٧ و ٥٩/٦٨ و ٦٨/٦٩ و ٦٥/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، دعت الجمعية العامة دول المنطقة كافة إلى مواصلة دعم أنشطة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ بسبل منها مواصلة المشاركة في تلك الأنشطة واقتراح بنود لإدراجها في برنامج أنشطة المركز، وناشدت الدول الأعضاء، ولا سيما الدول الأعضاء الواقعة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المنظمات والمؤسسات الدولية، الحكومية منها وغير الحكومية، تقديم التبرعات التي تشكل الموارد الوحيدة للمركز الإقليمي من أجل تعزيز برنامج أنشطته وتنفيذه، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين عن تنفيذ هذا القرار (القرار ٧٨/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٨/٧١).

(هـ) تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٢، أنشأ الأمين العام لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا تنفيذا لطلب من الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين (القرار ٣٧/٤٦ بء).

وفي الدورة الحادية والسبعين، حثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على دعم أنشطة اللجنة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا بتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني للجنة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٧٩/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٧٩/٧١).

(و) مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح" (القرار ٧٨/٥٣ و١٠)، الذي جرى النظر فيه في دوراتها من الرابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ٥٥/٥٤ هاء، ٥٠/٥٥ و٣٤/٥٥ و١٠، و٢٥/٥٦ جيم و ٨٧/٥٧ و ٦٣/٥٨ و ٩٨/٥٩ و ٨٣/٦٠ و ٩٠/٦١ و ٥٠/٦٢ و ٧٦/٦٣ و ٥٨/٦٤ و ٧٨/٦٥ و ٥٣/٦٦ و ٦٣/٦٧ و ٥٧/٦٨ و ٧٠/٦٩ و ٦١/٧٠).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى الأمين العام أن يقدم كل الدعم اللازم، في حدود الموارد المتاحة، إلى المراكز الإقليمية في اضطلاعها ببرامج أنشطتها (القرار ٨٠/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ٩٩ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

تقارير الأمين العام:

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ (A/71/125)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (A/71/127)

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا (A/71/128)

تدابير بناء الثقة على الصعيد الإقليمي: أنشطة لجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا (A/71/293)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/451

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٧٥/٧١ إلى ٨٠/٧١

القرارات

١٠٢ - استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

قررت الجمعية العامة، في دورتها الاستثنائية العاشرة، أن تدرج البند المعنون "استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين (القرار د1-2/10، الفقرة 115). ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والثلاثين إلى السبعين (القرارات 71/33 ألف إلى نون، 83/34 ألف إلى ميم، و 102/35 ألف إلى ياء، و 92/36 ألف إلى ميم، و 78/37 ألف إلى كاف، و 183/38 ألف إلى عين، و 148/39 ألف إلى صاد، و 18/40 و 102/40 ألف إلى فاء، و 86/41 ألف إلى صاد، و 42/42 ألف إلى نون، و 78/43 ألف إلى ميم و 119/44 من ألف إلى حاء، و 62/45 ألف إلى زاي، و 38/46 ألف إلى دال، و 04/47 ألف إلى زاي، و 77/48 ألف وباء و 77/49 ألف إلى دال، و 72/50 ألف إلى جيم، و 47/51 ألف إلى جيم، و 40/52 ألف إلى جيم، و 79/53 ألف وباء، و 06/54 ألف وباء، و 30/55 ألف إلى جيم، و 26/56 ألف وباء، و 90/57 و 96/57 و 66/58 و 67/58 و 104/59 و 105/59 و 89/60 إلى 91/60 و 98/61 و 99/61 و 94/62 و 05/62 و 82/63 و 83/63 و 64/64 و 60/64 و 80/65 إلى 87/65 و 09/66 و 60/66 و 71/67 و 72/67 و 63/68 و 64/68 و 76/69 و 77/69 و 67/70 إلى 69/70 والمقررات 22/34 و 23/39 و 28/40 و 21/41 و 22/47 و 41/54).

(أ) تقرير مؤتمر نزع السلاح

في الدورة الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بمؤتمر نزع السلاح أن يواصل تكثيف مشاوراته وبحث إمكانات الخروج من حالة الجمود التي يواجهها منذ عقدين من الزمن تقريبا عن طريق اعتماد برنامج عمل متوازن وشامل وتنفيذه في أقرب وقت ممكن خلال دورته لعام 2017، وطلبت إلى المؤتمر تقديم تقرير عن أعماله إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين (القرار 81/71). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم 27 (A/72/27).

(ب) تقرير هيئة نزع السلاح

في الدورة الحادية والسبعين، شجعت الجمعية العامة هيئة نزع السلاح على أن تدعو، حسب الاقتضاء، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى إعداد ورقات معلومات أساسية عن البنود المدرجة في جدول أعمالها، وطلبت إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لمدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام 2017، أي في الفترة من 3 إلى 21 نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريرا موضوعيا إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، يتضمن موجزا من الرئيس لوقائع الجلسات (القرار 82/71). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير هيئة نزع السلاح الملحق رقم 42 (A/72/42).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٠ من جدول الأعمال)

تقرير مؤتمر نزع السلاح: الملحق رقم ٢٧ (A/71/27)

تقرير هيئة نزع السلاح الملحق رقم ٤٢ (A/71/42)

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/452

الجلسة العامة A/71/PV.51

القرارات ٨٢/٧١ و ٨١/٧١

١٠٣ - خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

أدرج هذا البند، الذي كان يشار إليه سابقاً بـ "التسلح النووي الإسرائيلي"، في جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة بناءً على طلب العراق (A/34/142). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الرابعة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٨٩/٣٤ و ١٥٧/٣٥ و ٩٨/٣٦ و ٨٢/٣٧ و ٦٩/٣٨ و ١٤٧/٣٩ و ٩٣/٤٠ و ٩٣/٤١ و ٤٤/٤٢ و ٨٠/٤٣ و ١٢١/٤٤ و ٦٣/٤٥ و ٣٩/٤٦ و ٥٥/٤٧ و ٧٨/٤٨ و ٧٨/٤٩ و ٧٣/٥٠ و ٤٨/٥١ و ٤١/٥٢ و ٨٠/٥٣ و ٥٧/٥٤ و ٣٦/٥٥ و ٢٧/٥٦ و ٩٧/٥٧ و ٦٨/٥٨ و ١٠٦/٥٩ و ٩٢/٦٠ و ١٠٣/٦١ و ٥٦/٦٢ و ٨٤/٦٣ و ٦٦/٦٤ و ٨٨/٦٥ و ٦١/٦٦ و ٧٣/٦٧ و ٦٥/٦٨ و ٧٨/٦٩ و ٧٠/٧٠).

وأعدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، تأكيد موقفها السابق من المسألة، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ٨٣/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٣/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (Part II)A/71/153

المحاضر الحرفية A/C.1/71/PV.2-26

تقرير اللجنة الأولى A/71/453

الجلسة العامة A/71/PV.51

القرار ٨٣/٧١

١٠٤ - اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

نظرت الجمعية العامة في هذه المسألة للمرة الأولى في دورتها السابعة والعشرين، في عام ١٩٧٢، في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (القرار ٢٩٣٢ ألف (د-٢٧)). ونظرت الجمعية العامة في المسألة، في دوراتها من الثامنة والعشرين إلى السبعين، في إطار بنود من جدول الأعمال تتعلق باتفاقيات معينة (القرارات ٣٠٧٦ (د-٢٨) و ٣٢٥٥ ألف وباء (د-٢٩) و ٣٤٦٤ (د-٣٠) و ٦٤/٣١ و ١٥٢/٣٢ و ٧٠/٣٣ و ٨٢/٣٤ و ٩٣/٣٦ و ٧٩/٣٧ و ٦٠/٣٨ و ٥٦/٣٩ و ٨٤/٤٠ و ٥٠/٤١ و ٣٠/٤٢ و ٦٧/٤٣ و ٦٤/٤٥ و ٤٠/٤٦ و ٥٦/٤٧ و ٧٩/٤٨ و ٧٩/٤٩ و ٧٤/٥٠ و ٤٩/٥١ و ٤٢/٥٢ و ٨١/٥٣ و ٥٨/٥٤ و ٣٧/٥٥ و ٢٨/٥٦ و ٩٨/٥٧ و ٦٩/٥٨ و ١٠٧/٥٩ و ٩٣/٦٠ و ١٠٠/٦١ و ٥٧/٦٢ و ٨٥/٦٣ و ٦٧/٦٤ و ٨٩/٦٥ و ٦٢/٦٦ و ٧٤/٦٧ و ٦٦/٦٨ و ٧٩/٦٩ و ٧١/٧٠ و المقرر ٤٤/٤٣٠).

وفي الدورة الخامسة والثلاثين، رحبت الجمعية العامة باعتماد اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، والبروتوكول المتعلق بالشطابا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠ (القرار ١٥٣/٣٥). وفتح باب التوقيع على الاتفاقية في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١ وبدأ نفاذها هي والبروتوكولات الثلاثة المرفقة بها في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣. ودخل البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨. ودخل البروتوكول المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) حيز النفاذ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل إبلاغ الجمعية العامة دورياً، بالوسائل الإلكترونية، بعمليات التصديق على الاتفاقية والمادة ١ المعدلة منها وبروتوكولاتها وعمليات قبولها والانضمام إليها (القرار ٨٤/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٢ من جدول الأعمال)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/454

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٨٤/٧١

القرار

١٠٥ - تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط

قررت الجمعية العامة، في دورتها السابعة والثلاثين، في سياق نظرها في البند المعنون "استعراض تنفيذ الإعلان المتعلق بتعزيز الأمن الدولي"، أن تدرج البند المعنون "تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والثلاثين (القرار ١١٨/٣٧). ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من الثامنة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ١٨٩/٣٨ و ١٥٣/٣٩ و ١٥٧/٤٠ و ٨٩/٤١ و ٩٠/٤٢ و ٨٤/٤٣ و ١٢٥/٤٤ و ٧٩/٤٥ و ٤٢/٤٦ و ٥٨/٤٧ و ٨١/٤٨ و ٨١/٤٩ و ٧٥/٥٠ و ٥٠/٥١ و ٤٣/٥٢ و ٨٢/٥٣ و ٥٩/٥٤ و ٣٨/٥٥ و ٢٩/٥٦ و ٩٩/٥٧ و ٧٠/٥٨ و ١٠٨/٥٩ و ٩٤/٦٠ و ١٠١/٦١ و ٥٨/٦٢ و ٨٦/٦٣ و ٦٨/٦٤ و ٩٠/٦٥ و ٦٣/٦٦ و ٧٥/٦٧ و ٦٧/٦٨ و ٨٠/٦٩ و ٧٢/٧٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً عن سبل تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط (القرار ٨٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٨٥/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٣ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام	Add.1 و A/71/156
المحاضر الحرفية	A/C.1/71/PV.2-26
تقرير اللجنة الأولى	A/71/455
الجلسة العامة	A/71/PV.51
القرار	٨٥/٧١

١٠٦ - معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

بدأت الجمعية العامة مناقشة مسألة وقف التجارب النووية، بمعزل عن مسألة الاتفاق على تدابير نزع السلاح الأخرى، منذ الدورة التاسعة.

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والثلاثين، إلى لجنة نزع السلاح أن تبدأ، في مستهل دورتها لعام ١٩٨١، إجراء مفاوضات موضوعية بشأن إبرام معاهدة للحظر الشامل للتجارب، باعتبار ذلك مسألة تحظى بالأولوية العليا (القرار ١٤٥/٣٥ بء).

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى السبعين (القرارات ٨٥/٣٦ و ٧٣/٣٧ و ٦٣/٣٨ و ٥٣/٣٩ و ٨١/٤٠ و ٤٧/٤١ و ٢٧/٤٢ و ٦٤/٤٣ و ١٠٧/٤٤ و ٥١/٤٥ و ٢٩/٤٦ و ٤٧/٤٧ و ٧٠/٤٨ و ٧٠/٤٩ و ٦٥/٥٠ و ٦٣/٥٤ و ٤١/٥٥ و ١٠٠/٥٧ و ٧١/٥٨ و ١٠٩/٥٩ و ٩٥/٦٠ و ١٠٤/٦١ و ٥٩/٦٢ و ٨٧/٦٣ و ٦٩/٦٤ و ٩١/٦٥ و ٦٤/٦٦ و ٧٦/٦٧ و ٦٨/٦٨ و ٨١/٦٩ و ٧٣/٧٠ والمقررات ٤١٣/٥١ و ٤١٤/٥٢ و ٤٢٢/٥٣ و ٤١٥/٥٦).

وفي دورتها الخمسين المستأنفة، اعتمدت الجمعية العامة، في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، بصيغتها الواردة في الوثيقة A/50/1027 (القرار ٢٤٥/٥٠). وفي ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، فتح الأمين العام، بصفته الوديع للمعاهدة، باب التوقيع عليها في مقر الأمم المتحدة.

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والخمسين، في إطار البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، على اتفاق تنظيم العلاقة بين الأمم المتحدة واللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، الذي نصت الفقرة ١ من المادة الرابعة منه على أن تحيط اللجنة الأمم المتحدة علماً بأنشطتها، في نطاق اختصاصها ووفقاً لأحكام المعاهدة، ويمكن أن تقدم عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة تقارير عن هذه الأنشطة إلى الهيئات الرئيسية المعنية التابعة للأمم المتحدة، على أساس منتظم أو حسب مقتضيات الأحوال (القرار ٢٨٠/٥٤، المرفق).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أدانت الجمعية العامة بشدة التجريبتين النووييتين اللتين أجرتهما جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية في ٦ كانون الثاني/يناير و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ودعت إلى الامتنال التام للالتزامات المنصوص عليها في القرارات ذات الصلة بالموضوع، وأعادت تأكيد دعمها للمحادثات السادسة الأطراف، وحثت جميع الدول التي لم توقع بعد المعاهدة، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن توقعها وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن (القرار ٨٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٤ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية (A/71/134 و Add.1)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/456

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٨٦/٧١

القرار

١٠٧ - اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسسمية وتدمير تلك الأسلحة

نظرت الجمعية العامة، في أوقات مختلفة وفي إطار عدة بنود، في نواح شتى من مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية). ففي الدورات من الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين، نظرت الجمعية العامة في المسألة في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل" (انظر البند ٩٧). وقد أدرج لأول مرة بند بعنوان "مسألة الأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية)" في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الرابعة والعشرين.

وفي ٢٦ آذار/مارس ١٩٧٥، بدأ نفاذ اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة.

ونظرت الجمعية العامة في هذه المسألة في دوراتها من الرابعة والعشرين إلى السبعين (القرارات ٢٦٠٣ (د-٢٤) و ٢٦٦٢ (د-٢٥) و ٢٨٢٦ (د-٢٦) و ٢٩٣٣ (د-٢٧) و ٣٠٧٧ (د-٢٨) و ٣٢٥٦ (د-٢٩) و ٣٤٦٥ (د-٣٠) و ٦٥/٣١ و ٧٧/٣٢ و ٥٩/٣٣ و ٧٢/٣٤ و ١٤٤/٣٥ من ألف إلى جيم و ٩٦/٣٦ من ألف إلى جيم و ٩٨/٣٧ ألف و جيم و دال و ١٨٧/٣٨ من ألف إلى جيم و ٦٥/٣٩ من ألف إلى هاء و ٩٢/٤٠ من ألف إلى جيم و ٥٨/٤١ من ألف إلى جيم و ٣٧/٤٢ من ألف إلى جيم و ٧٤/٤٣ من ألف إلى جيم و ١١٥/٤٤ من ألف إلى جيم و ٥٧/٤٥ من ألف إلى جيم و ٣٥/٤٦ من ألف إلى جيم و ٣٩/٤٧ و ٦٥/٤٨ و ٨٦/٤٩ و ٧٩/٥٠ و ٥٤/٥١ و ٤٧/٥٢ و ٨٤/٥٣ و ٦١/٥٤ و ٤٠/٥٥ و ٧٢/٥٨ و ١١٠/٥٩ و ٩٦/٦٠ و ١٠٢/٦١ و ٦٠/٦٢ و ٨٨/٦٣ و ٧٠/٦٤ و ٩٢/٦٥ و ٦٥/٦٦ و ٧٧/٦٧ و ٦٩/٦٨ و ٨٢/٦٩ و ٧٤/٧٠ والمقران ٤١٤/٥٦ و ٥١٦/٥٧).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية، وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لعقد المؤتمرات الاستعراضية وتنفيذ قراراتها وتوصياتها (القرار ٨٧/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٥ من جدول الأعمال)

A/C.1/71/PV.2-26

المحاضر الحرفية

A/71/457

تقرير اللجنة الأولى

A/71/PV.51

الجلسة العامة

٨٧/٧١

القرار

حاء - مراقبة المخدرات ومنع الجريمة ومكافحة الإرهاب الدولي بجميع أشكاله ومظاهره

١٠٨ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

أذنت الجمعية العامة للأمين العام، في دورتها الخامسة، المعقودة عام ١٩٥٠، بأن يتخذ ترتيبات لنقل اختصاصات لجنة العقوبات والتأديب الدولية إلى الأمم المتحدة. ومن بين الاختصاصات التي تولتها الأمم المتحدة عقد مؤتمر دولي كل خمس سنوات بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين، على غرار المؤتمرات التي كانت اللجنة تنظمها في السابق (القرار ٤١٥ (د-٥)). وعُقد أول مؤتمر للأمم المتحدة بشأن منع الجريمة ومعاملة المجرمين في جنيف عام ١٩٥٥. وعُقدت تسعة مؤتمرات إضافية بذلك الاسم (في لندن عام ١٩٦٠، وستوكهولم عام ١٩٦٥، وكيوتو، اليابان، عام ١٩٧٠، وجنيف عام ١٩٧٥، وكاراكاس عام ١٩٨٠، وميلانو، إيطاليا، عام ١٩٨٥، وهافانا عام ١٩٩٠، والقاهرة عام ١٩٩٥، وفيينا عام ٢٠٠٠). وعُقد في بانكوك في عام ٢٠٠٥ المؤتمر الحادي عشر الذي غير عنوانه

إلى "مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، في حين عُقد المؤتمر الثاني عشر في سلفادور، البرازيل، في نيسان/أبريل ٢٠١٠. وعقد في الدوحة في نيسان/أبريل ٢٠١٥ المؤتمر الثالث عشر عن موضوع "إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور". ويجري الاستعداد للمؤتمر الرابع عشر، المقرر عقده في اليابان في عام ٢٠٢٠.

ونظرت الجمعية العامة في المسألة في دوراتها من السادسة والأربعين إلى الخامسة والأربعين (القرارات ٢١/٣٦ و ٢٢/٣٦ و ٣٢/٤٠ إلى ٣٧/٤٠ و ١٠٧/٤١ و ١٥٩/٤٢ و ٩٩/٤٣ و ٧١/٤٤ و ٧٢/٤٤ و ١٠٧/٤٥ إلى ١٢٣/٤٥). وفي دورتها السادسة والأربعين، واصلت الجمعية العامة النظر في المسألة (القرارات ١٥٢/٤٦ و ١٥٣/٤٦) وأوصت بإنشاء لجنة معنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية بوصفها لجنة فنية تابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (القرار ١٥٢/٤٦). وعقدت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية دورتها السادسة والعشرين في الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧.

ونظرت الجمعية العامة أيضا في المسألة في دوراتها من السابعة والأربعين إلى السبعين (القرارات ٨٧/٤٧ و ٨٩/٤٧ و ٩١/٤٧ و ١٠١/٤٨ إلى ١٠٣/٤٨، ومن ١٥٦/٤٩ إلى ١٥٩/٤٩، ومن ١٤٥/٥٠ إلى ١٤٧/٥٠، ومن ٥٩/٥١ إلى ٦٣/٥١، ومن ٨٥/٥٢ إلى ٩١/٥٢، ومن ١١٠/٥٣ إلى ١١٤/٥٣، ومن ١٢٥/٥٤ إلى ١٣١/٥٤، ومن ٢٥/٥٥ و ٥٩/٥٥ إلى ٦٤/٥٥، و ٢٥٥/٥٥ و ١١٩/٥٦ و ١٢٣/٥٦ و ٢٦٠/٥٦ و ٢٦١/٥٦ و ١٦٨/٥٧ إلى ١٧٣/٥٧ و ٤/٥٨، ومن ١٣٥/٥٨ إلى ١٤٠/٥٨، ومن ١٥١/٥٩ إلى ١٥٩/٥٩، ومن ١٧٥/٦٠ إلى ١٧٧/٦٠، ومن ١٧٩/٦١ إلى ١٨٢/٦١، ومن ١٧٢/٦٢ إلى ١٧٥/٦٢، ومن ١٩٣/٦٣ إلى ١٩٦/٦٣، ومن ١٧٧/٦٤ إلى ١٨١/٦٤، و ٢٩٣/٦٤، ومن ٢٢٧/٦٥ إلى ٢٣٢/٦٥، ومن ١٧٧/٦٦ إلى ١٨٢/٦٦، ومن ١٨٤/٦٧ إلى ١٩٢/٦٧، و ٢٦٠/٦٧، و من ١٨٥/٦٨ إلى ١٩٥/٦٨، ومن ١٩١/٦٩ إلى ١٩٩/٦٩، ومن ١٧٤/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠ والمقررات ٥٢٣/٥٩ و ٥٣٦/٦٠ و ٥٣١/٦١ و ٥٣٦/٦٣ و ٥٣٨/٦٥ و ٥٣٩/٦٦ و ٥٤٠/٦٧ و ٥٣٧/٦٨ و ٥٣٧/٦٩ و ٥٣٥/٧٠).

وتأخذت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أربعة قرارات ومقررا واحدا في إطار هذا البند (القرارات ٢٠٦/٧١ إلى ٢٠٩/٧١ والمقرر ٥٣٧/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها السادسة والعشرين الملحق رقم ١٠ (E/2017/30).

تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ولا سيما قدراته في مجال التعاون التقني

أكدت الجمعية العامة من جديد، في دورتها الحادية والسبعين، أهمية برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في التشجيع على اتخاذ إجراءات فعالة لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وأهمية العمل الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في سياق الاضطلاع بولايته في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك التعاون التقني مع الدول الأعضاء وتزويدها بالخدمات الاستشارية وغير ذلك من أشكال المساعدة، بناء على طلبها وعلى سبيل الأولوية

العليا، والتنسيق مع جميع هيئات الأمم المتحدة المختصة ذات الصلة ومكاتبها وتكميل أعمالها فيما يتعلق بجميع أشكال الجريمة المنظمة، بما في ذلك أعمال القرصنة والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية التي ترتكب في البحار والجرائم الإلكترونية واستخدام تكنولوجيات المعلومات الجديدة لإيذاء الأطفال واستغلالهم، والجرائم المتعلقة بالهوية، والاتجار بالممتلكات والقطع الأثرية الثقافية، والتدفقات المالية غير المشروعة، والجرائم الاقتصادية والمالية، بما في ذلك الغش، فضلا عن الجرائم الضريبية وجرائم الشركات، والاتجار بالمعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وتزييف السلع ذات العلامات التجارية، والجرائم التي تؤثر في البيئة، والاتجار غير المشروع بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتجار بالمخدرات، والاتجار بالأشخاص، وتهريب المهاجرين، وصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بشكل غير مشروع، والاتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالنفط ومنتجات النفط المكرر مع الجماعات الإجرامية والإرهابية المنظمة، وكذلك الفساد والإرهاب. وبالإضافة إلى ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل تزويد المكتب بالموارد الكافية لكي يدعم على نحو فعال الجهود الرامية إلى تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، والاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول عام ١٩٧٢، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكي يضطلع، وفقا للولاية المنوطة به، بمهام أمانة مؤتمري الأطراف في الاتفاقيتين، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة المخدرات، وكذلك مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت إلى الأمانة العامة أن تواصل تقديم الدعم للجان في حدود ولاية كل منها، لتمكينها من الإسهام بنشاط، حسب الاقتضاء، في متابعة أهداف التنمية المستدامة على الصعيد العالمي والاستعراض المواضيعي للتقدم المحرز من جانب الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في القرار ٢٩٩/٧٠. وكررت الجمعية العامة التأكيد على أهمية إتاحة التمويل الكافي والمستقر والذي يمكن التنبؤ به لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كي يضطلع بولاياته كاملة، وأشارت إلى المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وقرار الجمعية العامة ١٩٧/٦٩، الذي نص، في جملة أمور، على إعادة التأكيد على ضرورة إنشاء آلية لقيام الدول الأطراف باستعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وأكدت أن استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية عملية مستمرة وتدرجية، وأن من الضروري بحث جميع الخيارات المتعلقة بإنشاء آلية لمساعدة مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في استعراض حالة تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها. ورحبت الجمعية العامة مع التقدير بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة مواصلة عملية إنشاء آلية لاستعراض تنفيذ الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها ووضع إجراءات وقواعد محددة لتشغيل الآلية، تشمل العناصر التي حددها مؤتمر الأطراف كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته التاسعة، وكذلك قراره أن تعالج الآلية تدريجيا جميع مواد الاتفاقية والبروتوكولات الملحق بها، وفقا لمجموعات المواد وخطة العمل المتعددة السنوات المتفق عليها. وحثت الجمعية العامة الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ذات الصلة، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، على وضع استراتيجيات وطنية ودون إقليمية وإقليمية ودولية، حسب الاقتضاء، واتخاذ ما يلزم من تدابير أخرى، من أجل التصدي بفعالية للجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ ولايات البرنامج يبين أيضا المسائل المستجدة على صعيد السياسة العامة والسبل الممكنة لمعالجتها (القرار ٢٠٩/٧١).

وثيقتان للدورة الثانية والسبعين:

(أ) تقرير الأمين العام عن تنفيذ الولايات المنوطة ببرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (القرار ٢٠٩/٧١)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورته الثامنة (القرار ١٧٥/٦٠).

تعزيز سيادة القانون وإصلاح مؤسسات العدالة الجنائية

طلبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مواصلة إجراء وتنسيق البحوث ذات الصلة بجرائم قتل النساء والفتيات بدافع جنساني، وبخاصة فيما يتصل بتوحيد معايير جمع البيانات وتصنيفها وتحليلها والإبلاغ عنها، وطلبت أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ، بالتعاون مع الدول الأعضاء، دراسة تحليلية تتناول قتل النساء والفتيات بدافع جنساني على الصعيد العالمي، وتتضمّن بيانات مصنّفة عن هذه الظاهرة، مستمدة أيضاً من أصحاب المصلحة المعنيين، بغرض توضيح أشكالها وأنماطها المختلفة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار (القرار ١٧٦/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ١٧٦/٧٠).

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص

اعتمدت الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (القرار ٢٩٣/٦٤).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والستين، القيام مرة كل أربع سنوات اعتباراً من دورتها الثانية والسبعين، وفي حدود الموارد المتاحة، بتقييم التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل العالمية من أجل تقييم الإنجازات وتحديد الثغرات والتحديات في مجالات تنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة بالموضوع، وطلبت إلى الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير اللازمة في هذا الصدد (القرار ١٩٢/٦٨).

وفي الدورة السبعين، أشارت الجمعية العامة إلى ذلك القرار ومن ثم قررت أن تدعو إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في حدود الموارد المتاحة، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، مباشرة بعد المناقشة العامة (القرار ١٧٩/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

A/C.3/70/SR.5-7 و 36 و 43 و 48 و 53

المحاضر الموجزة

A/70/490

تقرير اللجنة الثالثة

A/70/PV.80

الجلسة العامة

١٧٤/٧٠ إلى ١٨٠/٧٠

القرارات

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٦ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين: الملحق رقم ١٠
(Add.1 و E/2016/30)

تقارير الأمين العام:

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية
لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (A/71/94)

المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتصلة بالإرهاب (A/71/96)

تنفيذ ولايات برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، مع إيلاء اهتمام خاص
لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
(A/71/114)

تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص (A/71/119)

معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (A/71/121)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عن
أعمال دورته السادسة (A/71/120)

55 و 52 و 49 و 47 و 44 و 6 و A/C.3/71/SR.5

المحاضر الموجزة

A/71/485

تقرير اللجنة الثالثة

A/71/PV.65

الجلسة العامة

٢٠٦/٧١ إلى ٢٠٩/٧١

القرارات

١٠٩ - المراقبة الدولية للمخدرات

أدرج البند المعنون "الحملة الدولية لمكافحة الاتجار بالمخدرات" في جدول أعمال الدورة السادسة والثلاثين للجمعية العامة، في عام ١٩٨١، بناء على طلب بوليفيا (A/36/193). ونظرت الجمعية في هذا البند في دوراتها من السادسة والثلاثين إلى الرابعة والأربعين (القرارات ١٣٢/٣٦ و ١٩٨/٣٧ و ١٢٢/٣٨ و ١٤٣/٣٩ و ١٢١/٤٠ و ١٢٧/٤١ و ١١٣/٤٢ و ١٢٢/٤٣ و ١٤٢/٤٤). وفي الدورة الخامسة والأربعين، نظرت الجمعية العامة في البند تحت عنوان "العمل الدولي لمكافحة إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها" (القرار ١٤٩/٤٥). وفي دورتي الجمعية العامة السادسة والأربعين والسابعة والأربعين، ظهر البند بعنوان "المخدرات" (القرارات ١٠١/٤٦ و ٩٨/٤٧). ومنذ دورتها الثامنة والأربعين، ظل عنوان البند هو "المراقبة الدولية للمخدرات" (القرارات ١١٢/٤٨ و ١٦٨/٤٩ و ١٤٨/٥٠ و ٦٤/٥١ و ٩٢/٥٢ و ١١٥/٥٣ و ٦٥/٥٥ و ١٢٤/٥٦ و ١٧٤/٥٧ و ١٤١/٥٨ و ١٦٠/٥٩ إلى ١٦٣/٥٩ و ١٧٨/٦٠ و ١٧٩/٦٠ و ١٨٣/٦١ و ١٧٦/٦٢ و ١٩٧/٦٣ و ١٨٢/٦٤ و ٢٢٧/٦٥ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦ و ١٩٣/٦٧ و ١٩٦/٦٨ و ١٩٧/٦٨ و ٢٠٠/٦٩ و ٢٠١/٦٩ و ١٨١/٧٠ والمقرر ٥٣٨/٦٩).

وفي الدورة الاستثنائية العشرين المخصصة لمكافحة المشكلة العالمية للمخدرات، المعقودة عام ١٩٩٨، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي (القرار د١-٢٠/٢، المرفق)، والإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار د١-٣٠/٣، المرفق)، والتدابير اللازمة لتعزيز التعاون الدولي على مواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار د١-٤/٤، من ألف إلى هاء). وقررت لجنة المخدرات في دورتها الثانية والأربعين أن تقدم إلى الجمعية العامة في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨ تقريراً عن التقدم المحرز في تحقيق الأهداف والغايات المبينة في الإعلان السياسي الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العشرين (قرار اللجنة ١١/٤٢). وفي الدورة الرابعة والخمسين، اعتمدت الجمعية العامة خطة العمل المتعلقة بتنفيذ الإعلان الخاص بالمبادئ التوجيهية لخفض الطلب على المخدرات (القرار ١٣٢/٥٤، المرفق).

وفي الدورة الرابعة والستين، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب وضع استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (القرار ١٨٢/٦٤).

وفي دورتها السابعة والستين، قرّرت الجمعية العامة أن تعقد، في أوائل عام ٢٠١٦، دورة استثنائية للجمعية بشأن مشكلة المخدرات العالمية، وقررت أيضاً أن تستعرض الدورة الاستثنائية التقدم المحرز في تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، بما في ذلك تقييم الإنجازات المحققة والتحديات القائمة في مواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وصكوك الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة (القرار ١٩٣/٦٧).

وفي دورتها التاسعة والستين، قررت الجمعية العامة أن تعقد الدورة الاستثنائية عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات وأن تتولى اللجنة، بصفتها الهيئة المركزية لتقرير السياسات التي تعنى بالمسائل المتعلقة بالمخدرات داخل منظومة الأمم المتحدة، قيادة هذه العملية بتناول جميع المسائل التنظيمية والموضوعية في مداولات مفتوحة (القرار ٢٠٠/٦٩).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، عقد الدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، في مقر الأمم المتحدة في نيويورك، عقب الدورة التاسعة والخمسين للجنة المخدرات، المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٦. وقررت الجمعية العامة أيضاً أن تتولى اللجنة، باعتبارها الجهة التي تقود الأعمال التحضيرية للدورة الاستثنائية، من خلال مداولات مفتوحة وبدعم وتوجيه من رئيس الجمعية العامة، معالجة المسائل المتعلقة بالترتيبات التنظيمية، بما فيها الترتيبات المتعلقة برئاسة الجلسات والمتكلمين فيها والمشاركة فيها، فيما يخص اجتماعات المائدة المستديرة التي ستعقد أثناء الدورة الاستثنائية، مع النظر في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، وفقاً لقراري الجمعية ١٩٣/٦٧ و ٢٠١/٦٩. وطلبت الجمعية العامة أيضاً إلى اللجنة أن تعدّ وثيقة قصيرة وموضوعية وموجزة وعملية المنحى، تتضمن مجموعة من التوصيات العملية، المقدّمة استناداً إلى استعراض تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، وتتضمن كذلك تقييماً للإنجازات وإشارة إلى السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات الطويلة الأمد والمستجدة في مجال التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، في إطار الاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر صكوك الأمم المتحدة ذات الصلة، وتقرّر أن تتناول هذه الوثيقة، التي سيوصى باعتمادها في الجلسة العامة للدورة الاستثنائية، أموراً منها التدابير الرامية إلى إقامة توازن

فَعَالَ بين خفض العرض وخفض الطلب ومعالجة الأسباب والنتائج الرئيسية لمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك في الميدان الصحي والاجتماعي وميدان حقوق الإنسان والميدان الاقتصادي وميدان العدالة والأمن، وفقاً لمبدأ المسؤولية العامة والمشاركة (القرار ١٨١/٧٠).

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثلاثين المتعلقة بمشكلة المخدرات العالمية، والمعقودة في نيسان/أبريل ٢٠١٦، وثيقة ختامية معنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال". وتضمنت الوثيقة الختامية توصيات عملية بشأن سبعة مجالات مواضيعية: (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة، بما فيها تدابير الوقاية والعلاج، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بالصحة؛ و(ب) ضمان توافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية حصرياً، مع منع تسريبها؛ و(ج) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛ وإنفاذ القانون إنفاذاً فعالاً؛ وتدابير التصدي للجرائم المتصلة بالمخدرات؛ ومكافحة غسل الأموال وتعزيز التعاون القضائي؛ و(د) المسائل الشاملة لعدة مجالات: المخدرات وحقوق الإنسان، والشباب والأطفال والنساء والمجتمعات المحلية؛ و(هـ) المسائل الشاملة لعدة مجالات من أجل التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها: الحقائق المتغيرة والاتجاهات والظروف القائمة، والتحديات والأخطار المستجدة والمستمرة، بما في ذلك تلك المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، وفقاً للاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة؛ و(و) توطيد التعاون الدولي القائم على مبدأ المسؤولية العامة والمشاركة؛ و(ز) التنمية البديلة؛ والتعاون الإقليمي والأقاليمي والدولي بشأن سياسة متوازنة وذات توجه إنمائي في مراقبة المخدرات؛ ومعالجة المسائل الاجتماعية - الاقتصادية. وفي الوثيقة الختامية، أعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وعلى إطلاع لجنة المخدرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ هذه التوصيات (القرار د-١/٣٠).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أهابت الجمعية العامة بالدول الأعضاء أن تتعاون على نحو فعال وتتخذ إجراءات عملية للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية بناء على مبدأ المسؤولية العامة المشتركة. وشددت الجمعية العامة على ضرورة أن تتعاون الدول الأعضاء تعاوناً وثيقاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ومع المجتمع العلمي، بما في ذلك الأوساط الأكاديمية، في مجال المساهمة في التقييم العلمي للسياسات المتعلقة بالحد من عرض المخدرات والطلب عليها، وأسواق المخدرات، والجريمة المتصلة بالمخدرات. وطلبت الجمعية العامة إلى المكتب أن يواصل تعاونه مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية ذات الصلة المشاركة في التصدي لمشكلة المخدرات العالمية، حسب الاقتضاء، بهدف تبادل أفضل الممارسات والمعايير العلمية وتحقيق الاستفادة القصوى من ميزتها النسبية الفريدة، وأن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء لتعزيز قدرتها على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية. وشجعت الجمعية العامة اللجنة على مواصلة العمل على تنفيذ وتبادل الممارسات الفضلى التي تقابل المجالات المواضيعية السبعة للوثيقة الختامية ودعم الدول الأعضاء لدى قيامها بذلك. وطلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل، في سياق التزاماته القائمة بتقديم التقارير، إعداد تقارير عن الحالة المالية للمكتب وأن يواصل العمل على ضمان توافر موارد كافية للمكتب

ليضطلع بولاياته كاملة وبنفعالية، وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين تقريرا عن تنفيذ القرار (القرار ٢١١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها (القرار ٢١١/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٧ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية (A/71/316)

المحاضر الموجزة A/C.3/71/SR.5 و 6 و 44 و 57

تقرير اللجنة الثالثة A/71/486

الجلسة العامة A/71/PV.65

القرار ٢١١/٧١

١١٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة السابعة والعشرين للجمعية العامة، في عام ١٩٧٢، بناء على مبادرة من الأمين العام (A/8791 و Add.1 و Add.1/Corr.1). وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة إنشاء لجنة مخصصة لموضوع الإرهاب الدولي، تتألف من ٣٥ عضوا (القرار ٣٠٣٤ د-٢٧).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دورتها الحادية والثلاثين، ثم مرة كل سنتين اعتبارا من دورتها الثانية والثلاثين إلى الثامنة والأربعين، ثم سنويا بعد ذلك وغيرت عنوان البند من "التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الأساسية، ودراسة الأسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف الناجمة عن البؤس، وخيبة الأمل والظلم والقنوط والتي تحمل بعض الناس على التضحية بالأرواح البشرية، بما في ذلك أرواحهم هم، في محاولة إحداث تغييرات جذرية" إلى "التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي" في دورتها السادسة والأربعين (القرارات ١٠٢/٣١ و ١٤٧/٣٢ و ١٤٥/٣٤ و ١٠٩/٣٦ و ١٣٠/٣٨ و ٦١/٤٠ و ١٥٩/٤٢ و ٢٩/٤٤ و ٥١/٤٦ و ٦٠/٤٩ و ٥٣/٥٠ و ٢١٠/٥١ و ١٦٤/٥٢ و ١٦٥/٥٢ و ١٠٨/٥٣ و ١٠٩/٥٤ و ١١٠/٥٤ و ١٥٨/٥٥ و ٨٨/٥٦ و ٢٧/٥٧ و ٨١/٥٨ و ٤٦/٥٩ و ٢٩٠/٥٩ و ٤٣/٦٠ و ٤٠/٦١ و ٧١/٦٢ و ١٢٩/٦٣ و ١١٨/٦٤ و ٣٤/٦٥ و ١٠٥/٦٦ و ٩٩/٦٧ و ١١٩/٦٨ و ١٢٧/٦٩ و ١٢٠/٧٠ و المقرر ٤١١/٤٨).

ووافقت الجمعية العامة، في دورتها التاسعة والأربعين، على الإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (القرار ٦٠/٤٩).

وطلبت الجمعية العامة، في دورتها الخمسين، إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن تنفيذ الفقرة ١٠ من الإعلان (القرار ٥٣/٥٠).

وفي الدورة الحادية والخمسين، وافقت الجمعية العامة على الإعلان المكمل للإعلان المتعلق بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي لعام ١٩٩٤، وأنشأت لجنة مخصصة لوضع اتفاقية دولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، وبعد ذلك اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، لاستكمال الصكوك الدولية القائمة المتصلة بهذا المجال، ثم تناول وسائل مواصلة تطوير إطار قانوني شامل للاتفاقيات التي تتناول موضوع الإرهاب الدولي (القرار ٢١٠/٥١). ومن خلال عمل اللجنة، اعتمدت الجمعية العامة حتى الآن ثلاثة صكوك لمكافحة الإرهاب.

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، أن توصي بأن تنشئ اللجنة السادسة، في الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة، فريقا عاملا لإتمام العملية المتصلة بمشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي والمناقشات المتعلقة بالبند المدرج في جدول أعمالها بموجب القرار ١١٠/٥٤ المتعلق بمسألة عقد مؤتمر رفيع المستوى برعاية الأمم المتحدة (القرار ١٥١/٧١). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٥٣/٥٠).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام A/71/182 و Add.1 و 2

المحاضر الموجزة A/C.6/71/SR.1-4 و 31 و 33

تقرير اللجنة السادسة A/71/518

الجلسة العامة A/71/PV.62

القرار ١٥١/٧١

طاء - المسائل التنظيمية والإدارية والمسائل الأخرى

١١١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تقضي المادة ٩٨ من الميثاق بأن يقدم الأمين العام إلى الجمعية العامة تقريرا سنويا عن أعمال المنظمة. وأدرج ذلك التقرير في جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة عملا بالمادتين ١٣ (أ) و ٤٨ من النظام الداخلي، وبالقرار ٢٤١/٥١.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علما بتقرير الأمين العام (المقرر ٥٠٥/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/72/1).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٠٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة: الملحق رقم ١ (A/71/1)

الجلستان العامتان A/71/PV.8 و 24

المقرر ٥٠٥/٧١

١١٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام

أنشأت الجمعية العامة صندوق بناء السلام في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ بوصفه صندوقاً دائماً متعدد السنوات لبناء السلام بعد انتهاء النزاع، يمول من التبرعات، (القرار ١٨٠/٦٠). ومنذ عام ٢٠٠٧، قدم الأمين العام تقريرا سنويا عن أنشطة الصندوق، عملاً بطلب من الجمعية العامة (القرار ٢٨٧/٦٠). ونقحت اختصاصات الصندوق في عام ٢٠٠٩ (القرار ٢٨٢/٦٣). ويغطي أحدث تقرير (A/71/792) الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، التي خصص الصندوق فيها مبلغ ٧١,٠ مليون دولار لـ ١٧ بلداً. وساهمت الجهات المانحة بمبلغ ٥٧,٨ مليون دولار في عام ٢٠١٦، حيث وردت مساهمات من ٢٥ دولة عضواً. ويوجز التقرير قرارات الصندوق المتعلقة بفرادى البلدان، إضافة إلى المعلومات المتعلقة بإدارة مجمل الحافظة. والأهم من ذلك أن هذا التقرير بالذات يبلغ الدول الأعضاء ويوافقها بالمستجدات فيما يتعلق بالفائدة التي يحققها صندوق بناء السلام لجهود بناء السلام التي تبذلها الأمم المتحدة. وقد غلبت على عام ٢٠١٦ الجهود الرامية إلى تفعيل قراري الجمعية العامة ومجلس الأمن المتزامنين المتعلقين باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام (قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٧٠ وقرار مجلس الأمن ٢٢٨٢ (٢٠١٦)) ومؤتمر إعلان التبرعات لصندوق بناء السلام، الذي عقدته الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ لتجديد موارد الصندوق.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام (القرارات ٢٨٧/٦٠ و ٢٨٢/٦٣).

المراجع المتعلقة بالدورة الستين (البندان ٤٦ و ١٢٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن ترتيبات لإنشاء صندوق بناء السلام (A/60/984)

مشروع القرار Add.1 و A/60/L.63

الجلسة العامة A/60/PV.99

القرار ٢٨٧/٦٠

المراجع المتعلقة بالدورة الثالثة والستين (البند ١٠١ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن الترتيبات المتعلقة بتنقيح اختصاصات صندوق بناء السلام (A/63/818)

مشروع القرار Add.1 و A/63/L.72

الجلستان العامتان A/63/PV.25 و 90

القرار ٢٨٢/٦٣

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٠ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام (A/71/792)

الجلسة العامة A/71/PV.77 (بالافتتان مع البندين ٢٩ و ٦١)

١١٤ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الرئيسية

(أ) انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

يتألف مجلس الأمن، بمقتضى المادة ٢٣ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٥)، من خمسة أعضاء دائمين (الاتحاد الروسي، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية) ومن ١٠ أعضاء غير دائمين تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين. ووفقا للمادة ١٤٢ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة خمسة أعضاء غير دائمين لمجلس الأمن. وقررت الجمعية، في دورتها الثامنة عشرة، في عام ١٩٦٣، أن يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين وفقا للنمط التالي (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)):

(أ) خمسة أعضاء من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ب) عضو واحد من دول أوروبا الشرقية؛

(ج) عضوان من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) عضوان من دول أوروبا الغربية ودول أخرى.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لملء المقاعد التي أصبحت شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ (المقرر ٤٠٣/٧٠ ألف). وعملا بالقرار ٣٠٧/٦٨، انتخبت الجمعية أيضا خمسة أعضاء غير دائمين لشغل المقاعد التي أصبحت شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرر ٤٠٣/٧٠ بء). وعليه، يتكون المجلس حاليا من ١٥ دولة عضوا على النحو التالي:

(٥) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ ألف (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥، عدد أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين من ٦ إلى ١٠ أعضاء.

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا**، وأوروغواي*، وأوكرانيا*، وإيطاليا**، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)**، والسنغال*، والسويد**، والصين، وفرنسا، وكازاخستان**، ومصر*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وفي الدورة الحادية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة هولندا لتحل محل إيطاليا، التي ستتخلى عن مقعدها اعتباراً من منتصف ليلة ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وانتخبت الجمعية العامة أيضاً الأعضاء غير الدائمين الخمسة التاليين لملاء المقاعد التي ستصبح شاغرة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: بولندا، وبيرو، وغينيا الاستوائية، وكوت ديفوار، والكويت (المقرر ٤٢٢/٧١).

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعيّن على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستتركها الدول التالية: إثيوبيا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والسويد، وكازاخستان، وهولندا. ووفقاً لما تنص عليه المادة ١٤٤ من النظام الداخلي، لا يجوز أن يعاد فوراً انتخاب العضو الذي تنتهي مدته. ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائمة بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للنرويج لدى الأمم المتحدة (A/70/964)

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (A/70/971)

رسالة مؤرخة ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم لمصر لدى الأمم المتحدة (A/70/974)

A/70/PV.33 و 106-108

الجلسات العامة

٤٠٣/٧٠ ألف وباء

المقران

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٢ (أ) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١٧ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الممثل الدائم للنمسا لدى الأمم المتحدة (A/71/896)

A/71/PV.86

الجلسة العامة

٤٢٢/٧١

المقرر

(ب) انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يتألف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق بصيغتها المعدلة^(٦)، من ٥٤ عضوا يُنتخبون لفترة ثلاث سنوات. ووفقا للمادة ١٤٥ من النظام الداخلي، تنتخب الجمعية العامة كل سنة ١٨ عضوا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين المعقودة عام ١٩٧١، أن يُنتخب أعضاء المجلس وفقا للنمط التالي (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)):

(أ) أربعة عشر عضوا من الدول الأفريقية؛

(ب) أحد عشر عضواً من دول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) عشرة أعضاء من دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) ثلاثة عشر عضوا من دول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) ستة أعضاء من دول أوروبا الشرقية.

في الدورة الحادية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، وفقا للمادة ١٤٠ من النظام الداخلي، إسبانيا وتركيا عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمدة المتبقية من فترة عضوية البرتغال واليونان، على التوالي، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (المقرر ٤١٢/٧١). وعليه، يتكون المجلس حاليا من ٥٤ دولة عضوا على النحو التالي:

الاتحاد الروسي***، وأذربيجان***، والأرجنتين*، وإسبانيا*، وأستراليا**، وإستونيا*، وأفغانستان**، وألمانيا*، والإمارات العربية المتحدة***، وأندورا***، وأوغندا*، وأيرلندا*، وإيطاليا**، وباكستان*، والبرازيل*، وبلجيكا**، وبنين***، وبوركينا فاسو*، والبوسنة والهرسك***، وبيرو**، وتركيا*، وترينيداد وتوباغو*، وتشاد***، وتشيكيا**، والجزائر**، وجمهورية كوريا***، وجمهورية مولدوفا***، وجنوب أفريقيا**، ورواندا**، وزمبابوي*، وسانت فنسنت وجزر غرينادين**، وسوازيلند***، والسويد***، وشيلي**، والصومال**، والصين***، وطاجيكستان***، والعراق**، وغانا*، وغيانا**، وفرنسا*، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)***، وفييت نام**، والكامبيون***، وكولومبيا***، ولبنان**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، وموريتانيا*، والنرويج***، ونيجيريا**، والهند*، وهندوراس*، والولايات المتحدة الأمريكية**، واليابان*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

(٦) زادت الجمعية العامة، بمقتضى تعديل مؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ (القرار ١٩٩١ بء (د-١٨)) صار نافذا في ٣١ آب/أغسطس ١٩٦٥ عدد أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي من ١٨ إلى ٢٧؛ ثم زادت الجمعية العامة بمقتضى تعديل مؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ (القرار ٢٨٤٧ (د-٢٦)) صار نافذا في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣، عدد أعضاء المجلس إلى ٥٤.

وفي الدورة الحادية والسبعين أيضاً، وعملاً بالقرار ٣٠٧/٦٨، سيتعيّن على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وأوغندا، وأيرلندا، وباكستان، والبرازيل، وبوركينا فاسو، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وزمبابوي، وغانا، وفرنسا، وموريتانيا، والهند، وهندوراس، واليابان.

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعيّن على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أستراليا، وأفغانستان، وإيطاليا، وبلجيكا، وبيرو، وتشيكيا، والجزائر، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وشيلي، والصومال، والعراق، وغيانا، وفيت نام، ولبنان، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية.

ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي، يتم الانتخاب بالاقتراع السري ولا يجوز فيه تقديم مرشحين. وبموجب المادة ٨٣ من النظام الداخلي، يُنتخب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأغلبية الثلثين.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى الأمانة العامة من الممثل الدائم لسان مارينو لدى الأمم المتحدة (A/71/604)

A/71/PV.45

الجلسة العامة

٤١٢/٧١

المقرر

(ج) انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

تتألف محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادتين ٣ و ٤ من نظامها الأساسي، من ١٥ عضواً تنتخبهم الجمعية العامة ومجلس الأمن. وبموجب المادة ١٣ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لمدة تسع سنوات وتجوز إعادة انتخابهم. ويجري بانتظام كل ثلاث سنوات انتخاب خمسة قضاة.

في الدورة التاسعة والستين، انتخبت الجمعية العامة، إلى جانب مجلس الأمن، السيد محمد بنونة (المغرب)، والسيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)، والسيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)، والسيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)، والسيد باتريك ليتون روبنسون (جامايكا) أعضاء في المحكمة لفترة عضوية مدتها تسع سنوات تبدأ في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ (المقرر ٤٠٦/٦٩).

وتتألف محكمة العدل الدولية حالياً من الأعضاء التاليين:

الرئيس:

السيد روني أبراهام (فرنسا)*

نائب الرئيس:

السيد عبد القوي أحمد يوسف (الصومال)*

القضاة

- السيد محمد بنونة (المغرب)***
- السيد دالفير بنداري (الهند)*
- السيد أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي (البرازيل)**
- السيد جيمس ريتشارد كروفورد (أستراليا)***
- السيدة جوان إ. دونهيو (الولايات المتحدة الأمريكية)***
- السيد جيورجيو غاجا (إيطاليا)**
- السيد كيريل غيفورغيان (الاتحاد الروسي)***
- السير كريستوفر غرينوود (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*
- السيد هيساشي أوادا (اليابان)**
- السيد باتريك لبيتون روبنسون (جامايكا)***
- السيدة جوليا سيويتيندي (أوغندا)**
- السيد بيتر تومكا (سلوفاكيا)**
- السيدة شوي هانتشين (الصين)**

* تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢١.

*** تنتهي مدة العضوية في ٥ شباط/فبراير ٢٠٢٤.

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة، إلى جانب مجلس الأمن ملء مقاعد خمسة أعضاء ستنتهي مدة عضويتهم في ٥ شباط/فبراير ٢٠١٨، وهم السيد روني أبراهام، والسيد عبد القوي أحمد يوسف، والسيد أنتونيو أوغوستو كانسادو تريندادي، والسيد كريستوفر غرينوود، والسيد دالفير بنداري.

وستجري الانتخابات على أساس قائمة بالأشخاص الذين تُرشحهم المجموعات الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وطلب الأمين العام أن ترد الترشيحات بحلول ٣ تموز/يوليه ٢٠١٧. وستعمم على الجمعية العامة ومجلس الأمن قائمة المرشحين التي تتضمن الترشيحات الواردة حتى ذلك التاريخ. وستعمم في إضافات لتلك الوثيقة أية انسحابات للمرشحين. أما السير الشخصية للمرشحين فستعمم في وثيقة مستقلة. وبالإضافة إلى هذا، ستعرض على الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن مذكرة من الأمين العام بشأن الإجراء الذي سيتبع في الانتخابات.

وستجري الانتخابات وفقا لما يلي:

(أ) النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وخاصة المواد من ٢ إلى ٤ ومن ٧ إلى ١٢؛

(ب) المادتان ١٥٠ و ١٥١ من النظام الداخلي للجمعية العامة؛

(ج) المادتان ٤٠ و ٦١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن.

والأعضاء الذين سيحصلون على أغلبية مطلقة من الأصوات في كل من الجمعية العامة وفي مجلس الأمن سيعتبرون منتخبتين.

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

(أ) مذكرة من الأمين العام؛

(ب) مذكرتان من الأمين العام:

١' قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية؛

٢' السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية.

المراجع المتعلقة بالدورة التاسعة والستين (البند ١١١ (ج) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام (A/69/230-S/2014/520)

مذكرتان من الأمين العام:

قائمة المرشحين من جانب المجموعات الوطنية (A/69/253-S/2014/521)

السير الذاتية للمرشحين من جانب المجموعات الوطنية (A/69/254-S/2014/522)

الجلسات العامة A/69/PV.39-46 و 53

المقرر ٤٠٦/٦٩

١١٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى

(أ) انتخاب عشرين عضوا في لجنة البرنامج والتنسيق

وفقا للفقرة ٧ من اختصاصات لجنة البرنامج والتنسيق (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٨ (د-٦٠)، المرفق)، تتألف اللجنة من ٢١ عضوا يرشحهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتنتخبهم الجمعية العامة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل. وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والأربعين (المقرر ٤٢/٤٥٠) أن تتألف لجنة البرنامج والتنسيق من ٣٤ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، تُنتخب لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات على أساس التوزيع الجغرافي العادل، وذلك على النحو التالي:

(أ) تسعة مقاعد للدول الأفريقية؛

(ب) سبعة مقاعد لدول آسيا والمحيط الهادئ؛

(ج) سبعة مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛

(د) سبعة مقاعد لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛

(هـ) أربعة مقاعد لدول أوروبا الشرقية.

وانتخبت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لشغل المقاعد التي ستخلو بانتهاء مدة عضوية سبعة أعضاء (المقرر ٤١٤/٧١). وما زال يتعين على الجمعية ملء المقاعد المتبقين في اللجنة. وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الـ ٣٢ التالية:

الاتحاد الروسي**، والأرجنتين**، وأرمينيا*، وإريتريا***، وأوروغواي*، وأوكرانيا*، وإيران (جمهورية - الإسلامية)*، وإيطاليا*، وباكستان*، والبرازيل*، والبرتغال*، وبنغلاديش***، وبوركينا فاسو*، وبيرو**، وبيلاروس*، وجمهورية تنزانيا المتحدة**، وجمهورية كوريا***، وزمبابوي*، والسنغال**، والصين**، والعراق*، وغينيا الاستوائية*، وفرنسا**، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)*، والكاميرون*، وكوبا*، ومصر***، والمملكة العربية السعودية*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وناميبيا*، وهايتي***، والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: أرمينيا، وأوروغواي، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبرازيل، والبرتغال، وبوركينا فاسو، وبيلاروس، والعراق، وغينيا الاستوائية، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكوبا، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناميبيا، والولايات المتحدة الأمريكية^(٧).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٤ (أ) من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام عن انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق (A/71/641)

A/71/PV.61

الجلسة العامة

٤١٤/٧١

المقرر

(ب) انتخاب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

قررت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والخمسين المعقودة عام ٢٠٠١، أن يرأس أمانة برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية مدير تنفيذي برتبة وكيل أمين عام تنتخبه الجمعية العامة لمدة أربع سنوات بتسمية من الأمين العام وبناء على مشاورات مع الدول الأعضاء (القرار ٢٠٦/٥٦).

(٧) في الدورة الرابعة والثلاثين، قررت الجمعية العامة أن تصح القاعدة هي الاستغناء عن إجراء اقتراح سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية، حين يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه (المقرر ٤٠١/٣٤، الفقرة ١٦).

وفي الدورة الرابعة والستين، انتخبت الجمعية العامة من جديد، بناء على اقتراح الأمين العام، خوان كلوس (إسبانيا) مديرا تنفيذيا لبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية لولاية تبدأ في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرر ٤٢١/٦٨). وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٥ (هـ) من جدول الأعمال)

A/68/915

مذكرة من الأمين العام

A/64/PV.104

الجلسة العامة

٤٢١/٦٨

المقرر

(ج) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

قررت الجمعية العامة، في دورتها الستين، المعقودة عام ٢٠٠٥، وهي تتصرف بالتزامن مع مجلس الأمن، ووفقا للمواد ٧ و ٢٢ و ٢٩ من ميثاق الأمم المتحدة، إنشاء لجنة بناء السلام بوصفها هيئة استشارية حكومية دولية تكون لها لجنة تنظيمية دائمة مسؤولة عن وضع نظامها الداخلي وتحديد أساليب عملها، وتتكون من:

(أ) سبعة أعضاء من مجلس الأمن، منهم أعضاء دائمون، يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس؛

(ب) سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينتخبون من المجموعات الإقليمية وفقا للقواعد والإجراءات التي يقرها المجلس، مع إيلاء الاعتبار الواجب للبلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

(ج) خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك الصندوق الدائم لبناء السلام، على أن يكونوا من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أعلاه، وأن يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(د) خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من غير الذين وقع عليهم الاختيار في الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أعلاه، يقوم أكبر عشرة مساهمين باختيارهم من بينهم، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحجم مساهماتهم؛

(هـ) سبعة أعضاء إضافيين يختارون وفقا للقواعد والإجراءات التي تقرها الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل جميع المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة ولتمثيل البلدان التي شهدت أنشطة إنعاش بعد انتهاء النزاع؛

وقررت أن يعمل أعضاء اللجنة التنظيمية لمدة سنتين قابلة للتجديد، حسب الاقتضاء، وأن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار كل خمس سنوات بعد اتخاذه (القرار ١٨٠/٦٠).

وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة أنه اعتباراً من الانتخابات التي ستعقد أثناء دورتها الثالثة والستين، ينبغي أن تبدأ مدة عضوية أعضاء اللجنة التنظيمية التابعين للجمعية العامة في ١ كانون الثاني/يناير عوضاً عن ٢٣ حزيران/يونيه؛ ودعت الهيئات الأخرى التي لها أعضاء في اللجنة التنظيمية إلى أن تعدل مدة عضوية الأعضاء التابعين لكل منها، إن لم تكن قد فعلت ذلك حتى حينه، لكي يتسنى أن تبدأ مدة العضوية لجميع الأعضاء في اللجنة التنظيمية في ١ كانون الثاني/يناير (القرار ١٤٥/٦٣).

وفي الدورة الحادية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة، عملاً بقراريها ١٨٠/٦٠ و ١٤٥/٦٣، إندونيسيا، وكولومبيا، وكينيا، ومصر، والمكسيك أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، ملء الشواغر التي تنشأ عند انتهاء مدة عضوية كولومبيا، وكينيا، وماليزيا، ومصر، والمغرب (المقرر ٤١٥/٧١).

وعملاً بالفقرات ٤ (أ) إلى (د) من القرار ١٨٠/٦٠، انتخبت و/أو اختيرت بالفعل ٢٤ دولة عضواً في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام: اختار مجلس الأمن الاتحاد الروسي، وأوروغواي، والسنغال، والصين، وفرنسا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية (انظر S/2016/1075)؛ واختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الأرجنتين، وإستونيا، وبلجيكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والسويد، ونيجيريا (انظر مقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٦/٢٠١ دال و ٢٠١٧/٢٠١ ألف وباء)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالتبرعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام، من بينهم، ألمانيا، والبرازيل، وكندا، والنرويج، واليابان (انظر A/71/610)؛ واختار كبار المساهمين العشرة بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة، من بينهم، إثيوبيا، وباكستان، وبنغلاديش، ورواندا، والهند (انظر A/71/664).

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام مكونة من الدول الأعضاء الـ ٣٠ التالية:

الاتحاد الروسي*، وإثيوبيا***، والأرجنتين**، وإستونيا**، وألمانيا***، وإندونيسيا***، وأوروغواي**، وباكستان***، والبرازيل***، وبلجيكا***، وبنغلاديش***، والجبل الأسود**، وجمهورية كوريا***، وجنوب أفريقيا***، ورواندا***، والسلفادور**، والسنغال**، والصين*، وفرنسا*، وكندا***، وكولومبيا***، وكينيا***، ومصر***، والمكسيك***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، والنرويج***، ونيجيريا***، والهند***، والولايات المتحدة الأمريكية*، واليابان***.

* الأعضاء الدائمون في مجلس الأمن.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثانية السبعين ملء المقاعد اللذين تشغلها الدولتان التاليتان اللتان ستنتهي مدة عضويتهم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧: الجبل الأسود، والسلفادور.

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٤ (ج) من جدول الأعمال)

A/71/PV.63

الجلسة العامة

٤١٥/٧١

المقرر

(د) انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

في الدورة الستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة، في آذار/مارس ٢٠٠٦، إنشاء مجلس حقوق الإنسان ومقره جنيف، ليحل محل لجنة حقوق الإنسان، بوصفه هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة؛ وقررت أيضا أن يتألف المجلس من ٤٧ دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي؛ وأن تستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل، وتوزع مقاعده بين المجموعات الإقليمية على النحو التالي: (أ) ١٣ للدول الأفريقية؛ (ب) ١٣ لدول آسيا والمحيط الهادئ؛ (ج) ٦ لدول أوروبا الشرقية؛ (د) ٨ لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ (هـ) ٧ لدول أوروبا الغربية ودول أخرى؛ وأن تمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين متتاليتين. وقررت كذلك أن تكون فترات ولاية الأعضاء متداخلة وأن يتخذ قرار إجراء عملية الانتخاب الأولى بسحب القرعة، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل (القرار ٢٥١/٦٠).

وفي الدورة الخامسة والستين المستأنفة، قررت الجمعية العامة أن يبدأ مجلس حقوق الإنسان، اعتباراً من عام ٢٠١٣، دورة عضويته السنوية في ١ كانون الثاني/يناير، على أن تُمدد، كتدبير انتقالي، فترة ولاية أعضاء مجلس حقوق الإنسان المنتهية في حزيران/يونيه ٢٠١٢ وحزيران/يونيه ٢٠١٣ وحزيران/يونيه ٢٠١٤ استثنائياً حتى نهاية السنة التقويمية لكل منهم (القرار ٢٨١/٦٥).

وفي الدورة الحادية والسبعين، انتخبت الجمعية العامة الأعضاء الـ ١٤ التاليين لمدة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧: البرازيل، وتونس، وجنوب أفريقيا، ورواندا، والصين، والعراق، وكرواتيا، وكوبا، ومصر، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهنغاريا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان (المقرر ٤٠٣/٧١).

وحتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، كان المجلس يتألف من الدول الأعضاء الـ ٤٧ التالية:

إثيوبيا**، وإكوادور**، وألبانيا*، وألمانيا**، والإمارات العربية المتحدة**، وإندونيسيا*، وباراغواي*، والبرازيل***، والبرتغال*، وبلجيكا**، وبنغلاديش* وبنما**، وبوتسوانا*، وبوروندي**، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، وتوغو**، وتونس***، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا***، وجورجيا**، ورواندا***، والسلفادور*، وسلوفينيا**، وسويسرا**، والصين***، والعراق***، وغانا*، والفلبين**، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)**، وقطر*، وقيرغيزستان**، وكرواتيا***، وكوبا***، وكوت ديفوار**، والكونغو*، وكينيا**، ولاتفيا**، ومصر***، والمملكة العربية السعودية***، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية***، ومنغوليا**، ونيجيريا*، والهند*، وهنغاريا***، وهولندا*، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وسيتعين على الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين ملء المقاعد الـ ١٥ التي تشغلها الدول التي ستنتهي مدة عضويتها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧^(أ).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال)

A/71/PV.36

الجلسة العامة

٤٠٣/٧١

المقرر

١١٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى

(أ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

تقوم اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، بدور استشاري لدى الجمعية العامة، وتقدم إليها توصيات بشأن ميزانية الأمم المتحدة والشؤون المتصلة بها وبشأن الميزانيات الإدارية للوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية. وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٥ إلى ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعيّنت الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين ثمانية أعضاء في اللجنة الاستشارية (المقرران ٤٠٥/٧١ ألف وباء). وتتألف اللجنة الاستشارية حالياً من الأعضاء الستة عشر التاليين:

تاكيشي أكاماتسو (اليابان)***، وبافيل تشيرنيكوف (الاتحاد الروسي)*، وإيهور هوميني (أوكرانيا)**، وكونرود هونت (أنغيغوا وبربودا)**، ومعتز حياصات (الأردن)**، ومارسيل جوليه (سويسرا)**، وماهيش كومار (الهند)***، وعلي علي كير (ليبيا)*، وديتريش لينغثال (ألمانيا)*، وأوليفي ميار (فرنسا)***، وفرناندو دي أوليفيرا سينا (البرازيل)*، وكارلوس رويز ماسيو (المكسيك)***، وبابو سينييه (السنغال)**، وتيسفا عالم سيوم (إريتريا)**، وديفيد تريستمان (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وبي شوينونغ (الصين)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنتشأ بانتهاء مدة عضوية السيد تشيرنيكوف، والسيد كرير، والسيد لينغثال، والسيد دي أوليفيرا سينا، والسيد تريستمان.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/72/101/Rev.1).

(٨) تواصل في الوقت الحالي إندونيسيا، بوتسوانا، والكونغو، والهند عضويتها لفترة ولاية ثانية على التوالي. وعملاً بالقرار ٢٥١/٦٠، لا يجوز انتخاب أعضاء مجلس حقوق الإنسان فوراً لفترة عضوية متتاليتين.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (أ) من جدول الأعمال)

A/71/101/Rev.1 و Add.1 و 2 و A/C.5/71/4

مذكرات من الأمين العام

A/C.5/71/SR.12 و 24 و 32

المحاضر الموجزة

A/71/589 و Add.1 و 2

تقرير اللجنة الخامسة

A/71/PV.45 و 70 و 81

الجلستان العامتان

٤٠٥/٧١ ألف وباء

المقران

(ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تتولى لجنة الاشتراكات، التي أنشأتها الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ١٤ (د-١))، تقديم المشورة إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بقسمة نفقات المنظمة بين الدول الأعضاء بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة (انظر أيضاً البند ١٤٠ بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة). وترد التفاصيل المتعلقة بالتعيين في اللجنة وعضويتها ووظائفها في المواد من ١٥٨ إلى ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة.

وعينت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ثمانية أعضاء في اللجنة (المقران ٤٠٦/٧١

ألف وباء). وتتألف اللجنة حالياً من الأعضاء الثمانية عشر التالية أسماءهم:

سيد ياور علي (باكستان)**، والشيخ تيديان ديم (السنغال)**، وياسمينكا دينيتش (كرواتيا)**، وغوردون إيكيرسلي (أستراليا)**، وإدوارد فارس (الولايات المتحدة الأمريكية)**، وبرناردو غريفر ديل أويو (أوروغواي)**، ونيكولاي لوزينسكي (الاتحاد الروسي)*، وتوشيرو أوزاوا (اليابان)**، وبودلير ندونغ إيلا (غابون)**، وتونيس سار (إستونيا)**، وإنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا (البرازيل)*، وتوماس شليسنغر (النمسا)*، وأوغو سيسبي (إيطاليا)**، وجوزيل موتوميسي تاوانا (جنوب أفريقيا)**، وأليخاندر تويريس ليسوري (الأرجنتين)**، وستيف تاونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)*، ويون سيونغمي (جمهورية كوريا)*، جانغ وي (الصين)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد لوزينسكي، والسيد ساردينيا بينتو، والسيد شليسنغر، والسيد تاونلي، والسيدة يون، والسيدة جانغ.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/72/102/Rev.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (ب) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/71/102/Rev.1 و Add.1 و 2 و 3 و A/C.5/71/5
المحاضر الموجزة	A/C.5/71/SR.12 و 18 و 32
تقرير اللجنة الخامسة	A/71/590 و Add.1 و 2
الجلسات العامة	A/71/PV.45 و 68 و 81
المقران	٤٠٦/٧١ ألف وباء

(ج) تعيين عضو في مجلس مراجعي الحسابات

يقوم مجلس مراجعي الحسابات، الذي أنشأته الجمعية العامة عام ١٩٤٦ (القرار ٧٤ (د-١))، بإحالة التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة إلى الجمعية العامة. ويُعيّن أعضاء المجلس بصفتهم مراجعين عامين للحسابات في بلدانهم أو مسؤولين ذوي رتب معادلة وليس بصفتهم الشخصية.

وقررت الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠١، أثناء نظرها في البند المعنون "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة" أن تكون مدة عضوية مجلس مراجعي الحسابات فترة غير متعاقبة تمتد لست سنوات ابتداء من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢. وفي ما يتعلق بالترتيبات الانتقالية، قررت الجمعية العامة الموافقة على تمديد تعيين المراجع العام لحسابات جمهورية جنوب أفريقيا حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦؛ أما سائر أعضاء مجلس مراجعي الحسابات المنتخبين في إطار الممارسة الحالية فيجوز أن يعاد انتخابهم (القرار ٢٤٨/٥٥).

وعينت الجمعية العامة في دورتها السبعين المؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات عضوا في مجلس مراجعي الحسابات لفترة ولاية مدتها ست سنوات تبدأ في ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ (المقرر ٤٠٩/٧٠). ويتألف المجلس حاليا من الأعضاء الثلاثة التاليين:

المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند**، والمراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة*، والمؤسسة الألمانية العليا لمراجعة الحسابات***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٠.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٢.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، ملء الشاغر الذي سينشأ بانتهاء مدة عضوية المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في جمهورية تنزانيا المتحدة.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/72/103).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٤ (د) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام A/70/104 و A/C.5/70/7

المحضر الموجز A/C.5/70/SR.13

تقرير اللجنة الخامسة A/70/541

الجلسة العامة A/70/PV.52

المقرر ٤٠٩/٧٠

(د) تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

١' تعيين أعضاء في اللجنة

٢' تسمية نائب رئيس اللجنة

أنشأت الجمعية العامة لجنة الخدمة المدنية الدولية عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥٧ (د-٢٩)) لتنظيم وتنسيق شروط الخدمة في النظام الموحد للأمم المتحدة، وتتألف اللجنة من ١٥ عضواً تعيّنهم الجمعية العامة منهم اثنان متفرغان يعيّن أحدهما رئيساً والآخر نائباً للرئيس.

وعينت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ستة أعضاء في اللجنة (المقرران ٤٠٨/٧١ ألف وباء). وتتكون اللجنة في الوقت الحالي من خمسة عشر عضواً التالية أسماؤهم:

كينغستون باي روديس (سيراليون)***(الرئيس)، وفولغانغ شتوكل (ألمانيا)* (نائب الرئيس)، وماري فرانسواز بيشستيل (فرنسا)**، وإيمانويل أوتي بواتنغ (غانا)**، والعربي جكطة (الجزائر)**، ومينورو إيندو (اليابان)*، ومحمد فراش الدين (بنغلاديش)**، وكارلين غاردنر (جامايكا)**، ولويس ماريانو إيرموسيو سوسا (المكسيك)*، وألدو مانتوفاني (إيطاليا)*، وكورتيس سميث (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وفلاديمير أ. ستوروجيف (الاتحاد الروسي)**، ووانغ شياوتشو (الصين)**، ويوغينوش فزير (بولندا)**، والحسن زهيد (المغرب)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٠.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد شتوكل، والسيد إيندو، والسيد إيرموسيو سوسا، والسيد مانتوفاني، والسيد سميث.

وفضلاً عن ذلك، بالنظر إلى أن مدة عضوية النائب الحالي لرئيس اللجنة ستنتهي أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، وفقاً للمادة ٢ من النظام الأساسي للجنة، فيسليزم أن تعين الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين نائباً لرئيس اللجنة.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/72/104/Rev.1).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (د) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/71/104 و Add.1 و A/C.5/71/7
المحضران الموجزان	A/C.5/71/SR.12 و 32
تقرير اللجنة الخامسة	A/71/592 و Add.1
الجلستان العامتان	A/71/PV.45 و 81
المقران	٤٠٨/٧١ ألف وباء

(هـ) تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة

تتولى اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، التي أنشأتها الجمعية العامة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ (القرار ٢٤٨/٦٠، الجزء الثالث عشر)، مسؤولية إسداء المشورة إلى الجمعية بشأن القضايا التي تراها ملائمة فيما يخص نطاق ومحتوى ونتائج عمل كيانات المراجعة، ومساعدة الجمعية على الاضطلاع بمسؤوليات الرقابة المنوطة بها. وفي القرار ٢٧٥/٦١، وافقت الجمعية العامة على اختصاصات اللجنة وقررت أن تتألف اللجنة من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية. وترد تفاصيل التعيين والعضوية والمهام الموكلة إلى اللجنة الاستشارية في مرفق القرار نفسه.

وتيسيرا لانتخاب أعضاء اللجنة، ينبغي تقديم أسماء المرشحين وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام. ومن المفهوم لدى الأمين العام أن المجموعات الإقليمية يجب أن تقدم مرشحين اثنين على الأقل للانتخاب في اللجنة وأنه سيحق لكل مجموعة إقليمية الحصول على مقعد واحد في اللجنة (انظر A/C.5/61/SR.58).

وعينت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، ثلاثة أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (المقرر ٤٠٩/٧١). وتتألف اللجنة حاليا من الأعضاء الخمسة التالية أسماؤهم:

باتريسيا أرياغادا فيلوتا (شيلي)**، وناتاليا أ. بوتشاروفا (الاتحاد الروسي)**، و ج. كريستوفر ميهم (الولايات المتحدة الأمريكية)*، وماريا غارسيا بوليدو - تان (الفلبين)**، وريتشارد كوارتي كوارتي (غانا)*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وسيتعين على الجمعية العامة، في دورتها الثانية والسبعين، ملء المقعدين اللذين سيشرغان بانتهاء مدة عضوية السيد ميهم والسيد كوارتي.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام (A/72/105).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ هـ) من جدول الأعمال)

مذكرتان من الأمين العام	A/71/105 و Add.1 و A/C.5/71/8
المحضران الموجزان	A/C.5/71/SR.12 و 13
تقرير اللجنة الخامسة	A/71/593 و Add.1
الجلستان العامتان	A/71/PV.45 و 48
المقرر	٤٠٩/٧١

(و) تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أنشأت الجمعية العامة لجنة المؤتمرات عام ١٩٧٤ (القرار ٣٣٥١ (د-٢٩))، وقررت، في دورتها الثالثة والأربعين، الإبقاء على اللجنة بوصفها هيئة فرعية دائمة. ويُبيّن القرار ٢٢٢/٤٣ بآراء وظائف اللجنة وتكوينها.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيسها جاما يكا وكينيا والمغرب والنمسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ (المقرر ٤١١/٧١ ألف).

وفي نفس الدورة، أحاطت الجمعية العامة علماً بتعيين رئيسها غيانا عضواً في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية تبدأ في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ (المقرر ٤١١/٧١ بآء). وما زال يتعين على الجمعية العامة ملء شاغرين، أحدهما من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ والآخر من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ لفترة عضوية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وتتألف اللجنة حالياً من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية:

الاتحاد الروسي*، وألمانيا**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وباراغواي*، والبحرين*، وجامايكا***، وجمهورية أفريقيا الوسطى*، وسري لانكا*، وغانا**، وغيانا**، وفرنسا*، وكينيا***، وليبيريا**، والمغرب***، وناميبيا*، والنمسا***، وهنغاريا**، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩.

وفي الدورة الثانية والسبعين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية الدول التالية: الاتحاد الروسي، وباراغواي، والبحرين، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسري لانكا،

وفرنسا، وناميبيا. وبمقتضى الفقرة ٣ من القرار ٢٢٢/٤٣ بء، يجوز إعادة تعيين أعضاء اللجنة الذين تنتهي مدة عضويتهم.

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (ز) من جدول الأعمال)

A/71/107

مذكرة من الأمين العام

A/71/PV.45 و 69

الجلستان العامتان

٤١١/٧١ ألف وباء

المقران

(ز) إقرار تعيين مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثامنة والأربعين، في عام ١٩٩٣، إنشاء منصب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (القرار ٤٨/١٤١). ويعين الأمين العام المفوض السامي وتوافق على تعيينه الجمعية العامة، لفترة محددة المدة من أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى من أربع سنوات أيضا.

وفي الدورة الثامنة والستين المستأنفة، المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠١٤، وافقت الجمعية العامة على تعيين الأمين العام للأمين العام للأردن) مفوضا ساميا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان لفترة ولاية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨ (المقرر ٤٢٠/٦٨).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام.

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٦ (ط) من جدول الأعمال)

A/68/904

مذكرة من الأمين العام

A/68/PV.98

الجلسة العامة

٤٢٠/٦٨

المقرر

(ح) تعيين قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، في إطار بند إقامة العدل في الأمم المتحدة، أن تعين الجمعية العامة ثلاثة قضاة مخصصين في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات لمدة سنة واحدة اعتبارا من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (القرار ٢٥٣/٦٣).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، عملا بالقرار ٢٦٦/٧١، تمديد فترة خدمة السيد روان دوانغ (أستراليا) والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا) والسيدة نكيمديلم أميليا إيزواكو (نيجيريا) كقضاة مخصصين لفترة ولاية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المقرر ٤١٧/٧١).

وتتألف محكمة الأمم المتحدة للمنازعات حاليا من الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم:

السيدة تيريزا ماريان دا سيلفا برافو (البرتغال، قاضية متفرغة، جنيف)***، والسيد روان داونغ (أستراليا، قاض محصص)*، والسيدة مودا إبراهيم - كارستنس (بوتسوانا، قاضية متفرغة، نيويورك)*، والسيدة أليساندرا غريسيانو (رومانيا، قاضية مخصصة)*، والسيد ألكسندر و. هنتر، الابن (الولايات المتحدة الأمريكية، قاض عامل لنصف الوقت)***، والسيدة نكيديليم أميليا إيزواكو (نيجيريا، قاضية مخصصة)*، والسيدة آنيشكا كلونوفيكسا - ميلارت (بولندا، قاضية متفرغة، نيروبي)***، والسيد غلام حسين قادر ميران (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، قاض عامل لنصف الوقت)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٢٣.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٥ (ل) من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن نتائج وتوصيات فريق التقييم المستقل المؤقت بشأن نظام إقامة العدل في الأمم المتحدة، والتقديرات المنقحة المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/163) (يتصل أيضا بالبندين ١٣٤ و ١٤٥)

A/71/PV.68

الجلسة العامة

٤١٧/٧١

المقرر

١١٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة

ينظم مسألة قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة عدة قواعد منها المادة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة، والمواد من ٥٨ إلى ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن، والمواد من ١٣٤ إلى ١٣٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وبمقتضى الفقرة ٢ من المادة ٤ من الميثاق، يتم قبول الأعضاء الجدد بقرار من الجمعية العامة يصدر بناء على توصية من مجلس الأمن. وتقضي المادة ٨٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة بأن يكون قبول الأعضاء الجدد بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين.

وحتى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧، لم تُعمم أي وثائق في إطار هذا البند.

وترد في الموقع الشبكي للأمم المتحدة (www.un.org) قائمة بالدول الأعضاء التي يبلغ عددها الآن ١٩٣ دولة، مع بيان تاريخ قبول كل منها في عضوية الأمم المتحدة.

١١٨ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والخمسين، المعقودة عام ١٩٩٨، تسمية دورتها الخامسة والخمسين "جمعية الأمم المتحدة للألفية"، كما قررت أن تعقد كجزء من تلك الجمعية، لعدد محدود من الأيام، مؤتمر قمة للألفية تابع للأمم المتحدة (القرار ٢٠٢/٥٣).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٢/٥٥).

وأدرج البند المعنون "متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية" في جدول أعمال الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة، بناء على طلب بولندا والجزائر وسنغافورة وفنزويلا وفنلندا وناميبيا (A/55/235).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والخمسين إلى السبعين (القرارات ١٤٤/٥٧ و ١٤٥/٥٧ و ٣/٥٨ و ١٦/٥٨ و ٢٩١/٥٨ و ٢٧/٥٩ و ٥٧/٥٩ و ١٤٥/٥٩ و ٢٩١/٥٩ و ٣١٤/٥٩ و ٢٦٥/٦٠ و ٢٨٣/٦٠ و ١٦/٦١ و ٢٤٤/٦١ إلى ٢٤٦/٦١ و ٢١٤/٦٢ و ٢٧٠/٦٢ و ٢٧٧/٦٢ و ٢٧٨/٦٢ و ٢٣/٦٣ و ١٤٢/٦٣ و ٢٣٥/٦٣ و ٢٨١/٦٣ و ١/٦٤ و ١٨٤/٦٤ و ٢٨٩/٦٤ إلى ٢٩١/٦٤ و ٢٩٩/٦٤ و ١/٦٥ و ٧/٦٥ و ٢٣٨/٦٥ و ٢٨١/٦٥ و ٢٧٧/٦٥ و ٢٨٥/٦٥ و ٢/٦٦ و ٢٩٠/٦٦ و ١٠٧/٦٧ و ١/٦٨ و ٦/٦٨ و ٢٧١/٦٨ و ٢٧٥/٦٨ و ٣٠٠/٦٨ و ١٠٨/٦٩ و ٢٤٤/٦٩ و ٢٦٩/٦٩ و ٣١٥/٦٩ و ١/٧٠ و ٢٦٢/٧٠ و ٢٩٠/٧٠ و ٢٩٩/٧٠ و ٣٠٢/٧٠ والمقررات ٥٦٢/٦١ و ٥٥٠/٦٩ و ٥٥٥/٦٩ و ٥٥٧/٦٩ و ٥٣٩/٧٠).

وفي الدورة الرابعة والستين، أنشأت الجمعية العامة هيئة جامعة هي هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) (القرار ٢٨٩/٦٤).

واعتمدت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والستين، الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية، المعنون "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية" (القرار ١/٦٥) (يتصل أيضا بالبند ١٤).

وفي الدورة الثامنة والستين، اعتمدت الجمعية العامة مرفق القرار، المتعلق باستعراض تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٦/٦١ بشأن تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ودعت المجلس والهيئات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى تنفيذ التدابير الواردة فيه على وجه السرعة. وقررت الجمعية العامة أن تستعرض الترتيبات الواردة في القرار ومرفقه في دورتها الثانية والسبعين (القرار ١/٦٨) (يتصل أيضا بالبند ١٤).

وفي الدورة نفسها، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية للمناسبة الخاصة التي نُظمت لمتابعة الجهود المبذولة صوب تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (القرار ٦/٦٨) (يتصل أيضا بالبند ١٤).

وفي الدورة نفسها أيضا، اعتمدت الجمعية العامة الوثيقة الختامية لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالاستعراض والتقييم الشاملين للتقدم المحرز في الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول أواخر عام ٢٠١٧، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومنظمة الصحة العالمية وصناديق منظومة الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها المتخصصة المعنية، تقريرا إلى الجمعية العامة لكي تنظر فيه الدول الأعضاء عن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الوثيقة الختامية والإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها، تحضيراً لاستعراض شامل يجرى في عام ٢٠١٨ للتقدم المحرز في مجال الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (القرار ٣٠٠/٦٨).

وعقدت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، مؤتمر قمة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ واعتمدت خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، استنادا إلى مجموعة من الأهداف والغايات العالمية المفوضية إلى التحول تُعرف إجمالا بأهداف التنمية المستدامة، وذلك لاستكمال ما تحقق في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والتصدي لتحديات التنمية في فترة ما بعد عام ٢٠١٥ (القرار ١/٧٠) (يتصل أيضا بالبند ١٤).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية (القرار ٣٠٠/٦٨).

المراجع المتعلقة بالدورة الثامنة والستين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المدير العام لمنظمة الصحة العالمية عن الوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (A/68/650)

مشاريع القرارات
A/68/L.2 و L.4 (يتصلان أيضا بالبند ١٤) و L.53
الجلسات العامة
A/68/PV.2 و 32 و 101-103 (بالاقتزان مع البند
١٤) و 74 و 100
القرارات
١/٦٨ و ٦/٦٨ (يتصلان أيضا بالبند ١٤)
و ٣٠٠/٦٨

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البندان ١٥ و ١١٦ من جدول الأعمال)

مشروع القرار
A/70/L.1
الجلسات العامة
A/70/PV.4-12
القرار
١/٧٠

١١٩ - استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

اعتمدت الجمعية العامة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ (القرار ٦٠/٢٨٨). وشكلت هذه الاستراتيجية، التي اتخذت شكل قرار وخطة عمل مرفقة به، المرة الأولى التي توافق فيها جميع الدول الأعضاء على نهج استراتيجي مشترك لمكافحة الإرهاب. وفي هذه الاستراتيجية، أرسلت جميع الدول الأعضاء رسالة واضحة مفادها أن الإرهاب غير مقبول بجميع أشكاله ومظاهره، وعقدت العزم على اتخاذ خطوات عملية بشكل فردي وجماعي لمنع الإرهاب ومكافحته. وتضمنت تلك الخطوات العملية تشكيلة واسعة من التدابير ترمي إلى التصدي للظروف التي تفضي إلى انتشار الإرهاب، ومنع الأنشطة الإرهابية ومكافحتها، وبناء قدرة الدول على مكافحة الإرهاب، وتعزيز دور الأمم المتحدة في هذا الصدد، كل هذا في الوقت الذي يُكفل فيه احترام حقوق الإنسان. وعموما شكل اعتماد الاستراتيجية وفاءً بالالتزام الذي قطعه قادة العالم على أنفسهم في مؤتمر القمة العالمي في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.

ومنذ الدورة الستين، تنظر الجمعية العامة في البند كل سنتين (القرارات ٢٨٨٨/٦٠ و ٢٧٢٢/٦٢ و ٢٩٧/٦٤ و ١٠/٦٦ و ٢٨٢/٦٦ و ٢٧٦/٦٨).

وتناولت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، أهمية منع التطرف العنيف عندما يؤدي إلى الإرهاب؛ والتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب المنفردون؛ والصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ وضرورة التصدي لتمويل الإرهاب؛ وإساءة استخدام تكنولوجيا المعلومات من جانب الإرهابيين؛ وضرورة ضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب؛ وأهمية إدماج التحليل الجنساني والبعد المتعلق بالشباب في الجهود الرامية إلى مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف. وشجعت أيضا على تبادل المعلومات والممارسات الجيدة وتعزيز الاتساق ضمن إطار الأمم المتحدة المعياري لمكافحة الإرهاب بصفة عامة. وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يستعرض، بالتشاور مع الجمعية العامة، قدرة منظومة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في تنفيذ الاستراتيجية بطريقة متوازنة، بما في ذلك عن طريق تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، وتحسين تعبئة الموارد اللازمة لمشاريع بناء القدرات، بغية تقديم مقترحات ملموسة إلى الجمعية العامة في هذا الصدد بحلول أيار/مايو ٢٠١٧، لتنظر فيها الجمعية خلال دورتها الحادية والسبعين، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في موعد أقصاه نيسان/أبريل ٢٠١٨، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ الاستراتيجية يتضمن مقترحات بشأن تنفيذ منظومة الأمم المتحدة للاستراتيجية في المستقبل وعن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار (القرار ٢٩١/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩١/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٧ من جدول الأعمال)

خطة عمل لمنع التطرف العنيف (A/70/674) (يتصل أيضا بالبند ١٦)

تقرير الأمين العام عن أنشطة منظومة الأمم المتحدة في مجال تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب (A/70/826 و Corr.1)

مشروع القرار A/70/L.55

الجلسات العامة A/70/PV.84-86 (بالاقتران مع البند ١٦) و 108-110

القرار ٢٩١/٧٠

١٢٠ - الاحتفال بإلغاء الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

أدرج هذا البند في جدول أعمال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة، في عام ٢٠٠٦، بناء على طلب سانت لوسيا (A/61/233). وقررت الجمعية العامة، في تلك الدورة، تحديد يوم ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٧ يوما دوليا للاحتفال بالذكرى السنوية المائتين لإلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ١٩/٦١).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، إعلان يوم ٢٥ آذار/مارس من كل عام يوما دوليا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، اعتبارا من عام ٢٠٠٨، وطلبت إلى

الأمين العام أن يقوم، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بوضع برنامج للتوعية التثقيفية بشأن هذا الموضوع (القرار ١٢٢/٦٢).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من الثالثة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ٥/٦٣ و ١٥/٦٤ و ٢٣٩/٦٥ و ١١٤/٦٦ و ١٠٨/٦٧ و ٧/٦٨ و ١٩/٦٩).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، بإقامة "قوس العودة" في موضع مرموق في مقر الأمم المتحدة، باعتباره النصب التذكاري الدائم لتخليد ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي إقراراً بمأساة الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي والموروث الذي خلفاه، وطلبت تنظيم سلسلة من الأنشطة السنوية للاحتفال باليوم الدولي لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، بما في ذلك عقد جلسة تذكارية للجمعية العامة في مقر الأمم المتحدة والاضطلاع، حسب الاقتضاء، بأنشطة من خلال شبكة مراكز الأمم المتحدة للإعلام (القرار ٧/٧٠).

وعقدت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، اجتماعاً تذكاريًا للجمعية العامة إحياءاً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي (القرار ٧/٧٠). ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١١٨ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام:

إقامة نُصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكات - النصب التذكاري الدائم (A/70/136)
برنامج التوعية التثقيفية بشأن تجارة الرقيق والرق عبر المحيط الأطلسي (A/70/221)

مشروع القرار Add.1 و A/70/L.5

الجلسة العامة A/70/PV.46

القرار ٧/٧٠

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١١٩ من جدول الأعمال)

تقرير الأمين العام عن إقامة نصب تذكاري دائم تخليداً لذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي: حالة صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للشراكات - النصب التذكاري الدائم (A/71/170)

الجلستان العامتان A/71/PV.31 و 73

١٢٥ - إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات

في الدورة الحادية والخمسين المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٧، واستجابة لرسالة مؤرخة ١٧ آذار/مارس ١٩٩٧ وجهها الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة يخطره فيها بأنه قد بدأ استعراضاً واسع النطاق للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة وحدد الأمين العام في رسالته العديد من التدابير

الإدارية والتنظيمية التي اتخذها كخطوة أولى من برنامج إصلاحٍ واسع النطاق (A/51/829)، قررت الجمعية العامة أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والخمسين بنداً إضافياً معنوناً "إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات" (المقرر ٤٠٢/٥١ بء).

وفي الدورة الخامسة والخمسين، قررت الجمعية العامة النظر في البند كل سنتين اعتباراً من الدورة السادسة والخمسين (القرار ٢٨٥/٥٥).

المراجع المتعلقة بالدورة الخامسة والخمسين (البند ٦٠ أ) من جدول الأعمال)

A/55/PV.111

الجلسة العامة

٢٨٥/٥٥

القرار

١٢٧ - التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي

دعت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، المعقودة في عام ٢٠٠٢، الاتحاد البرلماني الدولي إلى المشاركة في دوراتها وأعمالها بصفة مراقب (القرار ٣٢/٥٧) واتخذت قراراً بعنوان "التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي" (القرار ٤٧/٥٧). ونظرت الجمعية العامة في بند يحمل العنوان المذكور في دورتيها التاسعة والخمسين والحادية والستين (القرارات ١٩/٥٩ و ٦/٦١). وفي الدورتين السادسة والستين والثامنة والستين، نظرت الجمعية العامة في مسألة التعاون بين الأمم المتحدة والبرلمانات الوطنية والاتحاد البرلماني الدولي (القرارات ٢٦١/٦٦ و ٢٧٢/٦٨).

ورحبت الجمعية العامة، في دورتها السبعين، باتفاق التعاون الجديد بين الأمم المتحدة والاتحاد البرلماني الدولي، ودعت إلى إجراء تبادل سنوي منتظم للآراء بين الإدارة العليا للمنظمتين من أجل زيادة الاتساق بين عملهما، وطلبت إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً في إطار هذا البند (القرار ٢٩٨/٧٠).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٩٨/٧٠).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٤ من جدول الأعمال)

A/70/917

تقرير الأمين العام

Add.1 و A/70/L.59

مشروع القرار

A/70/PV.112

الجلسة العامة

٢٩٨/٧٠

القرار

١٢٨ - الصحة العالمية والسياسة الخارجية

قررت الجمعية العامة، في دورتها الثالثة والستين، أن تدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين (القرار ٣٣/٦٣). ونظرت الجمعية العامة في البند في دوراتها من الرابعة والستين إلى التاسعة والستين (القرارات ١٠٨/٦٤ و ٩٥/٦٥ و ١١٥/٦٦ و ٨١/٦٧ و ٩٨/٦٨ و ١٣٢/٦٩).

وفي الدورة السبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والمديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية ومنظومة الأمم المتحدة، أن يجيل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ التقارير التي تقدمها منظمة الصحة العالمية عن حالة الأمن الصحي، مع الأخذ بعين الاعتبار المداولات التي أجرتها جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن، ومع الإقرار بإمكانية إعادة تقييم الضرورة الحالية لتقديم هذه التقارير بعد عام ٢٠١٧ (القرار ١٨٣/٧٠).

وقررت الجمعية العامة، في دورتها الحادية والسبعين، عقد اجتماع رفيع المستوى في عام ٢٠١٨ بشأن مكافحة السل، وطلبت إلى الأمين العام، بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية، وكذلك مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين بشأن تفعيل الإجراءات الفورية وخطة العمل الخمسية للهيئة الرفيعة المستوى المعنية بالعمالة في مجال الصحة والنمو الاقتصادي (القرار ١٥٩/٧١).

وثائق للدورة الثانية والسبعين:

مذكرتان من الأمين العام يجيل بهما:

(أ) تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية (القرار ١٨٣/٧٠).

(ب) تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية والمدير العام لمنظمة العمل الدولية (القرار ١٥٩/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة السبعين (البند ١٢٥ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية عن حماية العاملين في المجال الصحي (A/70/389)

Add.1 و A/70/L.32

مشروع القرار

A/70/PV.80

الجلسة العامة

١٨٣/٧٠

القرار

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٧ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقريراً المديرة العامة لمنظمة الصحة العالمية:

حالة الأمن الصحي (A/71/598)

الصحة العالمية والسياسة الخارجية (A/71/601)

Add.1 و A/71/L.41

مشروع القرار

A/71/PV.63

الجلسة العامة

١٥٩/٧١

القرار

١٢٩ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

نظرت الجمعية العامة لأول مرة في هذا البند من جدول الأعمال خلال دورتها الثالثة والستين، بناء على طلب من الأمين العام، لكي تنظر الجمعية العامة في الرسائل المقدمة من رئيس المحكمة وتتخذ إجراءات بشأنها. وواصلت الجمعية نظرها في هذا البند في دوراتها الرابعة والستين والخامسة والستين ومن السابعة والستين إلى السبعين (القرار ٢٢٧/٧٠ والمقررات ٤٢٦/٦٣ و ٥٦٢/٦٣ و ٤١٦/٦٤ و ٤١٣/٦٥ و ٤١٧/٦٧ و ٤١٣/٦٨ ألف وباء و ٦٦٤/٦٨ و ٤١٦/٦٩).

في الدورة الحادية والسبعين، كررت الجمعية العامة تأكيد طلبها إلى المحكمة الدولية أن تنتهي من عملها وتيسر إغلاق المحكمة في أسرع وقت ممكن بغية إكمال عملية الانتقال إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وأن تضاعف من جهودها، في ضوء قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠) لإعادة النظر في الآماد المتوقعة للانتهاء من القضايا بهدف اختصار هذه الآماد حسب الاقتضاء والحيلولة دون وقوع أي تأخير إضافي (المقرر ٤١٦/٧١).

وفي نفس الدورة، مددت فترة خدمة القضاة الدائمين بالمحكمة التالية أسمائهم، وهم أعضاء في الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف، حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أو إلى حين الانتهاء من القضايا المسندة إليهم أو التي سُسند إليهم، إذا كان الانتهاء منها هو الأقرب: كارميل أغبوس (مالطة)، وليو داكون (الصين)، وكريستوف فلوغي (ألمانيا)، وثيودور ميرون (الولايات المتحدة الأمريكية)، وباكوني مليما مولوتو (جنوب أفريقيا)، وألفونسوس مارتينوس ماريا أوربي (هولندا)، وفاوستو بوكار (إيطاليا). وأحاطت الجمعية العامة علماً بإعادة تعيين سيرج براميرتس مدعياً عاماً للمحكمة، بصرف النظر عن أحكام الفقرة ٤ من المادة ١٦ من النظام الأساسي للمحكمة التي تتناول مدة خدمة المدعي العام، وذلك لفترة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ وتنتهي في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، ويكون لمجلس الأمن أن ينهاها إذا أنجزت المحكمة أعمالها قبل انقضاءها (المقرر ٤١٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٨ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة (A/71/614)

رسالة مؤرخة ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى رئيس الجمعية العامة (A/71/699)

رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2016/959)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن تقييم طرائق وعمل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (A/70/873-S/2016/441)

A/71/L.53

مشروع المقرر

A/71/PV.68

الجلسة العامة

٤١٦/٧١

المقرر

١٣٠ - الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

في عام ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، بفرع للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا شرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وفرع للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة شرع في عمله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، واعتمدت النظام الأساسي للآلية الذي يقضي بأن يقدم رئيس الآلية تقريراً سنوياً إلى المجلس وإلى الجمعية العامة (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السادسة والستين إلى السبعين (القرارات ٢٤٠/٦٦ ألف وباء و ٢٢٧/٧٠، والمقررات ٤١٦/٦٦ و ٥٦٧/٦٧ و ٥١٠/٦٨ و ٥٠٩/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، أحاطت الجمعية العامة علماً بالتقرير السنوي الرابع للآلية إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن، الذي يغطي الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦ (المقرر ٥١١/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الخامس للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (قرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠)).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٢٩ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير السنوي الرابع للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (A/71/262-S/2016/669)

الجلسة العامة A/71/PV.44 (بالاقتران مع البند ٧١)

المقرر ٥١١/٧١

١٣١ - التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

أدرج هذا البند للمرة الأولى في جدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين. وفي تلك الدورة، قررت الجمعية العامة أن ترجى النظر في هذا البند إلى دورتها التاسعة والستين (المقرر ٦٦٧/٦٨).

وفي دورتها التاسعة والستين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يعين فريقاً مستقلاً من الخبراء لدراسة المعلومات الجديدة وتقدير قيمتها الإثباتية (القرار ٢٤٦/٦٩).

وفي الدورة الحادية والسبعين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يواصل استكشاف جدوى إنشاء مستودع مركزي للمحفوظات أو وضع ترتيب شامل آخر للمستندات والمحفوظات المتعلقة بوفاة داغ همرشولد ومرافقيه وأن يقدم إلى الجمعية العامة توصيات ملموسة وعملية في هذا الشأن، وأن يبلغ الجمعية العامة قبل نهاية دورتها الحادية والسبعين بأي تقدم آخر يُحرز (القرار ٢٦٠/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير الأمين العام (القرار ٢٦٠/٧١).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٣٠ من جدول الأعمال)

مذكرة من الأمين العام (A/70/1017)

بيان مقدم من الأمين العام بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.25 (يتصل أيضا بالبند ١٣٤)

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/71/L.25 (A/C.5/71/14) (يتصل أيضا بالبند ١٣٤)

المحضران الموجزان A/C.5/71/SR.20 و ٢٣

تقرير اللجنة الخامسة A/71/712 (يتصل أيضا بالبند ١٣٤)

مشروع القرار A/71/L.25 و Add.1

الجلستان العامتان A/71/PV.52 و ٦٨

القرار ٢٦٠/٧١

١٦٥ - تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

أنشأت الجمعية العامة، في دورتها السادسة والعشرين، المعقودة في عام ١٩٧١، لجنة العلاقات مع البلد المضيف وقررت أن تدرج البند في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والعشرين (القرار ٢٨١٩ (د-٢٦)).

ونظرت الجمعية العامة في هذا البند في دوراتها من السابعة والعشرين إلى السبعين (القرارات ٣٠٣٣ (د-٢٧) و ٣١٠٧ (د-٢٨)، ٣٣٢٠ (د-٢٩) و ٣٤٩٨ (د-٣٠) و ١٠١/٣١ و ٤٦/٣٢ و ٩٥/٣٣ و ١٤٨/٣٤ و ١٦٥/٣٥ و ١١٥/٣٦ و ١١٣/٣٧ و ١٤٠/٣٨ و ٨٧/٣٩ و ٧٧/٤٠ و ٨٢/٤١، ٢١٠/٤٢ و ٢٢٩/٤٢ و ٢٣٠/٤٢ و ٢٣٢/٤٢ و ٤٨/٤٣ و ٤٩/٤٣ و ١٧٢/٤٣ و ٣٨/٤٤ و ٤٦/٤٥ و ٦٠/٤٦ و ٣٥/٤٧ و ٣٥/٤٨ و ٥٦/٤٩ و ٤٩/٥٠ و ١٦٣/٥١ و ١٥٩/٥٢ و ١٠٤/٥٣ و ١٠٤/٥٤ و ١٥٤/٥٥ و ٨٤/٥٦ و ٢٢/٥٧ و ٧٨/٥٨ و ٤٢/٥٩ و ٢٤/٦٠ و ٤١/٦١ و ٧٢/٦٢ و ١٣٠/٦٣ و ١٢٠/٦٤ و ٣٥/٦٥ و ١٠٨/٦٦ و ١٠٠/٦٧ و ١٢٠/٦٨ و ١٢٨/٦٩ و ١٢١/٧٠).

وتتكون اللجنة حاليا من الدول الأعضاء الـ ١٩ التالية: الاتحاد الروسي، وإسبانيا، وبلغاريا، والسنغال، والصين، والعراق، وفرنسا، وقبرص، وكندا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وليبيا، ومالي، وماليزيا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وهندوراس، وهنغاريا، والسوليات المتحدة الأمريكية.

وفي الدورة الحادية والسبعين، أيدت الجمعية العامة توصيات لجنة العلاقات مع البلد المضيف واستنتجتها الواردة في تقريرها. وطلبت إلى البلد المضيف أن ينظر في رفع ما تبقى من القيود التي فرضها على سفر موظفي بعض البعثات وموظفي الأمانة العامة المنتمين لجنسيات معينة. وطلبت الجمعية العامة أيضا إلى الأمين العام أن يواصل مشاركته الفعلية في جميع جوانب علاقات الأمم المتحدة مع البلد

المضيف وأشارت إلى أنه يجوز للأمين العام أن يستعري انتباه اللجنة إلى المسائل ذات الاهتمام المشترك فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق المقر واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها. وطلبت الجمعية العامة إلى اللجنة أن تواصل أعمالها طبقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د-٢٦) وأن تواصل، ضمن هذا الإطار، النظر في اتخاذ تدابير مناسبة إضافية لتعزيز عمل اللجنة وفعاليتها (القرار ١٥٢/٧١).

وثيقة للدورة الثانية والسبعين: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/72/26).

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٥ من جدول الأعمال)

تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف: الملحق رقم ٢٦ (A/71/26)

المحضران الموجزان A/C.6/71/SR.30 و 33

A/71/522 تقرير اللجنة السادسة

A/71/PV.62 الجلسة العامة

١٥٢/٧١ القرار

١٦٦ - منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ (A/66/141)، طلب الممثلون الدائمون لكل من أذربيجان وكازاخستان وقيرغيزستان وتركيا لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والستين.

وفي الدورات من السادسة والستين إلى الحادية والسبعين، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجلس التعاون للدول الناطقة بالتركية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دوراتها التالية (المقررات ٥٢٧/٦٦ و ٥٢٥/٦٧ و ٥٢٨/٦٨ و ٥٢٧/٦٩ و ٥٢٣/٧٠ و ٥٢٤/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٦ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٢ أيار/مايو ٢٠١١ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لأذربيجان وتركيا وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/66/141)

المحضر الموجز A/C.6/71/SR.12

A/71/523 تقرير اللجنة السادسة

A/71/PV.62 الجلسة العامة

٥٢٤/٧١ المقرر

١٦٧ - منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة

طلب الممثلون الدائمون لكل من الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة، في رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ (A/70/141)، إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين والحادية والسبعين، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح الاتحاد الاقتصادي للمنطقة الأوروبية الآسيوية مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التاليتين (المقران ٥٢٤/٧٠ و ٥٢٥/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٧ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لكل من الاتحاد الروسي وأرمينيا وبيلاروس وقيرغيزستان وكازاخستان لدى الأمم المتحدة (A/70/141)

A/C.6/71/SR.12

المحضر الموجز

A/71/524

تقرير اللجنة السادسة

A/71/PV.62

الجلسة العامة

٥٢٥/٧١

المقرر

١٦٨ - منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة

في رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ (A/70/142)، طلب الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين.

وقررت الجمعية العامة في دورتها السبعين والحادية والسبعين، بناء على توصية اللجنة السادسة، إرجاء البت في طلب منح مجتمع الديمقراطيات مركز المراقب لدى الجمعية العامة إلى دورتها التاليتين (المقران ٥٢٥/٧٠ و ٥٢٦/٧١).

ولا ينتظر تقديم أي وثائق مسبقة.

المراجع المتعلقة بالدورة الحادية والسبعين (البند ١٦٨ من جدول الأعمال)

رسالة مؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للسلفادور لدى الأمم المتحدة (A/70/142)

A/C.6/71/SR.12

المحضر الموجز

A/71/525

تقرير اللجنة السادسة

A/70/PV.62

الجلسة العامة

٥٢٦/٧١

المقرر